


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد بوقرة بومرداس-



السلطات العسكرية والأمنية لرئيس الجمهورية وفقا للتعديل الدستوري 2020

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: قانون عام

إشراف الأستاذ:
شريف عبد الغني

إعداد الطالب:
غراب بلحول

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بلمدني علي	أستاذ محاضر أ	امحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
شريف عبد الغني	أستاذ مساعد أ	امحمد بوقرة بومرداس	مشرقا ومقررا
جمعة حميدة	أستاذ محاضر أ	امحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ رِزْقَهُمْ مِنْ
الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾

سورة الإسراء الآية 70

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

- إلى أرواح الشهداء الطاهرة، الذين ضحوا في سبيل الجزائر.
- إلى الذين يناضلون من أجل أن تبقى الجزائر شامخة.
- إلى كل الساهرين على سلامة هذا الوطن.
- إلى قيادة هذا الصرح العلمي بجامعة امحمد بوقرة-بومرداس-
- إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر السيد المشرف الأستاذ: شريفي عبد الغني،
- وكل الأساتذة الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد.
- إلى الوالدين الكريمين، إلى زوجتي الفاضلة التي كانت لي نعم السند.
- إلى أبنائي وقررة عيني.

شكر وتقدير

امثالاً لقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم:

{ لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ }

(رواه أبو داود والترمذي وأحمد)

أتقدم بالشكر الجزيل للمشرف على المذكرة: الأستاذ شريفي عبد الغاني تنويها بمساعدته وسعة باله، كما أتقدم أيضا بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين ساهموا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث ولو بكلمة تشجيع، وإلى زملائي الطلبة الدارسين الذين ساعدوني بتقديم المعلومات أو الوثائق المتعلقة بموضوع البحث. فشكرا جزيلا للجميع.

مقدمة

مقدمة

يعتبر التعديل الدستوري من إحدى الإنجازات التي تم تحقيقها منذ تولي رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون مقاليد الحكم، والذي حظي بتزكية من الشعب الجزائري في الفاتح نوفمبر 2020، تزامنا مع الاحتفالات المخددة للذكرى (66) لاندلاع الثورة التحريرية المباركة، باعتبار أن تعديل أسمى قوانين الجمهورية يعد لبنة أساسية وأولية لتجسيد المشروع الوطني مثلما تعهد به رئيس الجمهورية أمام الشعب الجزائري سعيا إلى تحقيق طموحاته المشروعة.

تقوم الأنظمة السياسية المختلفة على مؤسسات أساسية مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها و اختصاصاتها و علاقاتها المتبادلة فيما بينها، حيث سبق لنا و أن رأينا الرقابة المتبادلة بين كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، هذه الأخيرة التي تعتبر ذات أهمية كبيرة و مميزة حيث أنه إذا كان دور السلطة التشريعية يتمثل أساسا في وضع القواعد العامة، فإن دور السلطة التنفيذية يتمثل في تنفيذ و تطبيق هذه القواعد، و ذلك بتطبيق القوانين من خلال المراسيم و القرارات التي تظهر في شكل نصوص قانونية.

فعلا تحقق هذا الإنجاز في ظرف وجيز رغم التحديات المعترضة أبرزها الجائحة العالمية، ويجمع الملاحظون أن التعديل الدستوري حمل في طياته مجموعة من الآليات الدستورية الكفيلة بإحداث القطيعة النهائية مع الممارسات السابقة، والتحرر من الحكم الفردي والانفراد بالسلطة، وتكريس مبدأ التداول السلمي على السلطة، والفصل الفعلي بين السلطات وإحداث التوازن بينها، إلى جانب إضفاء المزيد من الانسجام على سير السلطة التنفيذية وإعادة الاعتبار للبرلمان، خاصة في وظيفته الرقابية لنشاط الحكومة كون هذا التعديل هو ثمرة حوار شامل، شارك فيه الفاعلون في الساحة السياسية الوطنية من أحزاب وشركاء اجتماعية وشخصيات وطنية.

إن من أهم الموضوعات التي تتضمنها دساتير أغلب الدول هو تنظيم السلطات الثلاث: التنفيذية، التشريعية، والقضائية، والتي تتجلى أهميتها من خلال المكانة التي يخصصها لها

المؤسس الدستوري، سواء من حيث ترتيبها في الوثيقة الدستورية، أو من حيث شروط العضوية فيها وكذا المهام التي تمارسها، تأتي هذه الدراسة من أجل بيان إحدى أهم هذه السلطات وهي السلطة التنفيذية وتحديد مؤسسة رئيس الجمهورية من خلال تسليط الضوء على مكانته في النظام السياسي في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، عبر التحديد الدقيق لأهم المواضيع التي شملها التعديل، فيما يخص رئيس السلطة التنفيذية ولاسيما جانب شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية وكذا مجموع الصلاحيات والسلطات الموكلة له في الظروف العادية والاستثنائية في مواجهة باقي السلطات، حيث يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة هامة وبارزة في النظام السياسي، مروراً بتحديد نطاق اختصاصه وصلاحياته وسلطاته في الظروف العادية منها والاستثنائية التي تمر بها البلاد أو قد تطرأ عليها.

أهمية البحث:

ومن هنا تتجلى أهمية الموضوع حيث أنه يعالج منصب رئيس الجمهورية في سلطاته الأمنية والعسكرية، والذي لطالما حظي بمكانة متميزة وكانت مخطط عمل الحكومة لسنة 2020، بتعزيز الأمن والدفاع الوطنيين الذي يستمد مرجعيته من التزامات السيد رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة، وزير الدفاع الوطني وإعطاء أهمية كبيرة للأمن والدفاع الوطنيين، فلقد أصبحت القضايا الأمنية في وقتنا الراهن ذات أهمية قصوى لدى كل من الباحثين وصنّاع القرار في الدول، ولم يقتصر الاهتمام بقضايا الأمن بالمفهوم التقليدي له وهو أمن الدول من الاعتداء الخارجي المسلح، بل تجاوزه إلى مفاهيم ومستويات متعددة كأمن المجتمع وأمن الفرد أو أمن البيئة وسلامتها، حيث يواصل الأمن الوطني الطبيعي بشتى أنواعه ضمن المقاربة الجديدة للحكومة وتحت سلطة رئيس الجمهورية، جهوده في عصنة قواته لتتسنى له أداء مهامه الدستورية وبلوغ الجاهزية الدائمة لمواجهة التهديدات المحتملة ورفع مختلف التحديات الأمنية.

أسباب اختيار الموضوع:

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب تباينت بين أسباب موضوعية وأخرى شخصية، فأما الأولى وتتمثل في أنه يعتبر من مواضيع الساعة، نظرا إلى الحراك الشعبي المبارك الذي عاشته الجزائر منذ شهر فيفري 2019، كحدث متميز ومحوري في تاريخ الشعب الجزائري في العصر الحديث وجعله رئيس الجمهورية يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية، الذي انطلق من أجل المطالبة بإصلاحات سياسية وقانونية جذرية وعميقة للنظام السياسي الجزائري، وأما التنظيمية فتتمحور في الاهتمام الخاص بالدراسات المعمقة في ميدان القانون العام لاسيما منه فرعي القانون الدستوري والقانون الإداري، وكذلك الرغبة لإيجاد حلول لإشكالات الدستورية الطارئة من منطلقات فنية تقنية أو مرتكزات سياسية واقعية.

أهداف البحث:

ولعل من بين ما تهدف إليه هذه الدراسة معرفة مدى استجابة التغييرات الطارئة على الدستور الجزائري بمناسبة تعديل سنة 2020، لتطلعات وطموحات الشعب الجزائري في بناء جزائر جديدة وأيضا من مؤشرين هامين، الأول ونستنبطه في فترة ما قبل ميلاد الجزائر الجديدة والمتعلق بوقوف قواتنا المسلحة إلى جانب الشعب ومرافقته لتحقيق مشروعه الوطني، أما الثاني فعلى نفس الدرب تسير مؤسستنا العسكرية بالوقوف مع مؤسسات الدولة لكي يكتمل تحقيق المشروع الوطني، وتعزيز فكرة الرقابة على عمل السلطات الدستورية ومركز رئيس الجمهورية في ظل النظام السياسي المنشود على ضوء مقارنة الجزائر الجديدة.

حدود البحث:

تحدد البحث في التعديل الدستوري 2020 ومقارنته بالدساتير السابقة فيما تعلق بالصلاحيات الأمنية والعسكرية لرئيس الجمهورية.

الدراسات السابقة:

اعتمدنا في موضوع بحثنا على الدراسات السابقة والتي نذكر منها:
-مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر لهشام قمار، محمد الأمين دمان دبيح، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020. أين تطرق إلى النظام القانوني لانتخاب رئيس الجمهورية ثم إلى صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية التقليدية وكذا الصلاحيات الحديثة.
-مذكرة ماجيستر في القانون العام لرباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، حيث حاول الطالب في دراسته التركيز على التأسيس الدستوري لصلاحيات الغير عادية لرئيس الجمهورية وتطبيقاتها بما في ذلك حالة الحصار والطوارئ، الحالة الاستثنائية، وصولاً إلى حالة الحرب ثم تطرق إلى حدود وضوابط هذه الصلاحيات.

صعوبات الدراسة:

وعلى الرغم من قيمة وأهمية هذه الدراسات إلا أنها لم تتضمن الأحكام القانونية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، وتجدر الإشارة إلى أن من أبرز الصعوبات التي واجهت هذا البحث حال إعداده:
-تعلق موضوع الدراسة بعلم السياسة على أساس القانون الدستوري يدرس السلطة التنفيذية من ناحية أعمال الحكومة فهو يمتزج بالظواهر السياسية، وبالتالي صعوبة الفصل بين ما هو سياسي وما هو قانوني.
-قلة الدراسات المتخصصة الحديثة في الموضوع بسبب أن الدراسة تتناول السلطات العسكرية والأمنية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020.

صياغة الإشكالية:

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح إشكالية الدراسة كما يلي:

إذا كانت السلطات الأمنية والعسكرية أهم الاختصاصات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية المختلفة فكيف نظمها المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

المنهج المتبع:

ومن أجل ذلك اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لتحليلي بصفة أساسية بغرض استنتاج النصوص الدستورية والقانونية، والاستنتاج أحيانا بالمنهج المقارن سعيا إلى الوقوف على الثابت والمتغير بين مختلف التعديلات الدستورية في مجال الأحكام والنصوص ذات الصلة لمركز رئيس الجمهورية

خطة البحث:

يتحدد نطاق الدراسة بمقتضى ما جاء في تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 وفي محاولة الإجابة على هذا الإشكال تم اعتماد الخطة الآتية:

الفصل الأول: الإطار القانوني والنظري لصلاحيات رئيس الجمهورية الأمنية والعسكرية
المبحث الأول: انفراد رئيس الجمهورية بالصلاحيات الأمنية والعسكرية.

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لصلاحيات رئيس الجمهورية الأمنية والعسكرية

الفصل الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية الأمنية والعسكرية في الظروف غير العادية
المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالحالة الداخلية.

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالحالة الدولية.

وبناء على ما سبق تنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما تم التوصل إليه من نتائج بعد استكمال عملية البحث.

الفصل الاول

الإطار النظري والقانوني لصلاحيات رئيس
الجمهورية الأمنية والعسكرية في الظروف العادية

الفصل الأول

الإطار النظري والقانوني لصلاحيات رئيس

الجمهورية الأمنية والعسكرية في الظروف العادية

من خلال الإطالة على المشروع التمهيدي لتعديل الدستور نلاحظ أنه يرمي إلى إعادة التوازن داخل السلطة التنفيذية وإحداثه بين السلطات الدستورية، بغية بلورة القطيعة مع نظام الحكم الفردي واحتكار ممارسة السلطة التنفيذية من قبل رئيس الجمهورية وحده، فبالرجوع إلى نص هذا المشروع أصبح رئيس الجمهورية يتقاسم مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة سلطة التعيين في الوظائف المدنية للدولة، كما أحدث المشروع ولأول مرة أحكاما غير مسبوقة من أجل تجسيد مرونة في التعامل مع الأوضاع السياسية، فإذا أسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية الرئاسية هنا يعين الوزير الأول بينما في حالما إذا كانت الأغلبية برلمانية، فإنه يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، أما فيما تعلق بالوظائف القضائية النوعية فإن رئيس الجمهورية لا ينفرد بسلطة القرار في التعيين وإنما يمارس هذه السلطة بعد رأي مطلق للمجلس الأعلى للقضاء.

كذلك من أهم الصلاحيات التي مسها مشروع تعديل الدستور تلك الخاصة بالدفاع الوطني، إذ أصبح بإمكان رئيس الجمهورية أن يقرر إرسال وحدات الجيش الوطني الشعبي خارج الوطن وفق قيود وشروط محددة، وهو نفس الحال بالنسبة للحالات الاستثنائية التي هيمن صلاحيات رئيس الجمهورية ولكن تحت رقابة البرلمان والمحكمة الدستورية.¹

¹ غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الكاملة للحقوق، جامعة 20 أوت سكيكدة، سنة 2021، ص 165.

المبحث الأول

انفراد رئيس الجمهورية بالصلاحيات الأمنية والعسكرية

يمثل قطاع الأمن مجالاً حيويًا تسيطر عليه الدولة حتى تحقق أمن وطمأنينة المواطنين وتحقق النظام العام وتحافظ عليه. ولذلك وجب على كل دولة تجهيز مؤسساتها وإعطائها ما يلزم من الإمكانيات والصلاحيات حتى تحقق مهامها، وهذا يتطلب إخضاع هذه المؤسسات لمجموعة من القوانين والقواعد، ومن هذه القوانين وأهمها " أم القوانين" وهي الدستور، الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها، كما ينص على دور المؤسسات الأمنية والعسكرية، وكفاعلين في إدارة الشؤون الأمنية والعسكرية للدولة.

المطلب الأول

الأسس الدستورية للصلاحيات الأمنية والعسكرية

الفرع الأول: الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية أساس سلطاته الأمنية والعسكرية

يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وهذا من خلال حصول المترشحين لكرسي الرئاسة على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

أولاً: كيفية انتخاب رئيس الجمهورية:

يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، كما يحمي الدستور ويسهر على احترامه.¹

ويضمن الانتخاب تداول سلمي على السلطة عن طريق الاقتراع الذي يعد المصدر الوحيد لشرعية السلطة السياسية، وفقاً لما ورد في مضمون المادة 85 فقرة 01 من الدستور

¹ المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 19.

الجزائري لسنة 2020، والتي تنص على أنه: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

1- الاقتراع العام:

إن الاقتراع العام يعبر عن الانتقال من سيادة الملك إلى سيادة الشعب وتحقيق تنظيم اجتماعي تسوده المساواة بين أفراد أحرار ومستقلين، ويشترط في الاقتراع العام أن يكون مباشراً، حيث يقوم الناخبون بانتخاب ممثليهم مباشرة دون وساطة أو تدخل مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار الشخص الملائم¹.

كما يشترط أيضاً أن يكون الاقتراع سرياً، وهذا بأن يقوم الناخب بالإدلاء برأيه دون أن يعلم أحد بالشخص الذي سيختاره في التصويت، ويتأتى ذلك بإدخال ورقة الاقتراع في الصندوق المعد خصيصاً لذات الغرض بحرية وبدون ممارسة أي ضغوط خارجية عليه، إذ يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط الجوهرية لصحة وسلامة العملية الانتخابية فهي تحرر الناخب من إمكانية ممارسة الضغط عليه من قبل المترشحين أو وكلائهم، وتمكنه من الانتخاب وفقاً لقناعاته وضميره.

وبالاستناد على المادة 247 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على ما يلي: "يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها".

نستخلص بأن الانتخابات الرئاسية تتميز عن باقي العمليات الانتخابية بخصوصية الاقتراع على اسم واحد، لأنه لا يمكن أن تجرى الانتخابات الرئاسية على القائمة، فالمطلوب هو شغل مقعد واحد وهو منصب رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة تعد الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة يدعى فيها الناخبون لاختيار مرشح واحد من بين عدة مرشحين².

¹ هشام قمار، محمد الأمين دبيح، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - 2021 ص 10.

² هشام قمار، محمد الأمين دمان دبيح، مرجع سابق ص 11.

ويعتبر الفائز بمنصب رئيس الجمهورية المرشح الذي حصد الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للناخبين، وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية ينظم دور ثاني بين المترشحين الأول والثاني الذين تحصلا على أكثرية الأصوات خلال الدور الأول، ويفوز بالمنصب في هذا الدور الثاني المرشح الذي حصد الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها كذلك...¹

وهذا ما عبرت عنه المادة 85 فقرة 02 و03 من الدستور والتي تنص على أنه " يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها... " ويتم الإعلان عن الفوز في حالة الحصول على الأغلبية المطلقة مهما كان النصاب القانوني الذي حصل عليه (بالنسبة للنسبة المئوية المصوتة)، وفي حالة ما إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان، حيث لا يشارك في الدور الثاني إلا المترشحان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وبهذا يظهر الدور الأول على أنه مسابقة تصفية، تسمح للهيئة الناخبة بأن تختار أحد المترشحين في الجولة الثانية.

ثانيا: شروط الترشح:

يعتبر الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر حق دستوري مضمون لكل ذي أصل جزائري تتوفر فيه مجموعة من الشروط العامة يحددها الدستور.

أ- الشروط الموضوعية:

- قيدت المادة 87 حرية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بجملة من الشروط المطلوبة حيث يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن:²
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- لا يكون قد تنسج بجنسية أجنبية،
- يدين بالإسلام،
- يبلغ سن الأربعين 40 كاملة يوم إيداع طلب الترشح،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،

¹سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء-الجزائر، سنة 2010، ص34.

²المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

-يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
-يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل، قبل إيداع الترشيح،
-يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
-يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
-يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،

-يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
ب-الشروط الشكلية:

حددت في المواد من 245 إلى 260 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹.

1-بالنسبة لملف الترشيح:

وفقا لمقتضى نص المادة 247 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يعد تصريحاً بالترشيح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

ثالثاً: الإعلان عن نتائج الانتخابات:

"تجرى الانتخابات الرئاسية التي يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نتائجها المؤقتة، بعد جمع التوقيعات المطلوبة من أجل قبول ملف الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، وإيداعها لدى نفس السلطة التي تفصل في صحة الترشيحات بقرار معلل قبل إصدار المحكمة الدستورية للقرار المتضمن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين بما فيه الفصل في الطعون، حينئذ تعلن ذات المحكمة النتائج النهائية عقب إجراء الدور الأول أو الدور الثاني بعد تعيين المترشحين المدعويين للمشاركة في هذا الأخير، عند الاقتضاء"².

وكما نعلم جميعاً فإن السلطة الوطنية للانتخابات تم تأسيسها بعد الحراك المبارك بعدما فقد الشعب ثقته في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتم سحب الصلاحيات من الولاية ومديريات التخطيط، وكانت أول تجربة خاضتها هذه الأخيرة في 12 ديسمبر 2019 أين

¹الامر رقم 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات والصادر بتاريخ: 10 مارس 2021.

²هشام قمار، محمد الأمين ديبج، مرجع سابق، ص 21.

ساهمت في تنظيم ومراقبة الانتخابات الرئاسية التي فاز فيها السيد عبد المجيد تبون بمنصب رئيس الجمهورية، فهي سلطة تتمتع بالاستقلالية طبقا لنص المادة 200 من التعديل الدستوري "السلطة الوطنية للانتخابات مؤسسة مستقلة"¹.

بعد إجراء الانتخابات الرئاسية، تسجل النتائج على مستوى مكتب التصويت في محضر بقرار من السلطة يحرر في (03) ثلاث نسخ أصلية على استمارات خاصة، وفي نهاية عملية الفرز والبت في الطعون والاحتجاجات، يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن النتائج المؤقتة في أجل أقصاه (72) ساعة من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

وعقب الانتهاء من المرحلة التمهيدية باستكمال كافة إجراءات الاقتراع الرئاسي واستنفاد آجاله القانونية والإعلان عن النتائج المؤقتة، يأتي دور المحكمة الدستورية التي تقوم بالإعلان النهائي لنتائج الانتخابات الرئاسية، ويتبين من هو الفائز بمنصب رئيس الجمهورية، ثم تليها مرحلة تنصيب رئيس الجمهورية أمام الشعب الجزائري من أجل مباشرة المهام الدستورية المخولة له، وهذا بعد أدائه لليمين الدستورية حسب الصيغة التي نص عليها الدستور وبحضور كل السلطات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه².

إذ تعتبر اليمين الدستورية بمثابة نقطة الانطلاقة لبداية العهدة الرئاسية، والتي تدوم لخمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أي أنها تنتهي بشكل طبيعي بانقضاء مدة (10) سنوات في حال ما إذ تم تجديد الثقة في شخصية الرئيس بانتخابه لعهدة رئاسية ثانية، طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 88 من التعديل الدستوري 2020

الفرع الثاني: طبيعة النظام السياسي الرئاسوي ضمان السلطات الأمنية والعسكرية

أولاً: شرح الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري

يقصد بالنظام السياسي هو تنظيم الشعب باستخدام القوة ضده في الحالات الاستثنائية، فالمجتمع المنظم هو الذي تحكمه مجموعة من القواعد القانونية في حين يعتبر الدستور أسمى

¹المادة 200 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

²المادة 89 من التعديل الدستوري 2020.

هذه القواعد، ولقد حرصت الجزائر منذ الاستقلال على أن يكون لها دستور يجسد نظام الحكم فيها ويعززها وبهذا مرت بعدة تعديلات دستورية خلال الفترة الممتدة من 1963 إلى غاية 2020، أين صوت الشعب الجزائري على مالا يقل عن خمس وثائق دستورية على التوالي دستور 1963، دستور 1976، التعديل الدستوري 1988، دستور 1989، التعديل الدستوري 1996 و2008، التعديل الدستوري 2016 وأخيرا التعديل الدستوري 2020.

وبالنظر إلى دستور 1989 نجد بأن نظام الحكم المعتمد فيه يختلف اختلافا كبيرا عن نظامي الحكم المعتمدين في دستوري 1963 و1976، فقد اطلق عليه اسم دستور الولادة القيصرية وسمي أيضا بدستور الحريات أو الدستور الديمقراطي والانتقالي، والذي حل بموجبه مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية في مكان وحدة السلطة وسياسة الحزب الواحد المحتكر للسلطة وتم التخلي عن النظام الاشتراكي¹، ويعود هذا التحول للعديد من العوامل أهمها، عجز النظام والحكومة على تلبية المطالب الشعبية مع استفحال الأزمة الاقتصادية العالمية والتي قابلها انخفاض سعر البترول وارتفاع سعر المواد الاستهلاكية، كثرة البطالة... الخ مما أدى إلى ولادة ثورة شعبية ضد النظام في 05 أكتوبر 1989 فقرر رئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار، تلاها خطاب وعد فيه بإصلاحات سياسية كبيرة والمتمثلة في إقرار مبدأ التعددية السياسية تمهيدا للتعددية الحزبية، والذي ركز على ضرورة دعم موقف رئيس الجمهورية من خلال علاقته مع الشعب وتقسيم السلطة بين رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان، حيث احتفظ رئيس الجمهورية بالشؤون الخارجية والدفاع وأسند لرئيس الحكومة المهام الاقتصادية والاجتماعية وجعل الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، كما احتفظ رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية وعدم استقلالية الحكومة عنه، وبالتالي انتقلت السلطة من الوحدوية إلى الثنائية وتجسد النظام الشبه الرئاسي.

وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، نستطيع القول بأن النظام السياسي الجزائري ليس بنظام حكومة الجمعية نظرا لتوفر مبدأ التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات، كما أن صلاحيات رئيس الجمهورية الجزائرية تفوق بكثير صلاحيات رئيس الدولة في النظام البرلماني، أيضا وجود ما يعرف بازدواجية السلطة التنفيذية، وبالنظر إلى انتخاب رئيس

¹دستور 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989.

الجمهورية وتوسيع اختصاصاته وإلى العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فإنه يمكن القول أن النظام الجزائري هو نظام شبه رئاسي غير عادي¹.

إن التعديل الدستوري 2016 لم يغير من صلاحيات الرئيس، سواء داخل السلطة التنفيذية أو خارجها مع بقية السلطات مما يؤكد لنا المحافظة على طبيعته الرئاسوية المعروفة في الدساتير الأولى، كما أنه يشبه تعديل 2008 في مجال تقوية مركز الرئيس مما يجعلنا نصنفه كنظام شبه رئاسي مدعم باختصاصات إضافية لرئيس الجمهورية.

كما أن التعديل الدستوري 2020 حافظ هو الآخر على مركز رئيس الجمهورية مثل سابقه، انطلاقاً من نص المادة 86 التي تنص على الرئيس يمارس السلطة السامية في الدولة، فلقد عاد المؤسس الجزائري من جديد إلى تبني نظام الازدواجية على مستوى السلطة التنفيذية، لاسيما من الناحية الوظيفية عن طريق تعزيز منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، الذي تم التراجع عنه في دستور 2008 لتحقيق التوازن بينه وبين رئيس الجمهورية، في حين استمر في توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية والسلطات المخولة له بشكل حصري، سواء ما تعلق الأمر بالحالات العادية والمتمثلة في سلطة التنظيم المستقل أو ما تعدها إلى الحالات الاستثنائية التي تتجلى في سلطة حماية أمن الدولة واستقلالها وسلامة أراضيها². وأهم ما ميز النظام السياسي الجزائري حالياً ما يلي:

-مبدأ الفصل بين السلطات

-تقوية منصب ومكانة رئيس الجمهورية بإعطائه صلاحيات واسعة.

-نظام سياسي معاصر.

-احترام حقوق وحرريات المواطن بما يخدم النظام.

-ضبط الحريات.

-مبدأ سمو الدستور.

-إنشاء المحكمة الدستورية.

-عدم تدخل الجزائر في الشؤون الداخلية للدول وما يعرف بالدبلوماسية الهادئة.

¹التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

²التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

"فالنظام الجزائري، كان دائما نظاما رئاسيا مغلقا، فقد يقول البعض أنه بين مد وجزر، وبين مظاهر النظام البرلماني ومظاهر النظام الرئاسي، إلا أن الواقع اليومي، والممارسة لعملية، يبرزان أولوية رئيس الجمهورية على باقي السلطات الأخرى.¹"

"...ويعني ذلك الاتجاه نحو تشخيص النظام في شخص واحد وهو رئيس الجمهورية، وبذلك فطبيعة النظام السياسي الجزائري تميل إلى أنه نظام رئاسي أكثر من أي نظام آخر"²

وهنا يجب أن نشير إلى أن تشخيص السلطة تكون محدودة إذا وجدت مؤسسات قوية، وأما إذا كانت المؤسسات ضعيفة فإن تشخيص السلطة يؤدي بالضرورة إلى السلطة الشخصية وإلى تعثر الكثير من الواجبات الملقاة على عاتق الدولة.³

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن النظام السياسي الجزائري يعتبر نظاما شبه رئاسي على أساس تحقق المقومات والخصائص التالية:

-ثنائية السلطة التنفيذية لأن رئيس الجمهورية منتخب بواسطة الاقتراع العام والمباشر والسري والوزير الأول حسب الحالة معين من قبل رئيس الجمهورية.⁴

-تبني مبدأ الفصل بين السلطات ووجود علاقة تعاون ورقابة بين الحكومة والبرلمان.

-المسائلة السياسية للحكومة التي تكون مسؤولة أمام رئيس الجمهورية من جهة وأمام البرلمان من جهة أخرى.

-إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية، ويمكن للبرلمان أن يسحب الثقة من الحكومة.

ثانيا: اعتبار السلطات الأمنية والعسكرية ضمن المجال التنفيذي لرئيس الجمهورية:

خص المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بصلاحيات عديدة ومتنوعة باعتباره رئيس السلطة التنفيذية وهذا على الصعيدين الداخلي والخارجي.

¹ هشام قمار، محمد الأمين دبيح، المرجع السابق ص 51.

² مولود بديان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، على ضوء التعديل الدستوري الأخير، ط الأولى، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2017، ص 381.

³ سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 106.

⁴ المادة 103 من التعديل الدستوري 2020. ص 25.

أ- على الصعيد الداخلي:

عند قراءتنا لنصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 يظهر "يظهر جليا أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة على المستوى الداخلي و أهمها تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، و كذلك تعيين أعضاء الحكومة و إنهاء مهامهم و أيضا رئاسته لمجلس الوزراء ، و كذلك التعيين في المناصب العليا للدولة سواء كانت مناصب عليا مدنية أم عسكرية ، و ما يهمننا في هذا المجال ووفقا لما نصت عليه المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، مما يعني أن له الحق الدستوري الكامل في تعيين القادة الأمنيين و العسكريين و تبعيتهم له في مهامهم و توجيههم ، و بصفته وزيرا للدفاع الوطني يمكنه أن يعين أي موظف سامي داخل الوزارة ، و على سبيل المثال فقد تم تعيين الفريق أحمد قايد صالح في منصب نائب وزير الدفاع الوطني بالرغم أن الدستور لا ينص على هذا المنصب ، غير أن الرئاسة رأت أنه من الضروري أن يتم خلق مثل هذا المنصب لحساسيته بسبب مرض رئيس الجمهورية ، و تم إزالة هذا المنصب مباشرة بعد وفاة نائب وزير الدفاع

• اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي:

منح المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية اختصاصا أصيلا بالتشريع عن طريق الأوامر، كما عزز هذه السلطة باختصاصات أخرى مؤثرة في السلطة التشريعية، المتمثلة في سلطة حل المجلس الشعبي الوطني وسلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الشعب باعتباره صاحب السيادة.

• سلطة التشريع بالأوامر:

يتدخل رئيس الجمهورية بموجب الصلاحيات التي خولها له الدستور في الميادين المخصصة للبرلمان، وهذه في حالات محددة حصرها المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في أربع حالات:

- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.¹
- حالة العطلة البرلمانية طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.
- الحالة الاستثنائية طبقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.²
- حالة إصدار رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر طبقا لما جاء في نص المادة 146 من التعديل الدستوري 2020 "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه".
- ولا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية من أن يشرع بالأوامر في كل ما يتعلق بالسلطات الأمنية والعسكرية.

• سلطة حل المجلس الشعبي الوطني:

"يمتلك رئيس الجمهورية سلطات أخرى لا تقل أهمية أبرزها إمكانية حله للمجلس الشعبي الوطني"³ ويكون هذا الحل إما إراديا أو وجوبا بقوة القانون.

• سلطة اللجوء إلى أصحاب السيادة:

وهذا بتجسيد مبدأ "سيادة الشعب" المكرس في المادتين 07 و08 من تعديل دستور 2020، وهذا بمنح الشعب الحق في المشاركة والتعبير عن إرادته فيما يخص القضايا الوطنية، صراحة ومباشرة دون أي وساطة عن طريق آلية الاستفتاء، كما خول لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري بعد استيفاء الشروط التي تحددها نصوص الدستور. ، و هنا أيضا لا يتم إرسال وحدات من الجيش الجزائري للخارج إلا بعد موافقة البرلمان بصفته ممثلا للسيادة الشعبية ، و يمكن أيضا استشارة الشعب في إرسال هذه القوات بواسطة الاستفتاء الشعبي كونه قضية ذات أهمية وطنية.

خول المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لرئيس الجمهورية بعض الصلاحيات في مجال القضاء والمتمثلة في:

¹المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 32.

²المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

³هشام قمار، محمد الأمين دبيح، المرجع السابق، ص 95.

ب- على الصعيد الخارجي:

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في مجال السياسة الخارجية والتي لا يمكن تفويضها لغيره، والتي تضطلع بالموازاة معها صلاحيات ذات أهمية وخطورة في مجال الدفاع الوطني.

1- تولى مسؤولية الدفاع الوطني:

"أي أنه مسؤول عن السياسة الدفاعية وهو الذي يرسمها ويحدد مبادئها وأهدافها، ولإشراكه الحكومة في ذلك..."¹.

ومن خلال الفقرتين الأولى والثانية من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يختص رئيس الجمهورية بالصلاحيات التاليتين:

- رئاسة المجلس الأعلى للأمن.

- إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن.

2- توجيه السياسة الخارجية:

نصت المادة 91 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: «يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:

- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.

- الصلاحيات الدبلوماسية والمتمثلة في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة

وينهي مهامهم يستلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.²

- إبرام المعاهدات والمصادقة عليها وهذا طبقاً للمادة 91 فقرة 12 من التعديل الدستوري لسنة

2020 ".... يبرم المعاهدات ويصادق عليها..."³، و بما أن الرئيس هو القائد الأعلى للقوات

المسلحة فإن السياسة الخارجية في المجال الحربي تبقى ضمن صلاحياته الدستورية التي لا

يمكن تفويضها.

¹ هشام قمار، محمد الأمين دبيح ، المرجع السابق، ص85.

² المادة 92 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص21.

³ المادة 91 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق ص 21.

المطلب الثاني

مدى فعالية الرقابة على الأعمال الأمنية والعسكرية

الفرع الأول: محدودية رقابة المحكمة الدستورية على هذه الأعمال

لقد تعددت المجالات التي يتدخل فيها رئيس الجمهورية سواء بالتشريع أو عن طريق السلطات الممنوحة له ذات التأثير على مساره، الشيء الذي يعكس عن مدى خضوع الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية، وقبل الخوض في آلية الرقابة لا بأس بأن نعطي تعريفاً وجيزاً حول مفهوم المحكمة الدستورية وتشكيلها وصلاحياتها.

أولاً: مفهوم المحكمة الدستورية:

1-تعريف المحكمة الدستورية:

هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الأخير في سنة 2020 بدلا من المجلس الدستوري، تكفل ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، كما وسع المؤسس الدستوري من صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري.¹

2-التكوين:

حددت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تشكيلة المحكمة الدستورية والتي تتكون من اثني عشر (12) عضواً على النحو التالي:²

- أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،
- عضو واحد(01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،
- ستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء،

¹غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، ص1.

²المادة 186 من التعديل الدستوري 2020.

3-الصلاحيات:

بالرجوع الى نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020، يمكن حصر الصلاحيات المتعددة للمحكمة الدستورية فيما يلي :

- الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات،
- الرقابة على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات،
- الرقابة على مطابقة القوانين العضوية للدستور،
- الرقابة على مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور،
- النظر في الطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء مع اعلان النتائج النهائية لكل هذه العمليات،
- النظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية،
- تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية،
- الدفع بعدم الدستورية من خلال الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة.¹

وتمارس المحكمة الدستورية هذه الصلاحيات عن طريق آلية الاخطار، فقد حدد المشرع الجزائري الجهات المكلفة بالإخطار حسب نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 من بينها رئيس الجمهورية.

من خلال هذه النصوص يمكننا القول انه لا يوجد ما يمنع المحكمة الدستورية من الرقابة على دستورية التشريعات والأوامر المتعلقة السلطات الأمنية والعسكرية لرئيس الجمهورية سواء اتخذها بموجب أوامر تشريعية أو بموجب أوامر رئاسية، ويمكن أيضا رقابة العمل البرلماني في مجال القوانين العضوية والعادية المتعلقة بالدفاع والأمن الوطنيين.

ثانيا: تأثير رئيس الجمهورية على المجالس الرقابية:

تتمثل الرقابة الدستورية في وجود هيئة سياسية وقضائية مهمتها النظر في دستورية القوانين، فإذا وجدتها غير دستورية أعلنت بطلانها، وتظهر أهمية تفعيل الرقابة الدستورية

¹ عادل قرانه، علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج باجي -عنابة-سنة 2022، ص 255.

وجود هيئة مستقلة، تناط لها هذه المهمة متمثلة في المحكمة الدستورية، وسابقا حظي المجلس الدستوري من خلال تعديل دستور 2016 بأهمية بالغة باعتباره هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور فتنوعت مظاهر التأثير على هذه الهيئة من طرف رئيس الجمهورية.¹

فلو رجعنا إلى دستور 2016 نجد أن المؤسس الدستوري عمد إلى التوسيع من تشكيلة المجلس الدستوري بحيث أصبح يضم (12) عضوا وفقا لنص المادة 183 منه بما فيهم الرئيس، وهذا من أجل خلق توازن حقيقي بين الأعضاء المكونين، إذ شمل أعضاء السلطات الثلاث بالتساوي، لكن هذا التساوي في العدد لا يعكس مبدأ التوازن نظرا لاختلاف الميولات السياسية وتوجهها في غالب الأحيان نحو ميول رئيس الجمهورية وتأييد أفكاره السياسية، لأنه ومن البديهي أن سلطات اختيار الأعضاء ستعين أشخاصا من ذوي الميول لأفكارها السياسية.

لكن ما تداركه المؤسس الدستوري خلال التعديل الدستوري 2020، هو التغيير من الطبيعة القانونية للجهاز الرقابي من مجلس دستوري نحو محكمة دستورية، لتزول بذلك عنها صفة التبعية من جهة، وتواكب التوجه نحو تفعيل الرقابة البعدية على دستورية القوانين من جهة أخرى، وفق آلية الدفع بعدم الدستورية التي يلعب فيها القضاء دورا مهما في تكريسها، بواسطة تشكيلة مختلفة عن تشكيلة المجلس الدستوري وهذا من خلال نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فمن بين الأعضاء (12) يقوم رئيس الجمهورية بتعيين (04) من بينهم رئيس المحكمة، ويبقى (06) أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري والذين إذا كانوا ذو ميول سياسية لرئيس الجمهورية، فهنا تزداد نسبة تبعية المحكمة الدستورية لأفكار وأراء رئيس الجمهورية، الأمر الذي ينقص من فعالية رقابتها الدستورية عليه باعتبار رئيس الجمهورية إحدى الجهات التي حولها المشرع الجزائري

¹بوداية محمد، مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستورية لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، 2021، ص 390.

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحية اخطار المحكمة الدستورية لضمان احترام احكام الدستور¹.

ثالثا: رقابة المحكمة الدستورية:

1- الرقابة على الأوامر التشريعية:

"دأب المؤسس الدستوري إلى تفعيل الرقابة الدستورية من خلال إخضاع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية عن طريق الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام حسب نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، وألزمه أيضا بعرض الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة له لتوافق عليها على أن تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، فباستقراء نص المادة يتضح القيد الدستوري الوارد على الأوامر التشريعية التي اتخذها في الظروف العادية فلا بد له من عرضها على البرلمان، إذ يعد مظهرا من مظاهر تكريس سيادته ويتسنى له أن يوافق عليها أو يرفضها،"²

2- الرقابة على إبرام المعاهدات:

"يعتبر رئيس الجمهورية من بين الجهات التي خولها المشرع الجزائري صلاحية اخطار المحكمة الدستورية لممارسة وظيفتها الرقابية.

بناء على نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فان المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ويمكن اخطارها بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها (رقابة جوازية سابقة).

كما يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها. (رقابة جوازية لاحقة). وتفصل المحكمة الدستورية أيضا بقرار حول توافق القوانين (رقابة سابقة جوازية) والتنظيمات (رقابة جوازية الحقة) مع المعاهدات.

¹بودواية محمد، المرجع السابق، ص 396.

²عادل قرانه، المرجع السابق، ص 391.

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان (رقابة وجوبية سابقة) بموجب رسالة مرفقة بنص القانون العضوي موضوع الاخطار، وتفصل المحكمة الدستورية بشأن النص كله.

كما تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور بعد اخطار وجوبي من رئيس الجمهورية بعد أن يصادق عليها البرلمان (رقابة وجوبية سابقة) بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الاخطار، وحسب نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن رئيس الجمهورية يخطر وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام¹.

الفرع الثاني: محدودية رقابة القضاء على الصلاحيات الأمنية والعسكرية لرئيس الجمهورية

تظهر أهمية الرقابة القضائية في إرساء دعائم دولة القانون، ومن هذا المنطلق فإن ممارسة الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية تعد من أكثر صور الرقابة فعالية، فالى جانب الرقابة السياسية والرقابة الإدارية، تأتي الرقابة القضائية التي يقوم بها القاضي الإداري، والتي يمكن أن نقول من خلالها بأن هذا الأخير يبسط رقابته على أعمال رئيس الجمهورية في حدود التفسير الذي قدمه رئيس الجمهورية لسلطاته، وتجدر الإشارة إلى أن بعض أعمال رئيس الجمهورية مستثناة من أي رقابة قضائية وهذا يقودنا إلى محدودية رقابة القضاء على الصلاحيات الأمنية والعسكرية لرئيس الجمهورية.

أولاً: الأعمال المستثناة من الرقابة:

"لقد ساهمت أهمية الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية على بلورة المنازعات القانونية التي يمكن أن تثار حول أعماله، حيث كان هذا هو الشأن بالنسبة للمنازعات

¹ عادل قرانه، المرجع السابق، ص 263.

الكلاسيكية المرفوعة أمام القضاء الإداري بشأن أعمال الرئيس بوصفه سلطة إدارية.¹ وتتنحصر الأعمال المستثناة من الرقابة القضائية فيما يلي:

- أعمال السيادة والتي عرفت بأنها " تلك الطائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها ومظاهرها سواء أكان ذلك في رقابة الإلغاء أو رقابة التعويض أو رقابة فحص المشروعية"²،

- تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وإعلان إنهاء مهامه طبقا (المادة 5/91) واللجوء الى الاستفتاء (المادة 9/91)،

- الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية تطبيقا لأحكام المادة 98 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرسوم حل المجلس الشعبي الوطني (المادة 1/151)، تطبيقا لصلاحيات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور، ويضاف الى ذلك عدم اختصاص مجلس الدولة في الجزائر برقابة الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية استنادا الى أحكام المادة 142 من التعديل الدستوري الجديد.

- قرار رئيس الجمهورية بحقه باللجوء مباشرة للاستفتاء والذي من خلاله يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية والتي تتعلق بمشروع، أو برنامج سياسي، أو قانون، أو موضوع، يعتبر ذا أهمية وطنية وأمنية، فعلى ضوء التجربة الدستورية الجزائرية " لم يمارس المجلس الدستوري أية رقابة على القانون المتضمن المسعى العام لرئيس الجمهورية لتحقيق السلم والوئام المدني والذي تم عرضه على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 16 سبتمبر 1999، بل اكتفى بإعلان نتائج تلك العملية، ولم يمارس أيضا المجلس الدستوري في الجزائر رقابة دستورية مشروع تعديل الدستور لسنة 2020 الذي عرض على الاستفتاء الشعبي بتاريخ: 01 نوفمبر 2020."³

ثانيا: الأعمال التي تخضع للرقابة القضائية:

يمارس كل من مجلس الدولة والمحكمة الدستورية الرقابة على بعض أعمال رئيس

¹ بن مسعود أحمد، الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري مجلة الجزائر للحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022، ص3.

² مريم خدير، الرقابة القضائية على أعمال السيادة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة أم البواقي، 2016، ص15.

³ بن مسعود أحمد، مرجع سابق، ص 4.

الجمهورية والتي وإن كانت جزئية، إلا أنها حقيقية والتي يمكن أن نحصرها فيما يلي:

1- الرقابة على التنظيمات:

"إن الهدف الأساسي من الرقابة القضائية على التنظيمات التي تصدرها الإدارة يتمحور أساساً في تحقيق الفعالية من جانب الإدارة، والحماية اللازمة لفائدة الأفراد، أما عن أساس ولاية القضاء الإداري (مجلس الدولة) في بسط رقابته على التنظيمات فمرده يرجع أساساً إلى اعتبار التنظيمات المستقلة قرارات إدارية وفقاً للمعيار العضوي، وبالتالي تخضع إلى رقابة القاضي الإداري.¹" ويختص مجلس الدولة في البحث في مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمتمثلة في المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية، عن طريق فحص مدى احترامها للشروط الشكلية والشروط الموضوعية المرتبطة بتحديد نطاق اختصاصها الوظيفي.

2- الرقابة على الأوامر:

تمتد رقابة مجلس الدولة إلى الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام المادة 142 من الدستور والتي تعترف لرئيس الجمهورية بصلاحيات التشريع بأوامر في بعض الحالات سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية والتي جاء فيها: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة"².

¹ ابن مسعود أحمد، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

² المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الفقرة الأولى.

المبحث الثاني

الجانب التطبيقي لصلاحيات رئيس الجمهورية الأمنية والعسكرية

أعطى المؤسس الدستوري صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية فيما تعلق بالجانب الأمني والعسكري، أين يمارس سلطة فاعلة ومؤثرة على الهيئات الدستورية الاستشارية وكذا المؤسسات الأمنية والعسكرية النازمة في الدولة، باعتباره أعلى هيئة دستورية في البلاد منبثقة من إرادة ورحم الشعب وتسهر على حماية مصالحه ومكتسباته.

المطلب الأول

المجلس الأعلى للأمن هيئة أمنية أساسية عليا

إن من أبرز المؤسسات الدستورية التي تضمنها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020،

المجلس الأعلى للأمن كهيئة استشارية عرفتها الجزائر، حيث يعد أهم هذه الهيئات باعتبارها تدلي بآراء لرئيسا لجمهورية في المسائل المرتبطة بالأمن الوطني، ويعتبر أيضا أساسا جوهريا لقيام دولة قوية يضمن بها الاستقرار والاستمرارية.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للأمن

أنشئ المجلس الأعلى للأمن كهيئة استشارية دستورية لأول مرة في دستور 1976 حسب المادة 125¹، والتي جاء في مضمونها: "يؤسس مجلس أعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني إلى رئيس الجمهورية .

يحدد رئيس لجمهورية طرق تنظيم المجلس الأعلى للأمن وتسييره."

بحيث يكون رئيس الجمهورية رئيسا له، مهمته تقديم الآراء المتعلقة بأمن الدولة، تم تكريسه من خلال دستور 1989 في المادة 162 منه²، و في هذه الفترة خصص فصل للمؤسسات الاستشارية لوحده، كما نصت عليه المادة 173 من دستور 1996، وفي التعديل

¹دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الموافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر 1976.

²دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989.

الدستوري 1996 المعدل لسنة 2016 في المادة 197 منه، أما فيما يخص تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للأمن فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989، أما في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فورد ذلك في المادة 208 والتي تنص "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن. يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني.

يحدد رئيس الجمهورية كيفية تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره"

وتم إعادة تنظيم هذه الهيئة مؤخرا بالمرسوم الرئاسي رقم 21-539 المؤرخ في: 26 ديسمبر 2021، المتضمن تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره ويتكون من (14) مادة، أين تم التطرق إلى تحديد أعضائه في المادة الثانية، كما تم إدخال بعض التعديل في تشكيلته بإضافة أعضاء يمكن الاستعانة بهم في المسائل المتعلقة بمصالح الدولة، حيث أصبح يتشكل من الأعضاء التالية:

-رئيس المجلس (رئيس الجمهورية)،

-كاتب المجلس (المستشار لدى رئيس الجمهورية، المكلف بالشؤون المتصلة بالأمن والدفاع)،

-الوزير الأول أو رئيس الحكومة

-مدير ديوان رئاسة الجمهورية

-وزير الدفاع الوطني

-الوزير المكلف بالداخلية

-الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

-وزير العدل حافظ الاختتام

-رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

-قائد الدرك الوطني

-المدير العام للأمن الوطني

-المدير العام للوثائق والأمن الخارجي

المرسوم الرئاسي رقم 89-196 مؤرخ في 24 أكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج ر ج ج عدد 45.

- المدير العام للأمن الداخلي
- المدير العام لمكافحة التخريب
- المدير المركزي لأمن الجيش.¹

وتظهر أهمية المجلس الأعلى للأمن في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المهام الموكلة له، والتي تدخل ضمن اختصاصه والمذكورة في الدستور من خلال نص المادة 97، 98، 99، 100 على التوالي فقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة 97 ضرورة اجتماع المجلس الأعلى للأمن لإقرار حالة الطوارئ أو الحصار من طرف رئيس الجمهورية، وكذا المادة 98 الفقرة الثانية التي جاء من ضمنها أن إقرار الحالة الاستثنائية لا تتخذ إلا بعد استشارة مجموعة من المؤسسات منها المجلس الأعلى للأمن، والمادة 99 التي تنص على أن إقرار التعبئة العامة تكون في مجلس الوزراء بعد الاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، والمادة 100 الفقرة الأولى منها والتي تنص على أن إعلان حالة الحرب من طرف رئيس الجمهورية لا تكون إلا بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وكذا استشارة رؤساء مجلس الأمة، المجلس لشعبي الوطني وكذا المحكمة الدستورية.

ويكمن الاختلاف أيضا ما بين التعديل الدستوري السابق 2016 والتعديل الأخير، في أنه قد تم تخصيص باب مستقل للهيئات الاستشارية في التعديل الدستوري لسنة 2020مضم في محتواه المجلس الأعلى للأمن، وهذا ما يوضح أهمية هذه الهيئات بترقيتها من حيث تنظيمها في الوثيقة الدستورية، وما يلاحظ في هذا الباب اقتصار المؤسس الدستوري بإدراج عناوين تضم تسميتها وقد تم ترتيب المجلس الأعلى للأمن كثاني هيئة بعد المجلس الإسلامي الأعلى، في حين تم تقسيم مؤسسات الرقابة في الباب المنظم لها ضمن فصول سبقت عنونة كل مؤسسة².

¹المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وسيره،

²زهية عيسى، دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 36 العدد 3، 2022، ص 497.

واستنادا للمرسوم الرئاسي رقم 21-539 نلاحظ إحداث توسعة في تشكيلة المجلس الأعلى للأمن لتشمل أعضاء لم تكن مذكورة في السابق لها خبرة ودراية بالأوضاع الأمنية، كما أنه ومن خلال دراسة الدساتير السابقة، يتبن إسناد مهمة رئاسة المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية كونه القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع الوطني، بالنظر إلى الصلاحيات المخولة إليه دستوريا، منها ما ورد في نص المادة 85 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية...".

وبالإضافة إلى التشكيلة المحددة سابقا والمذكورة بالتفصيل في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 21 - 539 المذكور أعلاه، فإن المادة الرابعة من هذا المرسوم والتي تمنح لرئيس الجمهورية كلما تقتضيه الضرورة إمكانية دعوة لحضور اجتماعات المجلس الأعلى للأمن أعضاء آخرين في الحكومة أو مسؤولي هيئات عمومية وكذا خبراء وكفاءات لتقديم على سبيل الاستشارة معلومات أو عناصر تقدير أو تقييم في مساهلة قانونية أو تقنية وغيرها، حول نقطة أو أكثر من جدول الأعمال، بهدف إنارة أشغال المجلس الأعلى للأمن مع ضرورة التزام الحضور بواجب السر المهني¹، والذي يعد شرطا منطوقيا باعتبار أن الأمر يتعلق بموضوع حساس ومهم ألا وهو الحفاظ على الأمن الوطني، ومن خلال هذه التوسعة البشرية لحضور اجتماعات المجلس الأعلى للأمن بإشراك الكفاءات المتخصصة، تبين الأهمية التي يوليها التشريع لموضوع الأمن وكيفية تحقيقه.

ويكمن الفرق أيضا من خلال ما جاء في مضمون المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21-539 بما تعلق باجتماع المجلس الأعلى للأمن، والذي يتم باستدعاء من طرف رئيس الجمهورية في دورات عادية واستثنائية حددها المرسوم نفسه بينما في المرسوم السابق 89-190، نصت المادة الثانية على أن يجتمع المجلس في أية لحظة بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية دون تحديد الحالات التي يمكن أن يجتمع فيها، أما فيما يخص تحديد جدول أعمال اجتماع المجلس الأعلى للأمن فيتم من طرف رئيس الجمهورية استنادا للمادة 05 و06 من المرسوم الرئاسي 21-539 باعتباره رئيس المجلس، مع تلقي المشاركين الآخرين عند

¹ المرسوم الرئاسي رقم 21 - 539 المؤرخ: 26 ديسمبر 2020 يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه، ص 10.

الاقتضاء المواضيع التي تعنيهم في جدول الاجتماع، وبيت المجلس خلال اجتماعه في المواضيع التي تطرح أمامه في دوراته العادية والاستثنائية، بعد الاستماع إلى الأعضاء والمشاركين الحضور.

وإضافة إلى التشكيلة وطبقا للمادة 07 من المرسوم المذكور أعلاه، فقد تم إحداث هيئة تابعة لرئاسة الجمهورية يتولاها المستشار لدى رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون المتصلة بالدفاع والأمن تعرف بالأمانة تضطلع بالمهام التالية:

- تحضير اجتماعات المجلس الأعلى للأمن،
- تحضير عناصر قرار رئيس المجلس الأعلى للأمن،
- إعداد محاضر اجتماعات المجلس الأعلى للأمن وضمان توزيعها على الأعضاء،
- تبليغ قرارات المجلس الأعلى للأمن ومتابعة تنفيذها
- قيد وحفظ الوثائق وقواعد البيانات وأرشيف المجلس واعداد البيانات الصحفية.¹

الفرع الثاني: الاختصاصات العسكرية والأمنية الواسعة للمجلس الأعلى للأمن

من خلال التعديل الدستوري 2020 والذي من خلاله أعطيت صلاحيات أوسع لرئيس الجمهورية فيما تعلق بالجانب الأمني والعسكري، ونظرا للتطورات الجيوسياسية الحاصلة وكثرة التهديدات الأجنبية على الصعيدين الداخلي والخارجي، كان لزاما على المجلس الأعلى للأمن توسيع مهامه وهذا ما جاء في إطار المرسوم الرئاسي 21-539 خاصة الجانب الأمني مقارنة مع سابقه المرسوم الرئاسي 89-190، والذي حصر مهام المجلس في الإدلاء بالرأي لرئيس الجمهورية في المسائل الأمنية، في حين اختص المرسوم الرئاسي الجديد رقم 21-539 بالتمييز في المهام التي يمارسها المجلس الأعلى للأمن وفقا للمعطيات والظروف المحيطة التي أنشأت من أجلها الدورة.

وقد أوضحت المادة 03 من هذا المرسوم مجموعة من المهام في الحالتين:

الدورة العادية والدورة الاستثنائية.²

أ-في الحالة العادية:

¹المادة 08 من المرسوم الرئاسي 21-539 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020.

² زهية عيسى، مرجع سابق، ص 499.

طبقاً للمادة 03 الفقرة (أ) من المرسوم الرئاسي رقم 21-539، تنحصر مجالات اجتماع المجلس الأعلى للأمن في دورته العادية في الفصل في كل مسألة ترتبط بالأمن الوطني الداخلي أو الخارجي نذكر منها:

-المسائل والقضايا المتعلقة بالدفاع الوطني

-الاستشارة فيما يتعلق بالاستفتاء المرتبط بمسائل ذات طبيعة أمنية

-دور وعمل الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام خارج الحالات الاستثنائية، طبقاً لأحكام القانون رقم 19-32 المؤرخ في ديسمبر 1991، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية،

-تداعيات الكوارث والأوبئة على أمن البلد والسكان، وكذا التهديدات الخطيرة الموجهة ضد المواقع الحيوية والاعتداءات على الأمن السيبراني.

-التهديدات الأمنية التي تعرقل السير الحسن للأحداث الوطنية الهامة.

-كل مسألة أو وضعية أو قضية غير تلك المشار إليها سابقاً وتكتسي طابعاً أمنياً وأهمية بالغة للدولة والسكان،

ب-الحالات الاستثنائية:

طبقاً للمادة 03 الفقرة (ب) من المرسوم الرئاسي رقم 21-539 يجتمع المجلس الأعلى للأمن في دورات استثنائية، للبت في إعلان الحالات الاستثنائية وإنهائها والمذكورة في المواد 97، 98، 99، 100 من التعديل الدستوري 2020، مع الأخذ بأراء مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، مما يكسبها المرجعية الدستورية¹.

1-في حالة الطوارئ والحصار:

تضمنت المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون(30) يوماً بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن..."² وكان الدستور قد نص على حالة الحصار والطوارئ في المادة 119 من الدستور³ 1976، أما الدستور 1989 فقد نص عليها في المادة 86، ودستور 1996 في المادة 91 منه.

¹التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

²المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

وقد عرفت بلادنا حالة الحصار مرتين الأولى في 05 أكتوبر 1988 بسبب الأحداث الخاصة بحركة الاحتجاجات الشعبية والتي أدت إلى تغيير النظام السياسي وانتقاله من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية بموجب دستور 23 نوفمبر 1989، أما الثانية بتاريخ 04 جوان 1991 والتي دامت أربعة (04) أشهر في كامل التراب الوطني وتم رفعها في سبتمبر 1991، أين تولت السلطة العسكرية الصلاحيات باتخاذ التدابير لاستتباب الوضع.

كما تم إعلان حالة الطوارئ بتاريخ 09 فيفري 1992 لمدة (12) شهرا على كامل ترابنا الوطني، أين اجتمع المجلس الأعلى للأمن من أجل تشخيص درجة الخطر وتحديد الإجراءات الواجبة الإتياع، طبقا لديباجة المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن فرض حالة الطوارئ¹. ويقدم المجلس الأعلى للأمن التقارير لرئيس الجمهورية حول درجة خطورة الوضع، ويعطي مجموعة من الإجراءات والآراء في القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، لكن هذه الآراء ليست ملزمة نظرا لغياب أي نص يوضح مدى إلزامية الاستشارة، فرئيس الجمهورية هو المختص الأول بالأمن والمسؤول في مجال الدفاع الوطني، وهذا ما يجعل طلب رأي المجلس الأعلى للأمن إجراء شكليا غير ملزم².

2- الحالة الاستثنائية:

نصت المادة 98 على الحالة الاستثنائية كالاتي: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما..."، ويقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية في حالة وجود خطر يهدد المؤسسات الدستورية للدولة ووحدة الأمة وسلامتها من العدوان الخارجي، وهذا بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، والذي يترأسه رئيس الجمهورية غير أنه غير ملزم باتخاذ والعمل برأي هذا المجلس، كونه لا يحوي القوة الإلزامية وإنما يؤخذ به لمساعدة الرئيس في اتخاذ القرار الأنسب لاستتباب الوضع.

3- حالة التعبئة:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992.

² داودي كهيبة، مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر، مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018، ص12.

تضمنت المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 دور المجلس الأعلى للأمن بخصوص "التعبئة العامة والتي تنص على أنه: " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني. "

ولقد عرفت الجزائر إعلان حالة التعبئة سنة 1976 والتي تضمنت دعوة القيام بالتعبئة العامة، من طرف المجاهدين والعسكريين الذين ساهموا في الجيش الوطني الشعبي، وفي الجيش الأجنبي وفرض تدريب إجباري على طلبة الثانويات ومدارس التعليم العام والتكوين المهني، وأشخاص آخرين.

4- حالة الحرب:

نصت عليها المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن..."، وخلافا لحالتي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية الذي حدد فيها مدتها وشروط تمديدتها، يرى جانب من الفقه إلى أنه لا يمكن تحديد مدة التعبئة العامة والحرب لأنها مرتبطة بظروف موضوعية وخاصة، وما يمكن ملاحظته أن المؤسس الدستوري قد وظف عند الرجوع للمجلس الأعلى للأمن مصطلح الاجتماع بالنسبة لحالات الطوارئ والحصار، ومصطلح الاستماع بالنسبة للحالة الاستثنائية، حالة التعبئة العامة وحالة الحرب، وهنا يتضح لنا الفرق بين المصطلحين، وهو استعمال مصطلح الاستماع في الحالات الأكثر خطورة¹،

وإن الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن من أجل تقديم الاستشارة العسكرية لرئيس الجمهورية ودراسة مختلف المخططات العسكرية، بغية إيجاد الحلول والتدابير اللازمة في مختلف الميادين لضمان أمن وسلامة الدولة، فهي في غاية الأهمية في مجال مساعدة رئيس الجمهورية في اتخاذ الإجراءات السلمية.

¹زهية عيسى، مرجع سابق، ص504.

المطلب الثاني

المؤسسات الأمنية والعسكرية النازمة في الدولة

تعتبر المؤسسة الأمنية من أهم مكونات المجتمع الحديث، وهي كباقي مؤسسات الدولة مهما اختلفت أشكالها وأهدافها وأحجامها، تتكون دائما من مجموعة من العناصر منظمين في شكل قانوني، وضمن شروط واقعية معينة بغرض القيام بمهام تهدف في مجموعها إلى تحقيق غايات وأهداف محددة.

وتعمل المؤسسة الأمنية على مسايرة التطور العلمي والتكنولوجي وتقسيم الأدوار، وتنظيم العلاقات بين أعضائها حتى يتمكنوا من أداء دورهم، ولذا فمن الضروري وجود اتصالات فيما بينهم، سواء كأشخاص في نفس المجموعة أو كأفراد في التنفيذ أو كمسؤولين على مهام يؤدونها، انطلاقا من مخطط وبرامج محددة مسبقا.

الفرع الأول: المؤسسات الأمنية التابعة لوزارة الدفاع الوطني

المؤسسة العسكرية هي عبارة عن مؤسسة من مؤسسات الدولة السيدة (مؤسسات السيادة كالبرلمان والقضاء)، ويبدل مصطلح المؤسسة على أن لها إطارا مؤسسيا، محددة أطرها و مهيكلة أجهزته و معروفة مسؤولياته و حدود صلاحياته، ولما كان هذا مدلول المؤسسة فان الصفة اللصيقة بالمصطلح هي العسكرية، فلها من الخصوصيات ما يميزها عن غيرها من المؤسسات، فهي تحتكر الوسائل العسكرية في الدولة التي تمارس بها العنف المشروع الذي يستمد شرعيته و مشروعيته من وظائفها المربوطة دوما بالمحافظة على الاستقلال الوطني و الدفاع عن السيادة الوطنية ووحدة البلاد و سلامة إقليمها المعترف لها بممارسة السيادة عليه كما تدل العسكرية على الحياة العسكرية التي تضبط علاقات العمل وتطغى على نمط عيشها.

أولاً: الجيش:

1-تعريف:

نجد في القسم الثالث من الفصل الثاني من الميثاق الوطني لسنة 1964¹ "ان الجيش الوطني الشعبي هو أداة حكم الشعب ورهن إشارة الحكومة، وهو قبل كل شيء مدرسة المواطن والمناضل ويجب على الجيش الوطني الشعبي أن يساهم في الإنتاج وفي تركيب ورعاية الهياكل التحتية الجديدة."

فالجيش هو تنظيم تسلسلي هرمي يضم أشخاص مسلحين تنشأه الدولة وتحصر دوره في مهمتين أساسيتين تكمن في صد المعتدين عليها، ونقل الحرب خارج حدودها كما تكلفه استثنائياً بحفظ النظام الداخلي، كونها مؤسسة للأمة وليس للنخبة الحاكمة شأنها في ذلك شأن مؤسسات الدولة الأخرى كالقضاء أو رئاسة الدولة، معنى ذلك إنها مؤسسة لها نصاب مستقل في الكيان السياسي².

2-التكوين:

2-1-الأمن العسكري:

هي مؤسسة مهمتها ردع أي عدوان داخلي أو خارجي، كما يعبر الأمن العسكري عن قدرة الدولة على تنفيذ خياراتها السياسية باستخدام القوة العسكرية ويعتبر مصطلح "الأمن العسكري" مرادفاً لمصطلح "الأمن" في كثير من استخداماته؛ إذ أن أحد تعريفات الأمن العسكري الواردة في معجم المصطلحات العسكرية تشير إلى أنه: "حالة تنتج عن وضع التدابير الوقائية التي تضمن حالة من الأمان ضد الأعمال أو التأثيرات العدائية والحفاظ عليها³.

2-2-القوات البرية:

هي الفرع البري للجيش الوطني الشعبي الجزائري تم تأسيسه رسمياً سنة 1954م، مهمتها السهر على أمن الوطن والمواطن، وصد أي عدوان على أراضي البلاد، والحفاظ على وحدة الوطن والمصالح الوطنية الجزائرية، وتعتمد القوات البرية الجزائرية على تسليح محلي، روسي، صيني، أكراني والعديد من الدول.

2-3-القوات الجوية:

هي الفرع الجوي للجيش الوطني الشعبي، وهي المسؤولة عن حماية الأجواء الجوية

¹الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ميثاق الجزائر 1964، القسم الثالث، وسائل البناء، الفصل الثاني، الدولة.

²عبد الإله بلقزيز، السياسة في ميزان العلاقة بين السياسة والسلطة، بيروت، 2002، ص16.

³العميد سامي عوض، معجم المصطلحات العسكرية ط1، القاهرة مصر 2008، ص75.

الجزائرية، ومراقبة وتأمين الحدود الدولية والممتلكات الوطنية، والقيام بالعمليات الجوية.

2-4- القوات البحرية:

هي المؤسسة المسؤولة عن العمليات البحرية الجزائرية، من خلال القواعد المنتشرة على طول السواحل الجزائرية، الأولى في الجزائر العاصمة، الثانية بعنابة والثالثة بالمرسى الكبير بوهران، دورها الأساسي متمثل في الرصد والدفاع عن المياه الإقليمية الجزائرية ضد كل تدخل عسكري أو اقتصادي أجنبي، ومهام الأمن والسلامة البحرية.

3- طبيعة مهام الجيش:

تتنوع مهام الجيش حسب الظروف العامة للبلاد، إذ يمكن أن يكون جيشا محاربا و مقاتلا في زمن الحرب باعتباره مؤسسة عسكرية صارمة معدة لمهام الدفاع، كما يمكن أن نجده كذلك في زمن السلم كهيئة اجتماعية شعبية تساهم في البناء و التشييد، ولقد غدت المؤسسة العسكرية بما فيها الجيش في نظر الكثيرين مدرسة عامة لإعداد الشعب، فهي تعمل على رعاية كل من أفرادها من الناحية الصحية و توجيههم قوميا كما تحضرهم اجتماعيا ونفسيا و تحو أميتهم، وتعمل على إثراء ثقافتهم، كل هذا يجعل منهم مواطنين أكفاء قادرين على تخطي الصعاب، و بذلك فهو تشرك جيشها في عملية التغيير الاجتماعي، ولقد اعتبرها البعض أنها تعد مدرسة مثالية من أجل الترقية الاجتماعية، كما يعتبر جيشها عنصرا هاما في دفع مسيرة البلاد و الحفاظ على ثروتها و إطارا فاعلا في مجال التكوين و دعم المهارات كما ترتبط في معظم دول العالم إن لم تكن جميعها بوزارة الدفاع إحدى مكونات السلطة التنفيذية في الدولة، حيث تضم المؤسسة العسكرية جميع القطاعات و الإدارات المختصة بممارسة المهام المختلفة، من هنا يتضح أن الجيش يعتبر من أهم أجهزة الدولة و يحظى بمكانة هامة سواء قديما أو حديثا.

ثانيا: الدرك الوطني والحرس الجمهوري:

I. الدرك الوطني:

¹نور عبد المالك، مترجم، المجتمع المصري والجيش. بيروت، دار الطليعة للنشر والطباعة، 1968، ص344.

1-تعريف:

هي قوة عمومية ذات طابع عسكري، له علاقة وطيدة مع أجهزة الأمن الأخرى ومع الأجهزة الوطنية، يشارك في مهام الدفاع الوطني طبقا للخطط المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني ، تأسست رسميا سنة 1962 بكونها جزءا لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي الجزائري، يسهر على السلم العمومي وتطبيق القوانين والأنظمة، حيث صدر آخر تعديل يتضمن مهام وتنظيم الدرك الوطني طبقا للمرسوم الرئاسي رقم:09-143، المؤرخ في 27أفريل 2009 الذي يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه،¹أين تم إحداث هيئات جديدة وتغيير في بعض التسميات لبعض الهياكل، وعرفت بذلك مؤسسة الدرك قفزة نوعية على جميع المستويات في مجال حفظ النظام العام وحراسة الحدود وتأمين الوطن والمواطن ومكافحة الجريمة، بكل أنواعها وأشكالها بما فيها الجريمة الإلكترونية ويتكون من الفروع التالية:

أ-الفرق الإقليمية:

هي الخلية الأساسية في تكوين الدرك الوطني، تتواجد على مستوى إقليم البلدية وقد يمتد اختصاصها إلى عدة بلديات، يسهر عناصرها على تنفيذ مهام الشرطة الإدارية القضائية والعسكرية وذلك بعمل وقائي متميز، يضمن السكينة والأمن العموميين، حماية الأشخاص والممتلكات ومكافحة الإجرام.

ب-الكتائب الإقليمية:

تتكون الكتيبة من عدة فرق إقليمية منتشرة عبر إقليم الدائرة يقودها ضابط من مهامها: السهر على تنفيذ المهام المخولة للدرك الوطني وتوجيهه، تنشيطه، وتنسيق عمل الفرق الإقليمية.

ج-فصائل الأبحاث:

توجد في كل المجموعات الولائية حيث تتم فصل إلى حضائر تضم أفراد من ذوي الاختصاصات المختلفة مكلفين بالتحقيقات الهامة والتي تتطلب تحريات معمقة.

د-المجموعات الولائية:

يقودها ضابط سامي وتتكون من مجمل الوحدات الإقليمية والمتخصصة والمتمركزة في

¹المرسوم الرئاسي رقم: 09-143 المؤرخ في 27 أبريل 2009، المتضمن تنظيم ومهام الدرك الوطني.

دائرة الاختصاص الإداري لولاية واحدة من مهامها ضمان قيادة الوحدات الإقليمية والتشكيلات الخاصة وترقية الجانب العملي.

ه- وحدات أمن الطرقات:

تنتشر عبر المحاور الكبرى وتتمثل في مجموعة من سرايا والفرق التي تسند لها مهام مراقبة شبكة الطرقات بالانتشار الواسع والدائم على كل المحاور والقيام بالإعلام والتوجيه، المساعدة واسعاف مستعملي الطريق.

و- وحدات حرس الحدود:

تنتشر على الحدود البرية تتمفصل إلى عدة سرايا وكل سرية تضم عدة مراكز من مهامها، السهر على المراقبة على الشريط الحدودي وكذا محاربة التهريب بشتى أنواعه ومكافحة الهجرة غير الشرعية¹.

II. الحرس الجمهوري:

هي مؤسسة عسكرية تابعة للجيش الوطني الشعبي الجزائري ويعتبر أحد قوات النخبة في الجيش، وتتلقى هذه المؤسسة تعليماتها سوى من رئيس الجمهورية. دورها تأمين وحماية النظام الجمهوري بأكمله، بل وتمتد بما في ذلك منشآته ومؤسساته وهي لا تنحصر في قصور الرئاسة وإنما أيضا مراكز القيادة، صلاحيتها لحماية مؤسسات أخرى مثل مجلس الشعب والمحكمة الدستورية ومجلس الأمة أثناء الحرب².

¹المادة 04 من المرسوم الرئاسي 91-05 المؤرخ في 08 جانفي 1991.
²المرسوم الرئاسي رقم 38-06 المؤرخ في 03 أكتوبر 2006 المتضمن مهام الحرس الجمهوري، تنظيمه وتكوينه.

الفرع الثاني: الهيئات ذات الطبيعة الأمنية والمالية

أولاً: المديرية العامة للأمن الوطني:

أوكل الدستور الجزائري للمؤسسات الأمنية مهمة رسمية والتمثلة في مسؤولية أداء واجب حماية الأشخاص وممتلكاتهم، وحفظ الأمن والنظام والاستقرار في المجتمع، وكذا التحقيق في الجرائم والقبض على الجناة، كما تؤدي مهامها الروتينية الأخرى كمراقبة حركة المرور، لذلك سخرت لها الدولة كل الإمكانيات البشرية والمادية لتحقيق ذلك الأمن فيما يسمح به القانون، ويرتبط عملها بخمسة عناصر أساسية وهي:

1-الأفراد: حيث يعد العنصر البشري أهم هذه العناصر الخمسة مجتمعة، في تحقيق الأهداف.

2-المهام الموكلة: تتولى المؤسسات الأمنية في إطار صلاحياتها السهر على احترام القوانين والتنظيمات لاسيما:

- ضمان حماية الأشخاص والممتلكات .
- القاء القبض على مرتكبيها والتحري ومعاينة المخالفات الجزائية.
- الحفاظ واسترجاع الأمن العمومي .
- البحث عن المعلومات لفائدة السلطات المختصة.
- الوقاية من الجريمة والانحراف.
- مراقبة حركة تدفق الأشخاص على الحدود.
- المساهمة في العمليات الكبرى لأمن الدولة، في إطار المهام المنوطة بها .
- السهر على حماية الموانئ، المطارات وبعض المؤسسات العمومية أو الممثلات الأجنبية.

3-الموارد المادية: تتشكل الموارد المادية مما يلي:

- الموارد المالية.
- حضيرة المركبات والآلات.

¹المادة 28من التعديل الدستور الجزائري 2020.

-العتاد والأسلحة.

-التجهيزات والمنشآت.

-مصلحة الإمداد.

4-الإجراءات القانونية: هي ما تفرضه الدولة الجزائرية من القوانين واللوائح، في إطار احترام مبادئ حقوق الإنسان.

5-الأهداف: تكمن في عملية تطبيق القوانين العامة التي تقرها السلطات التشريعية في الدولة، سواء المجلس النيابي أو البرلمان، أو تلك التي يقرها رئيس الدولة، ضمن صلاحيته في هذا الإطار.¹

1-تعريف المديرية العامة للأمن الوطني:

هي مؤسسة أمنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي²لتخلف المديرية العامة للشرطة الفرنسية بعد استقلال الجزائر عن فرنسا، تضطلع بمهام رئيسية مثل حفظ الأمن والنظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى والمناطق الحضرية بالإضافة إلى ضمان حماية الأشخاص والممتلكات وكذا التحقيق في الجرائم والقبض على الجناة، كما تؤدي مهام الشرطة الروتينية الأخرى، ووفق ما يقتضيه الصالح العام للبلاد، كما تضطلع بمهمة التوجيه والإعلام الأمني، وتسهر المديرية العامة للأمن الوطني على مواكبة التقنيات الجديدة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال توسيع حركية الرقمنة داخل المؤسسة والتركيز على العمل بأجهزة متطورة تتماشى مع المتطلبات الحديثة.

2-فروع المديرية العامة للأمن الوطني:

تنقسم إلى عدة مديريات أساسية ووحدات ومصالح أهمها ما يلي:

1-1-مديرية الشرطة العامة:

هي إحدى المديريات المركزية المختصة على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني التي

¹ عماد مسعي محمد،الاتصال التنظيمي الداخلي في المؤسسة الأمنية الجزائرية دراسة ميدانية بأمن ولاية أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2021، ص 40.
²المرسوم الرئاسي: الصادر بتاريخ 22 جولية1962.

لها صلة بالمواطن مباشرة، من خلال تقديم الخدمة العمومية في عدة مجالات لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق الإدارية التنظيمية، ومتابعة إصدارها على مختلف البلديات التابعة للولاية بما في ذلك وثائق الهوية والسفر، أيضا مختصة في مراقبة وتسيير مصالح الأجانب والهجرة، أيضا فصيلة الحماية الاجتماعية، ومراقبة المهن التجارية المنظمة ومعاينة المخالفات التجارية وتنفيذ القرارات.

2-2- مديرية الشرطة القضائية:

هي إحدى المديرية المركزية المختصة على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني، تتمثل مهامها في: تنشيط، تنسيق وتوجيه المصالح المكلفة بمعاينة مخالفات قانون العقوبات وكذا جمع الأدلة والبحث عن المجرمين طالما لم يتم فتح تحقيق من قبل الجهات القضائية، تعمل أيضا على مراقبة وتفتيش مصالح الشرطة القضائية المتواجدة على امتداد التراب الوطني.¹

تتكون مديرية الشرطة القضائية من المصالح التالية:

-نيابة مديرية الإجرام الكبير.

-نيابة مديرية التحليل الجنائي.

-نيابة مديرية الإجرام الصغير والمتوسط.

-مكتب مركزي وطني (إنتربول).

الدواوين المركزية:

-المصلحة المركزية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

-المصلحة المركزية لقمع الإجرام.

-المصلحة المركزية للمتاجرة بالبشر.

-المصلحة المركزية لمكافحة جنوح الأحداث.

-المصلحة المركزية لمكافحة الاتجار غير الشرعي للأسلحة، الذخيرة والمتفجرات.

-المصلحة المركزية لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

-المصلحة المركزية لمكافحة تهريب السيارات المسروقة.

-المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

-الفرقة المركزية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

¹الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية، نسخة محفوظة 25 أكتوبر 2019 على موقع واي باك مشين.

-الفرقة المركزية لمكافحة الإتجار غير الشرعي للآثار وسرقة التحف الفنية.

كما تتكون من عدة مصالح متمركزة على المستويين المحلي والجهوي.

2-3- مديرية شرطة الحدود:

هي الهيئة التي تتولى الرقابة على الحدود البرية، البحرية، والجوية كما أن لها دور يتمثل في تطبيق القواعد الإدارية والقضائية والاستعلاماتي، خصوصا المتعلقة بتنظيم دخول الأشخاص وخروجهم من التراب الوطني وكذلك الأموال والبضائع المنقولة عبر الحدود والمعاملة بالمثل، ويتمثل دور شرطة الحدود في القيام بمراقبة حدود الدولة للحفاظ على أمنها وطمأنينة مواطنيها وحماية اقتصادها وبسط سيادتها على إقليمها البري، البحري والجوي وهذا عن طريق:

-مراقبة المؤلفات عبر الحدود.

-المراقبة الخاصة بنقل الجثث عبر الحدود.

-المراقبة وحماية الآثار عبر الحدود.

-تنقلات الأجانب¹.

2-4- مديرية الأمن العمومي:

هي أحد المديريات المركزية المختصة، وتعمل على الحفاظ والسهر على النظام العام من خلال المهام التالية:

-الوقاية، الأمن والمرور عبر الطرق.

-شرطة العمران وحماية البيئة.

-تأمين وحماية المنشأة العمومية والتمثيلات الدبلوماسية والفنصالية .

-الشرطة الحضارية الجوارية.

-الشرطة السياحية².

2-5- مديرية الوحدات الجمهورية للأمن:

هي وحدات جمهورية تسهر على أداء مهامها الإنسانية والأمنية، الممثلة في حفظ النظام

¹ عماد مسعي محمد، مرجع سابق ص43.

² عماد مسعي محمد، المرجع السابق، ص44.

العام وحماية الأشخاص والممتلكات في كل "الظروف والأحوال"، في إطار احترام القانون ومبادئ حقوق الإنسان.

2-6- مديرية الموارد البشرية:

هي إحدى المديریات المركزية المختصة على مستوى المديرية العامة، تتمثل مهامها في:

-انتقاء وتوظيف المترشحين الراغبين في الانخراط في صفوف الأمن الوطني.

-متابعة المسار المهني للموظفين.

-تطبيق التنظيم الساري المفعول على مستوى الهيئات اللامركزية للأمن الوطني فيما يخص

نشاطها المتعلق بتسيير الموارد البشرية .

-تسيير ومتابعة الجانب التأديبي .

-الدفاع عن مصالح الإدارة في القضايا المتنازع فيها.

-ومن مهامها أيضا مراقبة وتفتيش المصالح التابعة للمديرية والمتواجدة عبر كافة التراب

الوطني .وتتكون مديرية الموارد البشرية من :

-نيابة مديرية الانتقاء والتوظيف.

-نيابة مديرية الموظفين.

-نيابة مديرية المنازعات.

-نيابة مديرية الدراسات والإحصاء وتتوفر كذلك على فروع على المستوى المحلي.

2-7- مديرية الوسائل التقنية:

هي إحدى المديریات المركزية المختصة تتمثل مهامها في:

-تطوير، تسيير الوسائل التقنية وصيانتها وضمان مراقبة استعمالها.

-إقامة علاقات تعاون والتنسيق مع المصالح التقنية الأخرى الموجودة في الدائرة الإقليمية.

2-8- مديرية التكوين:

تتكون مديرية التكوين من:

-نيابة المديرية للدراسات والبرامج.

-نيابة المديرية للوسائل البيداغوجية والتعليمية.

-نيابة مديرية مفتشية مدارس الشرطة.

زيادة على ذلك فهي تضم:

-مدارس الشرطة.

-مر اكز تكوين المكونين.

-مر اكز تحضير الامتحانات والمسابقات.

-مر اكز التوثيق والإعلام.

وتضطلع بالمهام التالية:

-التكوين الأولي، المتواصل والمتخصص وعن بعد لعناصر الأمن الوطني .

-تصميم، إنجاز وتقييم برامج التكوين.

-المصادقة البيداغوجية على نشاطات التكوين المقترحة من طرف مختلف مصالح المديرية

العامة للأمن الوطني.

-ترقية وتطوير البحث البيداغوجي.

-متابعة وتقييم نتائج التكوين في وضعها الاحترافي فضلا على ذلك، فهي تقوم بمراقبة

وتفتيش مدارس الشرطة ومكاتب التكوين:

هي أحد المصالح المركزية المختصة على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني، تعمل

على تأطير، تهيئة وتسيير المنشآت ذات الطابع الاجتماعي، الطبي، الرياضي والترفيهي،

كالفنادق، المطاعم، المراكز الصحية، مراكز الراحة للعائلات، المراكز الثقافية، قاعات

الرياضة، المكتبات، فضاءات الانترنت وغيرها¹.

2-10-مديرية الاستعلامات العامة:

هي أحد المديريات المركزية المختصة، تعمل على تنشيط البحث عن المعلومات المتعلقة

بالأوساط الحساسة وذات خطورة على المجتمع الجزائري، فيما يخص الأشخاص المحليين

والأجانب المقيمين بالتراب الوطني والذين هم محل اهتمام من أجل معرفة وقائية بالإجرام

بمختلف أشكاله.

-جمع وتحليل المعلومات الأمنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

-متابعة الحركات الجموعية والسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

¹عماد مسعي محمد، المرجع السابق، ص46.

-دراسة ومتابعة الرأي العام الوطني والقطاعي وردود أفعاله إزاء بعض الأحداث أو حالات معينة.

-تقديم آراء معللة لطلبات التحقيقات التأهيلية المطلوبة من طرف السلطات المختصة .
علاوة على ذلك، تتولى مديرية الاستعلامات العامة مهمة مراقبة وتفتيش مصالح الشرطة للاستعلامات العامة المتواجدة عبر القطر الوطني.

كذلك تساهم مديرية الاستعلامات العامة في مهام خاصة، بمناسبة أحداث كبرى وطنية أو دولية تجري فوق التراب الوطني وذلك بالتعاون والتنسيق مع المصالح الأمنية الأخرى، وتضم مديرية الاستعلامات العامة المصالح التالي:

-نيابة المديرية للبحث العملياتي.

-نيابة المديرية للشؤون السياسية.

-نيابة المديرية للدراسات والتحقيقات.

-نيابة المديرية للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية.

-المركز العملياتي للبحث التطبيقي وسبر الآراء.

-المصالح الجهوية للبحث العملياتي.

2-11-مديرية الإدارة العامة:

هي أحد المديريات المركزية المختصة، تعمل على امداد وتجهيز جميع هيكل المديرية بكل حاجياتها المادية، ومن مهامها الرئيسية ما يلي:

-ضمان الدعم لمصالح الأمن الوطني الإقليمية المنتشرة عبر الوطن من حيث العتاد والوسائل اللوجستية وانجاز الهياكل وتجهيز المصالح اللامركزية للأمن الوطني.

-ضمان تسيير الاعتمادات المالية للتسيير والتجهيز بالأمن الوطني والأمر بالصرف.

-السهر على القيام بجرد المنقولات والعقارات، صيانة وحفظ التراث العقاري ومنقولات الأمن الوطني.

وتتشكل من:

-نيابة مديرية الميزانية.

-نيابة مديرية حاضرة السيارات.

-نيابة مديرية العتاد.

-نيابة مديرية المنشآت.

- نيابة مديرية الإمداد.

2-12-الوحدة الجوية:

هي الوحدة المسؤولة في الأمن الوطني أساسا على تنظيم حركة المرور والإشراف عليها، والبحث عن المركبات والأشخاص المشبوهين بالتنسيق مع المصالح المعنية، وإشراك الوسائل التكنولوجية البرية والجوية من أجل جعل تدخل الشرطة أسرع وأكثر فعالية، هذه الصلاحيات تتوسع أيضا إلى التغطية الجوية للمظاهرات والأحداث الرياضية، في إطار برنامج تطوير الوسائل المستعملة من طرف الأمن الوطني، ونظرا لتطور الجريمة من جناح بسيطة إلى جريمة منظمة، تم إنشاء وحدة جوية بموجب مرسوم تنفيذي من أجل جعل تدخل قوات الأمن سريع وفعال.¹

3-دور وأهداف المديرية العامة للأمن الوطني:

تعتبر المديرية العامة للأمن الوطني من الأجهزة الأمنية الرسمية والمدنية في الدولة، لها صلاحية التصرف من أجل مراقبة الأحوال العامة للمواطنين والأفراد، ولعب دور الوسيط بين أصحاب الحقوق المسلوقة أو الأشخاص الذين سلبوا هذه الحقوق، وتشكل أهمية كبيرة في المجتمع من خلال أهدافها المسطرة والتي نذكر منها:

-حفظ النظام العام ومنع أي مظاهر من شأنها الإخلال بالنظام العام، أو القوانين العامة، مثل: إحدات الفتن الداخلية، أو التحريض على الأقليات الدينية في المجتمع، أو التحريض على شخصية ما دون وجه حق، أو إرباك الصف العام بصورة عامة .

-فض الخصومات لا سيما المشاجرات التي تؤدي إلى تهديد حياة الأشخاص الأبرياء، وتخريب ممتلكات المواطنين، والممتلكات والمرافق العامة، بالإضافة إلى التسبب بفرع الناس وانتهاك حرمة مضاجعهم الآمنة.

-مراقبة تطبيق القوانين خاصة منها ما تعلق بعملية تطبيق القوانين العامة التي تقرها الجهات التشريعية في الدولة سواء المجلس النيابي أو البرلمان، أو تلك التي يقرها رئيس الدولة ضمن صلاحيته في هذا الإطار، بعد تمرير بعض المراسيم على البرلمان، للمصادقة عليها

¹ المرسوم التنفيذي رقم: 151-03 المؤرخ في 2003.04.02 .

أو تقديم الاعتراض، وهذا ما يضمن حقوق الأفراد، وردع أي شخص وأي جهة كانت من الإقبال على مخالفة القوانين، والتأثير على حقوق الآخرين.

- الحد من خطر حدوث الجريمة وكشف ملابسها حيث لا يتوقف دور رجال الشرطة على تطبيق القانون فقط، بل يكشفون ملابس الجريمة، وذلك عبر إجراء التحقيق مع بعض الأشخاص، الذين يملكون طرف الخيط حول جريمة ما ومنفذيها، ارسال الدوريات إلى الأماكن المحتمل وجود المتهمين فيها، والقبض عليهم وإجراء التحقيق معهم، والتحفظ على ممتلكاتهم، وحبسهم في النظار، ومد المحكمة والنيابة بكل حثيات القضية لإحلال العدالة.

- رصد ظواهر الاتجار بالبشر والدعارة والمخدرات وجرائم امتلاك أو تهريب الأموال غير المشروعة أو غسيلها، والرقابة على الشركات المشبوهة والوهمية التي قد تعتبر مركزا لتمويل الإرهاب .

- تقديم البلاغات والأبحاث في فائدة العائلات الناجمة عن فقدان فرد أو أكثر من أفراد الأسرة، خاصة حوادث المرور والحرق، الغرق، الاختطاف والابتزاز وغيرها.

- تقديم خدمات التماسك المجتمعي في حالات الخلاف الأسري، العنف الأسري، إهمال تربية الأطفال والإساءة، حالات جنوح انحراف الأحداث، حالات العنف المدرسي، الهروب والغياب عن المنزل، حالات التسول، أحوال الانحراف الأخلاقي، قضايا الاغتصاب وهتك العرض، الشروع في الانتحار¹.

ثانيا: مديرية الجمارك:

1-تعريف الجمارك الجزائرية:

الجمارك جهاز إداري وتنظيمي تابع لوزارة المالية يتولى تنفيذ ورسم السياسة الجمركية لها، بناء على الأوامر والتعليمات التي تصدرها الحكومة وفق إطار قانوني وتعليمات محددة، وضعت من قبل الدولة بما يكفل تحقيق المصلحة العليا للبلاد من حيث حماية الاقتصاد الوطني والرقابة على الواردات والصادرات ودعم الصناعات المحلية وبناء

¹ عماد مسعي محمد، مرجع سابق، ص51.

الأمن الاجتماعي، وذلك من خلال مكافحة التهريب والمخدرات والرقابة على السلع والأشخاص بما يكفل تحقيق إيراد مالي للدولة وحماية أمنها.

وتعد الجمارك الجزائرية أداة فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واختراع التشريعات التي تتضمن المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص، ووسائل النقل البرية والبحرية وكذا الجوية من وإلى الخارج.¹

تنص المادة 22 من قانون الجمارك، على أن الجمارك عبارة عن جهاز إداري يعمل على تطبيق واحترام التشريعات التي جاء بها القانون الجمركي التي تنظم المبادلات التجارية وتحركات الأفراد، فهي تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون، إذ أنها تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي الجزائري ويشتمل على:

- منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية كما هي محدودة في التشريع المعمول به.
- منطقة برية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم من الشاطئ وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه.
- يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي بقياس متغير إلى غاية 60 كلم وبذلك بموجب قرارات يتخذها وزير المالية بعد أخذ رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الخارجية.

2- مهام إدارة الجمارك:

• مهام جبائية:

وتتمثل في تحصيل الرسوم والضرائب التي يدفعها المستورد والمصدرون للجمارك، طبقا لقانون التعريفات الجمركية والقوانين الأخرى ذات الصلة.

• مهام اقتصادية:

-حماية الاقتصاد الوطني وهذا بحماية المنتج الوطني من المنافسة غير الشرعية كما تفعل

¹مراح محمد، الجمارك ودورها في حماية المنتج الوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر 2، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-2022، ص6.

وتطبق قانون جمركية الإغراق.

-حماية الصناعات الناشئة بحماية مؤقتة ونسبية تتماشى والظروف الاقتصادية .
-ترقية المبادلات الخارجية وفق ما تنص عليه المادة 02 من قانون الجمارك المتعلق بحماية المنتج الوطني.

•مهام أخرى للجمارك الجزائرية:

-تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة، وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضعة للمراقبة الجمركية.

-إعداد الإحصائيات التجارية والخارجية وتحليلها.

-السهر طبقا للتشريع على حماية الحيوان والنبات والتراث الفني والثقافي¹.

¹القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/27 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.

خلاصة

الفصل الأول

أتى التعديل الدستوري لسنة 2020 بالعديد من التغييرات الجذرية، من خلال إعادة تنظيم السلطات وتحقيق التوازن بينها كما أنه حاول لأجل ذلك ضبط اختصاصات رئيس الجمهورية كسلطة مستقلة مثل باقي السلطات، ومحاولة التقليل من صلاحياته استجابة للمطالب السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عبرت عنها الحركة الشعبية، ورغم ذلك لا يزال رئيس الجمهورية يحتل مركزا مرموقا في النظام السياسي الجزائري، يظهر باحتفازه بالزخم الكبير من الاختصاصات التي حولها إياه المؤسس الدستوري لاسيما في الظروف العادية، وتبعاً لذلك يتدخل في جميع السلطات سواء التنفيذية التشريعية وحتى القضائية باعتباره مجسد وحدة الدولة والأمة داخل البلاد وخارجها، وحامي الدستور والمحافظ على سلامة التراب الوطني كما احتفظ بكل السلطات الأمنية و العسكرية التي كانت لديه في كل الدساتير السالفة حتى تعديله الأخير سنة 2020.

الفصل الثاني

صلاحيات رئيس الجمهورية الأمنية والعسكرية
في الظروف غير العادية

الفصل الثاني

صلاحيات رئيس الجمهورية الأمنية والعسكرية في الظروف غير العادية

إن أي مجتمع من المجتمعات معرض لأن تقع فيه مشاكل اجتماعية تؤدي إلى المساس بالنظام العام تصحبها أعمال التخريب والحرق وأعمال العنف ذات الخطر الكبير على أمن واستقرار البلاد ومن خلالها تتدخل مصالح الأمن حتى تعيد الأحوال إلى حالتها الطبيعية من شرطة ودرك، ويمكن أن تقف عاجزة وغير قادرة على القيام بمهمتها الموكلة إليها، فالظروف الاستثنائية تستلزم لم الشمل وجمع كل القوى الحية وتوحيد الصفوف والتضامن الوطني والاجتماعي لمواجهة هذه الظروف الخاصة التي تستوجب أيضا تقييد الدرس رقم الحريات الجماعية والفردية كما تستدعي ضرورة حفظ النظام إصدار التشريعات التي تتلاءم وتتناسب مع الظروف والمستجدات الحاصلة على الساحة الأمنية أو السياسية حيث تضيق وتتقلص حقوق وحريات المواطنين، ومن أجل حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وتجنباً لتعسف الإدارة يجب أن يكون التدخل بالقدر الضروري واللزام للمحافظة على النظام العام حفاظاً على المصلحة العامة، وحتى لا تكون التدخلات باطلة وغير شرعية.

نص المؤسس الدستوري الجزائري على الحالات الاستثنائية التي يترتب عنها الخروج عن القواعد المشروعية العادية لمواجهة الظروف التي أدت إلى إعلان الحالات الاستثنائية، هذه الأخيرة تتمثل في حالة الحصار، حالة الطوارئ، الحالة الاستثنائية، حالة الحرب، وكلها حالات يتم إقرارها والإعلان عنها من قبل رئيس الجمهورية.

يتعين على رئيس الجمهورية عند اللجوء لحالة من الحالات الاستثنائية أن يتقيد بالضوابط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الدستور، لتفادي عدم دستورية إعلان الحالات الاستثنائية، وهذه القيود الشكلية والموضوعية وضعها المؤسس الدستوري لحماية الحريات والحقوق التي يتم المساس بها عند إعلان هذه الحالات الاستثنائية،

ونجد أن المؤسس الدستوري نص على الحالات الاستثنائية في المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال منح لرئيس الجمهورية العديد من

الاختصاصات لمواجهة الظروف غير العادية التي قد تمر بها البلاد، وذلك وفق الإجراءات والشكليات المقررة في الدستور، علماً أنه لم يصدر بعد القانون العضوي الذي ينظم حالتها الحصار والطوارئ الذي أشارت إليه المادة 92 من دستور 1996 قبل التعديل، وأكدت عليه جميع التعديلات الدستورية اللاحقة.

المبحث الأول

الصلاحيات العسكرية والأمنية المتعلقة بالحالات الداخلية

تم الإقرار بضرورة اتخاذ هذه السلطات الاستثنائية من خلال الدساتير الحديثة، مع الأخذ بعين الاعتبار كيفية المحافظة على الحريات وحقوق الأفراد وضمان استمرارية سلطات الهيئات الدستورية.

ونظرية الظروف الاستثنائية تبلورت في فرنسا باعتبارها من صنع القضاء الفرنسي وطبقت باسم "سلطات الحرب" تزامنا مع الحربين العالميتين الأولى والثانية، وذلك ما يستخلص من عدة قرارات صادرة من مجلس الدولة الفرنسي من بينها القرار الصادر بتاريخ 1919/02/28 والذي اعترف للسلطة العسكرية بحقوق غير مألوفة خلال الحرب والتي يمكن أن تصل إلى درجة إصدار قرارات تعتبر في الظروف العادية مساسا بالحريات، ثم في فترة لاحقة تعدلت هذه التسمية السابقة فأصبحت تأخذ اسم نظرية الظروف الاستثنائية بحيث لم يعد مدلولها يقتصر على اتساع سلطات الإدارة أثناء الحرب بل امتد تطبيقها إلى عدة مجالات بحيث لم يعد مدلولها يقتصر على اتساع سلطات الإدارة أثناء الحرب بل امتد تطبيقها إلى عدة مجالات أخرى كالأزمات السياسية الخطيرة وحالة الأخطار الناجمة عن الأوبئة التي تصيب أفراد المجتمع .

ومن هنا سوف أتطرق إلى تعريف الظروف الاستثنائية وذكر أنواعها وشروط الإعلان عنها في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني أتناول فيه آثار الظروف الاستثنائية على الحريات العامة.

لقد كيف الدستور صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية تسمح له بمواجهة الأوضاع غير العادية عند حدوث مخاطر استثنائية نظرا لعدم ملائمة التشريع العادي ومسايرته لهذه الحالات، وتختلف هذه الصلاحيات حسب درجة خطورة الأحداث ونوعية الظروف العسبية، فقد يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان حالة الحصار أو الطوارئ وقد يصل الأمر إلى إعلان الحالة الاستثنائية وهذا حسب تقديرات الموقف ومتطلبات الوضع الأمني.

1- عماد مسعي محمد، مرجع سابق، ص 63

المطلب الأول

حالة الطوارئ وحالة الحصار

قد يؤدي الحفاظ على النظام القانوني السائد وتطبيقه في بعض الحالات إلى وضع الدولة في خطر وبالتالي النظام القانوني بأكمله يكون عرضة لذلك، حيث تعين في مثل هكذا ظرف تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية تحت ما يسمى حالة الطوارئ أو حالة الحصار، إذ تتميز حالة الطوارئ بطابع المشروعية الاستثنائية وجوازية تطبيقها والتطبيق المؤقت لها، وعليه يقصد بها: "نظاما استثنائيا يتم اعلانه لدفع الخطر الذي ألم بالبلاد، حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق والحريات العامة متى كان هناك مساس بالأمن والنظام العام، والمحافظة على الأمن والسكينة العامة وتخول لمرفق البوليس اختصاصات إضافية. أما حالة الحصار فهي أشد خطورة من حالة الطوارئ وأدنى خطورة من الحالة الاستثنائية، تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان أو التمرد، فيتم انتقال السلطة في هذه الحالة إلى الجيش للضرورة الملحة، وتخول للرئيس اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع لتفادي اللجوء إلى الحالة الاستثنائية"، وعليه فإن حالة الحصار هي أيضا نظام استثنائي تعرف فيه السلطات الإدارية خروجاً عن المشروعية العادية بالنظر إلى الظروف التي أدت إلى اعلان حالة الحصار¹، وبهذا فإن حالي الطوارئ والحصار، يعرفهما بعض الفقهاء على أنهما "نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولايلجأ إليها إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنه الأداة الحكومية الشرعية وينتهي بانتهاء مسوغاته"².

تم تحديد كل من حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس

¹د أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021. ص40.

²رباحي مصطفى الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجيستر في القانون العام كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص12.

الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا"

من خلال نص المادة نلاحظ أن المؤسس لم يميز بين الحالتين لاشتراكهما في نفس الشروط الشكلية والموضوعية.

الفرع الأول: إجراءات حالة الطوارئ

أولاً: تعريف حالة الطوارئ:

من خلال المرسوم الرئاسي رقم: 92-44 فإن حالة الطوارئ هي أيضا نظام استثنائي يمكن تطبيقه على أقاليم بأكملها أو على جزء منها، خاصة تلك التي تكون مهددة أو موجودة في أزمة¹. تتولى السلطات المدنية تسييرها وتكون بمثابة مرحلة تحضيرية وأولية للحالة الاستثنائية، تكون مقيدة بشروط شكلية وموضوعية نظرا لخطورة هذه التدابير على المساس بحقوق وحرريات الأفراد.

ثانياً: صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ:

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالة الطوارئ دون غيره حيث تضمنت المادة 97 النص على أنه " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ"، إذ تعتبر صلاحية رئيس الجمهورية تفريرية وليست مجرد اعلان عن الحالة، فهو يملك السلطة التقديرية في إقرارها أو استبعادها وكذا المفاضلة بين حالة الطوارئ وحالة الحصار من خلال استعمال المؤسس الدستوري لعبارة الطوارئ أو الحصار.

¹أيت قاسي حورية الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة الحقوق والحرريات العدد 1- 2022 ص 1368.

كما أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بناء على نص المادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أنه قيد المؤسس الدستوري رئيس الدولة المعين في حالة عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه أو أثناء شغور منصب رئيس الجمهورية حيث لا يمكن إعلان حالة الطوارئ من قبل رئيس الدولة، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، ما يجعل البرلمان شريك في هذه الصلاحية أثناء غياب رئيس الجمهورية المنتخب على أساس أن البرلمان مؤسسة دستورية تمثل الشعب مثلها مثل رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب، ويعلن رئيس الدولة الحالة بعد استشارة المحكمة والمجلس الأعلى للأمن. أما رئيس الجمهورية لا يكون بحاجة إلى موافقة البرلمان.

ويكمن السبب في منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية تقرير الحالات الاستثنائية ومن بينها حالة الطوارئ لكونه المسؤول الأول في البلاد والمكلف بحماية الدستور والحقوق والحريات، كما أنه يتولى الجانب الأمني باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة بالإضافة إلى توليه مهمة الدفاع الوطني، وإذا كان السبب هو عبارة عن حالة قانونية أو مادية تدعو السلطة المختصة إلى التدخل لمواجهة هذه الحالة، فإنه يتم الاعلان عن حالة الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة دون أن يحدد المؤسس الدستوري ما المقصود بالضرورة الملحة، مثل وجود خطر داهم ناتج عن اعتداءات واضطرابات خطيرة على النظام العام أو وجود كارثة عامة، وفي ظل غياب القانون العضوي الذي ينظم حالتها الطوارئ والحصار المنصوص عليه في المادة 97 الفقرة الأخيرة.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن اعلان حالة الطوارئ نجد أنه استند إلى الاسباب التالية¹:

-المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني
-التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني.

¹المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 فبراير سنة 1992، يتضمن اعلان حالة الطوارئ، المتمم.

ثالثا: إجراءات حلة الطوارئ والآثار المترتبة عنها:

1-الشروط الشكلية:

نظرا لخطورة إعلان حالة الطوارئ على الحقوق والحريات العامة والفردية فإنه يتعين احترام الشروط الموضوعية والقيود الشكلية التي أقرها الدستور، إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ، إلا بعد استنفاد الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 والمتمثلة في:

-اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية، بغرض تقديم الآراء في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني أي تشخيص الوضع الأمني.

-استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة،

-استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني،

-استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

-استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية¹.

1-1-اجتماع المجلس الأعلى للأمن:

يتوقف قرار الرئيس المتعلق بحالة الطوارئ، إلى حد بعيد على التقارير التي يقدمها له المجلس الأعلى للأمن، وهذا طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 الذي خول مهمة تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني إلى رئيس المجلس الأعلى للأمن، لذلك فإن المشرع الدستوري اشترط في تقييد سلطة الرئيس في اعلان هذه الحالة ضرورة الرجوع إلى نتائج اجتماع المجلس الأعلى للأمن، لمعرفة درجة خطورة الأوضاع و تحديد الوسيلة المناسبة لمواجهتها، نظرا لكون المجلس الأعلى للأمن الهيئة المكلفة بدراسة وتسيير الوضع الأمني.

ويمكن للرئيس أن يكتفي باستشارة هذه الهيئة دون أن يكون ملزما بتطبيق رأيها، فقط يتحتم على الرئيس مراعاة الاجراء الشكلي المتمثل في ضرورة اجتماع هذه الهيئة الأمنية قبل اعلان حالة الطوارئ، باعتبار أن الجهاز الأمني مختص عمليا في قضايا الأمن و الدفاع،

¹أحسن غربي،الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،ص 42.

نظرا لما يظمه من أعضاء ذات خبرة مهنية وكفاءة عالية في تحليل الأوضاع الأمنية، وكون أيضا هذه الآراء تصدر عن مختصين كرئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول (رئيس الحكومة) ووزراء الخارجية و الداخلية و العدل و الاقتصاد و رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، أي تشمل آراء وزارات السيادة و ممثلي الشعب بالإضافة إلى هيئة الجيش الوطني الشعبي.

1-2- استشارة رئيس مجلس الأمة:

يعتبر مجلس الأمة هيئة جديدة تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، بعد انتقال النظام الدستوري الجزائري من الأحادية البرلمانية إلى نظام الثنائية البرلمانية، نظرا لما عرفته الجزائر من أحداث مرتبها منذ 1991 و قد نصت المادة 91 من التعديل الدستوري 2016 وكذا المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 على إلزامية استشارة رئيس مجلس الأمة من قبل رئيس الجمهورية قبل اعلان حالة الطوارئ، غير أن رأي رئيس مجلس الأمة غير ملزم لرئيس الجمهورية، والذي يستطيع أن يختار بين الحرية الأخذ برأيه من عدم ذلك ، مع إلزامية إعلام رئيس الغرفة الثانية بما سيتخذه من إجراءات غير عادية اقتضتها الضرورة و التي قد تؤدي الى المساس حتى بحقوق و حريات الافراد، كون النتائج المترتبة عن هذا القرار لها انعكاسات جسيمة على الجميع، و إذا اشترك فيها الجميع فإن المسؤولية تكون جماعية، أما في حالة انفراد الرئيس بها، دون اشترك الشخصيات الرسمية الممثلة للشعب، فان النتائج تتحملها الجهة التي أصدرت القرار¹.

ونظرا للمكانة التي يحظى بها رئيس مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، باعتباره الرجل الثاني بعد رئيس الدولة بحيث يمكنه استخلافه في حالة حدوث مانع لرئيس الدولة (مرض خطير و مزمن) أو في حالة استقالته ووفاته فإن مهمة الإشراف على جميع السلطات في أخطر الأوضاع، تسند لرئيس مجلس الأمة، الذي يصبح هو رئيس الدولة كما جرى الحال عقب أحداث الحراك المبارك أين تولى علي بن صالح منصب رئيس الدولة ابتداء من 09 أفريل 2019 لمدة 90 يوما والتي مددت إلى غاية تحقيق تنظيم الانتخابات الرئاسية 2019 وفقا للمادة 102 قبل التعديل الدستوري الأخير.

¹المادة 91 من التعديل الدستوري 2016.

1-3- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني:

إن أخذ رئيس الجمهورية برأي المسؤول الأول عن المجلس الشعبي الوطني أو على الأقل طلب رأيه، يعني إقرار المؤسس الدستوري للمرتبة التي تحظى بها هذه الهيئة في مراقبة عمل السلطة التنفيذية، فهي تشارك عن طريق ابداء الرأي في معالجة الظروف الاستثنائية الخاصة، نظرا لما يمتاز به البرلمان من صلاحيات دستورية، في ميادين هامة ترتبط بحقوق و حريات الأفراد، و يمكنه التشريع أفيها لغرض حمايتها وصيانتها كما يعتبر مخولا لتمثيل الشعب ويمتاز بحق الرقابة على أعمال الحكومة، وهذا ما يجعل من استشارة المجلس الشعبي الوطني ضرورة حول إقرار حالة الطوارئ نظرا لخطورة النتائج التي تترتب عنها، خاصة في مجال حماية حقوق و حريات الأفراد، فليس من الصواب عدم إشراك الهيئة المكلفة بإعداد القانون والمكلفة بتمثيل الشعب و حماية حقوقه و حرياته و أكثر من هذا فإنها تمارس دورا لا يستهان به في مراقبة قرارات و أعمال تصدر من السلطة التنفيذية، كما لا يمكن اتخاذ إجراء استثنائي غير عادي في غياب رأي الهيئة الممثلة للشعب المتمثلة، في غرفتي البرلمان أو على الأقل أخذ رأي رئيس هذه الهيئة التي تتولى سلطة التشريع وإعطاء المشرع الدستوري حق التشريع العادي الذي هو اختصاصها الأصلي المعروف، كما حولها حتى حق تنظيم حالة الطوارئ، في الظروف غير العادية.

1-4- استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

يظل القيد المتعلق بطلب رأي الوزير الأول من القيود الواردة على حق رئيس الجمهورية في اعلان حالة الطوارئ، والذي يعتبر الشخصية الرسمية الأكثر اطلاعا بأوضاع البلاد في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية، بدرجة كبيرة، كما أن قرار رئيس الجمهورية في تحقيق استتباب الوضع مرتبط بمدى كفاءة و قدرة الوزير الأول (رئيس الحكومة) على مساندة الإجراءات غير العادية في الميدان، وهذا من خلال التنسيق الكبير بينهما نظرا لكون الوزير الأول يسهر على انجاح برنامج الرئيس في الظروف العادية، و بتطبيق و تنفيذ الإجراءات الاستثنائية في أوقات الأزمة.

¹سيد عثمان نوال اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور الجزائري، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر علوم قانونية، جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة 2016، ص19.

إن رأي رئيس الحكومة لا يستهان به سواء قبل إعلان حالة الطوارئ أو بعدها، باعتباره يجسد العين البصيرة التي يرى بها رئيس الدولة واقع البلاد و أوضاعها في مختلف المجالات، و هذا سواء قبل اعلان حالة الطوارئ أو بعد إعلانها و لا يخفى على أحد مدى نجاح المؤسس الدستوري في اشتراط طلب رأي الوزير الأول بموجب احكام المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، بحيث أن النظام السياسي الجزائري أصبح يعطي مكانة كبيرة له بعدما دخلت البلاد حالة التعديدية السياسية و التي يجب أن يراعى فيها تعيين الرئيس من الاغلبية البرلمانية، لأن هذا الأمر له عدة إيجابيات في جانب استقرار البلاد سواء أثناء الظروف العادية أو عند حدوث ظروف غير عادية.

1-5- استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

لقد قيدت المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 رئيس الجمهورية وألزمته طلب رأي المجلس الدستوري وفي حالة عدم استشارته لا تطبق حالة الطوارئ، ويصبح بذلك كل إجراء يتخذه الرئيس غير شرعي في حالة عدم احترامه للإجراء المتعلق بإعلام رئيس المحكمة الدستورية بشأن الإجراءات الغير عادية التي سيتم اتخاذها والعمل بها، والمتمثلة في إعلان حالة الطوارئ.¹

وهكذا فإن طلب رأي هذه الهيئة يعتبر اجراء استشاريا إلزاميا والذي يجب القيام به من طرف رئيس الجمهورية، لكن هذا لا يعني الأخذ به وهنا تبقى حرية الاختيار دوما إلى رئيس الجمهورية في إمكانية الأخذ بالرأي من عدم الأخذ به، حتى وإن تضمن الرأي معارضة رئيس المحكمة الدستورية لقرار إعلان حالة الطوارئ.

غير أنه من المستحسن والمحبذ تأييد رئيس المحكمة الدستورية لقرار رئيس الجمهورية فيما يخص إعلان الطوارئ، وهذا ما يضيف على هذه الإجراءات طابع الشرعية ودستورية هذه الإجراءات كما يعد ورقة رابحة تبين بأن وضع البلاد قد وصل إلى مرحلة حرجة وخطيرة، يصعب التحكم فيها ومواجهة أخطارها وعواقبها بالطرق العادية مما يلزم اللجوء إلى الحالات الاستثنائية.

¹المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ والحصار.

ونظرا للمكانة التي يمتاز بها رئيس المحكمة الدستورية باعتباره أعلى هيئة دستورية تتولى مهام الرقابة والتحقيق، وباعتباره الرئيس الأول في البلاد بعد شغور منصب رئيس الجمهورية وظهور مانع لرئيس مجلس الأمة، وهنا يضطلع بمهام رئيس الدولة في الظروف الغير عادية في حالة شغور منصب الرئيس وعجز رئيس مجلس الأمة عن توليه منصب رئيس الدولة في ظل ظهور مانع أو ظرف يمنعه من ذلك فيصبح المخول الوحيد الذي يتولى هذا المنصب طبقا للأحكام الدستورية.

2- الشروط الموضوعية:

2-1-1-الضرورة الملحة:

يقصد بالضرورة الملحة الحالة أو الظرف الذي اقتضى اللجوء إلى اتخاذ حالة الطوارئ من طرف رئيس الجمهورية، الذي لم يعد يملك أي خيار آخر أمامه لمواجهة الأوضاع والأحداث، في ظل ظهور بعض النقائص على القانون الساري المفعول في الظروف العادية وعدم قدرة هذا القانون على الاستجابة لمتطلبات الأحداث الجديدة، التي يراها التي يجب التعامل معها بصورة خاصة، وهذا ما يفسر توسيع صلاحيات الرئيس باللجوء إلى الاختصاصات غير العادية التي يخولها له الدستور خلال فترة الأزمات¹، ومن بين هذه الأزمات اعلان حالة الطوارئ والتي لا بد من توفر شرط هام وأساسي، ألا وهو وجود ضرورة ملحة في إعلانها وهذا كشرط ضمانة نسبية لحماية حقوق وحرريات الأفراد، ولا يتعداها إلى تحقيق أغراض أخرى لم يتم التطرق إليها في المادة 97 من التعديل الدستوري، ما يسمى " بنظرية الضرورة"²، ويعاب على هذه النظرية أن عنصر الضرورة الملحة يتميز بالغموض وعدم الدقة والقابلية لتأويله وإخضاعه لتغيرات مختلفة، فمجرد لجوء الرئيس إلى المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 لإعلان حالة الطوارئ فهولا يحدد الغرض المرتبط باستتباب الوضع، وعليه فإنه لا يمكن للرئيس إعلان حالة الطوارئ دون وجود دواعي وأسباب حقيقية تبرر إعلانها أي بمعنى آخر عدم جواز استخدام نظرية الضرورة للانقلاب على المبادئ الأساسية للدستور.

¹موساوي فاطمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائرية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية العدد 1، مارس 2016، ص 106.

²المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 المتضمن إعلان حالة الطوارئ والحصار.

2-2-التدابير اللازمة لاستتباب الوضع:

هي مجمل الإجراءات، التدابير الواجب العمل بها من أجل استتباب الوضع ويمكن حصرها في:-توسيع سلطات الضبط الإداري المخولة للولاية،

-توسيع صلاحيات المحاكم العسكرية.

كما نص المرسوم رقم 92-44 المؤرخ في: 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، على اتخاذ تدابير مختلفة (التسخير، تفتيشات، وضع أشخاص في مراكز الأمن، منع المظاهرات...) وكل هذا لغرض استتباب الوضع المتمثل في النظام العام واستقرار عمل المؤسسات، وهي نفس مبررات حالة الحصار.

2-3-عجز وسائل القانون العادي عن التحكم في الوضع:

لا يتم إعلان حالة الطوارئ مباشرة بل تسبقها بعض التدابير والمتمثلة في التأكد من إمكانية مواجهة الأوضاع غير العادية بما هو متوفر من قواعد القانون العادي، هذه الأخيرة إذا كانت قادرة على مواجهة تلك الظروف، فإن شرط الضرورة الملحة يندمج و يصبح استخدام حالة الطوارئ ضربا من التعسف و سوء تقدير الوقائع، و مهما يكن من أمر فالرئيس هو السلطة الوحيدة التي تختار الوسيلة الملائمة (الحالة الاستثنائية، الطوارئ، الحصار...) لتلك الظروف، بحيث أن صلاحية اتخاذ ما هو مناسب و ما هو ضروري من اجراءات لمواجهة تلك الاوضاع تعود لرئيس الجمهورية.¹

2-4-تحديد مدة معينة لحالة الطوارئ وعدم تمديدها:

يتعين اعلان حالة الطوارئ لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، إذ يمكن اعلان الحالة لمدة أقل من ثلاثون يوما، إلا أنه لا يمكن اعلانها لمدة تزيد عن ثلاثون (30) يوما، وإن تحديد المدة كان نتيجة الخصائص الاستثنائية لحالة الطوارئ ما يعني ضرورة جعلها إجراء مؤقت استثنائي ينتهي بانتهاء المدة أو انتهاء السبب المؤدي إلى إعلان هذه الحالة.²

¹رباعي مصطفى، المرجع السابق ص27.

²نادية آيت عبد المالك، النظام القانوني لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الدولي الاتفاقي، 2014، ص67.

ويكمن الفرق في التعديل الدستوري الجديد والدساتير السابقة في كون المدة قبل تعديل 2020 غير محددة في وإنما يتم تحديدها في المرسوم الرئاسي المعلن للحالة، و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ ، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين ،حيث يصبح البرلمان شريكا إلى جانب رئيس الجمهورية في إقرار الحالة، غير أن نص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 لم يشير إلى مدة التمديد هل يتقيد رئيس الجمهورية والبرلمان بمدة ثلاثون (30)يوما أثناء التمديد أم لا، كما لم يحدد المؤسس الدستوري عدد مرات التمديد وهل يبقى التمديد الخيار الوحيد لرئيس الجمهورية إلى غاية زوال سبب الحالتين.¹

3-الآثار المترتبة عن إجراءات حالة الطوارئ:

كما أن المؤسس الدستوري لم يحدد الآثار المترتبة على اعلان حالة الطوارئ باستثناء النص على اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، إذ يترتب على إعلان حالة الطوارئ منح السلطات الادارية سلطات واسعة واستثنائية مختلفة عن السلطات الممنوحة لها في الظروف العادية، باعتبار أن الظرف الذي تمر به البلاد هو ظرف عصيب لا يمكن مواجهته، إلا بنظام قانوني استثنائي، وتتمثل آثار حالة الطوارئ حسب المرسوم الرئاسي رقم: 92- 44 فيما يلي:

-يتخذ وزير الداخلية على المستوى الوطني والوالي المختص إقليميا جميع التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام واستتبابه عن طريق قرارات إدارية يتعين أن تتماشى مع توجيهات الحكومة.

نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 92- 44 على منح للحكومة صلاحية اتخاذ كل الإجراءات التنظيمية قصد الاستجابة للهدف الذي اعلنت من أجله حالة الطوارئ والمتمثل في استتباب الوضع.

-يمكن للحكومة اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها، عن طريق قرار وزاري لمدة اقصاها 06 أشهر.

¹د أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق ص 42.

-يمكن لوزير الداخلية وضع أي شخص راشد يتبين أنّ نشاطه فيه خطورة على النظام العام والسير العادي للمصالح العمومية، ويتم وضعه في مركز أمن محدد، إذ تنشأ مراكز الأمن بموجب قرارات يتخذها وزير الداخلية.

-يتخذ وزير الداخلية والجماعات المحلية على المستوى الوطني والوالي على المستوى المحلي التدابير التالية:

1-تقييد حرية التنقل عن طريق تحديد أو منع مرور الاشخاص أو السيارات في أماكن وأوقات معينة وتنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.

2-تقييد حرية الشخص في اختيار موطن الإقامة، وهذا بإنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.

3-الوضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص يتبين أن نشاطه فيه ضرر بالنظام العام أو السير العادي للمصالح العمومية أو منعه من الإقامة.

4-في حالة الاضراب غير الشرعي أو غير المرخص يتم تسخير العمال للقيام بنشاطاتهم المهنية، ويشمل الترخيص المؤسسات العمومية والخاصة المكلفة بتقديم الخدمات ذات المنفعة العمومية.

5-اصدار الأوامر الاستثنائية، بالتفتيش ليلا ونهارا ما يعني المساس بحرمة المساكن والحياة الخاصة للمواطن.

6-إصدار قرارات الغلق المؤقتة لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، ومنع المظاهرات التي من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الطمأنينة العمومية ما يشكل مساس بحرية التظاهر والاجتماع.

7-تعليق نشاط المجالس المحلية المنتخبة أو حلها من قبل الحكومة بموجب مراسيم تنفيذية وتعيين مندوبيات تنفيذية، وهو مساس بالحرية السياسية من خلال حرمان الأعضاء المنتخبين من تسيير الشؤون العمومية المحلية واعتماد آلية التعيين محل الانتخاب.¹

¹ أحسن غربي المرجع نفسه، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 43، 44.

8- تفويض وزير الداخلية والجماعات المحلية للسلطات العسكرية لقيادة عمليات استتباب الأمن على المستوى المحلي أو بعض الدوائر الإقليمية، طبقاً لما جاء في نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 92-44.

9- إمكانية إحالة بعض الجرائم والجنح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولة أمام القضاء العسكري مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها أو فاعليها أو الشركاء فيها، وتستمر هذه المتابعات القضائية حتى في حالة رفع الطوارئ¹.

الفرع الثاني: حالة الحصار.

أولاً: مفهوم حالة الحصار:

هي نظام استثنائي يسبق الحالة الاستثنائية، ويقارب حالة الطوارئ، لذا أشار المؤسس الدستوري إليهما في مادة واحدة وهي المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، نظراً لتشابههما في نفس مبررات الإعلان وهي حالة الضرورة الملحة، ونفس الغرض ألا وهو تحقيق استتباب الوضع ويختلفان في الترتيب فقط لأن حالة الطوارئ وردت في فقرة سابقة قبل حالة الحصار، ويبقى لرئيس الجمهورية الخيار في اللجوء إلى إحداها حسب الأوضاع.²

ويتضح من المرسوم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 أن حالة الحصار تتقرر عند حدوث خطر على الأمن الداخلي للدولة، أين يتم نقل سلطات أقاليم المناطق التي تم إعلان الحالة فيها من السلطات المدنية إلى السلطة العسكرية (الجيش) للضرورة الملحة، ويخول للجيش في هذه الحالة صلاحيات أمنية واسعة، ويحق له اتخاذ التدابير الكفيلة باستتباب الوضع، وهذا ما يشكل قيوداً على حريات المواطنين كحرية التعبير وحرية التنقل أو حرمة المسكن، والتي تعتبر حريات دستورية لا يجوز المساس بها في الحالات العادية.

ثانياً: صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحصار:

¹المادة 11.10 من المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992.

²رباعي مصطفى المرجع السابق ص27.

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالة الحصار دون غيره حيث تضمنت المادة 97 النص على أنه: " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ والحصار..."، وينطبق عليها نفس الحال في إعلان حالة الطوارئ فهي لا تختلف عن سابقتها، وتبقى صلاحية رئيس الجمهورية تفريرية كما أوردنا سابقا، بامتلاكه السلطة التقديرية في إقرارها أو استبعادها والمفاضلة بينها وبين حالة الطوارئ.

وبالرجوع إلى مضمون المادة 13 من المرسوم 91-196، يمكن حصر أسباب حالة الحصار فيما يلي:

-الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية.

-استعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية¹.

ثالثا: إجراءات الحصار والآثار المترتبة:

1-الشروط الشكلية:

فيد مضمون المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 رئيس الجمهورية لإقرار حالة الحصار، بالآراء الاستشارية التي يلزم بطلبها، والإجراءات اللازمة قبل إعلان حالة الحصار، غير أنه لا يلزمه الأخذ بها سواء كانت مؤيدة أو معارضة لحالة الحصار، باعتبار أن تقدير واختيار أية حالة استثنائية، تبقى من أعمال السيادة التي يختص بها رئيس الجمهورية لوحده، وبمفهوم المخالفة فإن عدم اتباع رئيس الجمهورية للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 قبل إعلان حالة الحصار يؤدي إلى إلغاء هذه الحالة، و اعتبارها إجراء غير مشروع لكونه لم يراع الإجراءات الشكلية المتمثلة في آراء الهيئات التالية:

-اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية، بغرض تقديم الآراء في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني أي تشخيص الوضع الأمني.

-استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة،

-استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني،

¹المادة 13 من المرسوم 91-196 المؤرخ في: 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.

- استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،
- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية.

1-1-اجتماع المجلس الأعلى للأمن:

رئيس الجمهورية ملزم باحترام الشرط المتعلق بالاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، معنى ذلك أنه مطالب بالإنصات لما يقوله هذا المجلس حول الأوضاع الأمنية للبلاد وحول ماهية الإجراءات الواجبة إتباعها من أجل استتباب الوضع، وفي مقابل ذلك فإن تجسيد هذه الآراء و تطبيقها في الميدان، غير ملزمة للرئيس الذي يبقى حرا في الأخذ بنتائجها أو عدم ذلك والقيام بمخالفة هذا الرأي باعتبار أن المؤسس الدستوري ترك له حرية تكييف الأوضاع و حرية اختيار الوسيلة الملائمة لمواجهتها، و لا يلزم إلا بإعلانها طبقا لأحكام المادة 97 من دستور 2020.

1-2-استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني:

لقد ألزمت المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 رئيس الجمهورية بضرورة طلب رأي الهيئة التشريعية المتمثلة في شخصية رئيس المجلس الشعبي الوطني، كون عملية استشارة شخصية رئيس الجمهورية له تمثل قيد شكلي بمثابة ضمان هامة لحماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية للمواطنين، باعتبار أن إعلام هذه الهيئة له إيجابيات تتمثل على الخصوص في إعلام هذه الهيئة بالواقع الخطير و المتأزم الذي تعيشه مؤسسات البلاد، كما أنها تحقق اشتراط هذه الهيئة الممثلة للشعب، في تحقيق رقابة غير مباشرة على أعمال السلطة التنفيذية التي قد تمس بحقوق و حريات الأفراد.¹

1-3-استشارة رئيس مجلس الأمة:

يعتبر هذا القيد الشكلي إجراء جديدا ظهر في دستور 1996، الذي أنشأ ما يعرف بنظام الثنائية البرلمانية في الجزائر، هذه الأخيرة التي سارت منذ الاستقلال بنظام الأحادية البرلمانية إلى غاية 1996، أين عرفت فيها الجزائر أوضاع خطيرة بدأت منذ 1991 و صدور قبلها دستور 1989، المسمى بدستور التعددية الحزبية بحيث انتقلت الجزائر بسرعة و دون ضوابط أو قيود من نظام أحادي الى نظام متعدد لم تستطع فيه مؤسسات الدولة التحكم

¹آيت قاسي حورية، مرجع سابق ص 1369.

في هذا الوضع الجديد، مما أدى إلى حدوث أزمة سياسية و مؤسساتية، كادت أن تؤدي إلى انهيار الدولة و هذا ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى استحداث غرفة ثانية للبرلمان تتولى ضبط و كبح القوانين التي تصدرها الغرفة الأولى،¹ ونستطيع القول بأنه بمراعاة الاجراء الشكلي يلزم رئيس الجمهورية طلب رأي رئيس مجلس الأمة، الذي قد يستخلفه في حالة حدوث شغور في مؤسسة رئاسة الجمهورية، والذي يمكن اعتباره شرطا من الشروط الشكلية الأساسية الواجب توافرها و إن كان رأي رئيس مجلس الأمة كباقي الشخصيات الرسمية المذكورة سابقا غير ملزم من حيث النتائج ، اذ أن الإخلال بهذا الشرط يعني أن إجراء إعلان حالة الحصار لم يستوف الشروط الشكلية المطلوب توافرها، بموجب أحكام المادة 97 من التعديل الدستوري الجديد، و قد يؤدي ذلك الى إلغاء حالة الحصار واعتبارها غير شرعية لعدم استيفاء الإجراءات المطلوبة في الدستور.

1-4- استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

يعتبر الشرط الشكلي المتعلق باستشارة رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية لإعلان حالة الحصار، أمرا مطلوباً أيضاً عند اقرار حالة الحصار، والتي تعد بمثابة ضمانات و تأشيرة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حيث لا يمكن اللجوء إلى إقرار حالة الحصار دون الحصول على هذه الضمانات و إن كانت محدودة، و تكون على شكل رأي يبيده حول حالة الحصار، دون أن يفرض هذا الرأي على رئيس الجمهورية، الذي تبقى له حرية الاختيار بين العمل به أو عدم ذلك، بل له حتى حق مخالفته و فرض الإجراء الذي يراه مناسباً للأوضاع السائدة في البلاد، دون ان يترتب على ذلك اعتبار حالة الحصار غير مشروعة، و هذا لكون رئيس الجمهورية ملزم فقط باحترام الإجراءات الشكلية لإعلان حالة الحصار، و لا إلزام عليه في الأخذ بنتائجها، أو بالاقترحات التي يقدمها له الوزير الأول ورئيس حكومته، وفي هذه الحالة يكتفي رئيس الجمهورية بإعلام هذا الأخير بالإجراء الذي سيتخذه ، مهما كان نوع هذا الاجراء سواء حالة طوارئ أو حالة حصار.

1-5- استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

يقوم رئيس الجمهورية بأخذ رأي رئيس المحكمة الدستورية بشأن إعلان حالة الحصار،

¹رباحي مصطفى المرجع السابق ص 33.

باعتبار أن قبوله و تأييده لرئيس الجمهورية في اللجوء لها يعني اعطاءه تأشيرة و شهادة حسن التدبير والاحترام لأحكام الدستور، و ضمان استمرار سير مؤسساتها و حماية البلاد من الدخول في حالة الشلل التام بالاستناد إلى الإجراءات التي سيتخذها والتي كانت قد فرضتها الظروف و الأوضاع الملحة التي تعجز قواعد القانون العادي عن مواجهتها، و يتحتم الانتقال من النظام القانوني العادي الى النظام القانوني الاستثنائي، الذي يبقى الوسيلة الوحيدة للحفاظ على مؤسسات الدولة، وإلا سيؤدي ذلك إلى الانفلات وضياع الحقوق و الحريات لدرجة عدم القدرة على التحكم فيها وإعادة اصلاحها بعد فوات الأوان، لذلك فكما نعلم جميعا فإن التغلب على الأزمات يكون بواسطة إعلان إجراءات سريعة و صارمة لا تحتمل التأخير أو التأجيل ، كحالة الطوارئ، تكون في مستوى الأحداث كما و كيفا.

ويعتبر استشارة المحكمة الدستورية في الواقع ليس تقييدا لسلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحصار، وإنما هو محطة يقوم من خلالها من التأكد من توافق و تطابق الإجراءات التي سيتخذها مع النصوص التشريعية الأساسية والفرعية، وهذا ما يجعله يتفادى الوقوع في خطر سوء تقدير الوقائع والابتعاد عن اتخاذ قرارات غير سليمة، وإن الاستشارة التي يقدمها رئيس المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية تكون من باب الإعلام لا غير، هذه الأخيرة يلزم رئيس الجمهورية بطلبها من رئيس المحكمة، ولكن تبقى السلطة الفعلية والقرار الأخير من اختصاص المسؤول الأول على البلاد الذي خولته المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، حق إعلان إما حالة الطوارئ أو الحصار.

وهنا ننوه بأن هذا القيد الشكلي يساعد رئيس الجمهورية، في معالجة هذه الأوضاع باطمئنان، ويعزز ثقته ولا يتهم بالانفراد بالسلطة أو سوء استخدامها، باعتبار أن النظر في مدى دستورية حالة الحصار، تعود الى الهيئة الدستورية المتمثلة في المحكمة الدستورية.

2-الشروط الموضوعية:

2-1-الضرورة الملحة:

لقد تناول المشرع الدستوري حالة الحصار وحالة الطوارئ في نفس المادة ، و بالتالي يصعب التفرقة بين الحالتين، و إن كانت حالة الحصار هي عادة مرحلة تسبق اللجوء للحالة

الاستثنائية، أما بخصوص شرط وواقع الضرورة الملحة الذي يعتمد عليه رئيس الجمهورية لإعلان هذه الحالة، فيمكن القول بأنه نفس السبب الدافع الذي يعتمد عليه لإعلان حالة الطوارئ، فكلاهما يعتبر تطبيقاً لحالة استثنائية غير مألوفة جاءت تطبيقاً لنظرية الظروف الاستثنائية، و لغرض تحديد الفرق بين الحالتين فيما يتعلق بمبررات اللجوء لكل منهما، فلا بد من التطرق إلى النصوص القانونية والتنظيمية التي صدرت بخصوصهما.¹

2-2- التدابير والاجراءات اللازمة لغرض استتباب الوضع:

تتشابه حالتي الطوارئ والحصار في الغرض الذي وضعتا من أجله وهنا نستطيع القول من خلال المقارنة، أنه مثلما جاء في الغرض الذي وضعت من أجله المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 في حالة الحصار، وهو نفس الغرض الذي تستخدم من أجله حالة الطوارئ، لأن هدف و غرض اقرار حالة الطوارئ هو فرض استتباب الوضع و هذا الأخير تشترك في تحقيقه كل من حالتي الطوارئ و الحصار، وهذا باعتبار أن المادة 97 من الدستور لم تشأ أن تفرق بين غرض كل منهما، و يظهر الفرق بين هدف كل منهما و مبررات إعلانهما في الجانب التطبيقي للحالتين وهذا من خلال دراسة النصوص القانونية و التشريعية المتعلقة بذلك.

2-3- تقييد حالة الحصار بمدة معينة:

وعدم تمديدها إلا بموافقة غرفتي البرلمان المجتمعين، وهذا ما ورد في نص المادة 91 من التعديل الدستوري 2016، التي قيدت رئيس الجمهورية، بضرورة تحديد مدة معينة، يستعمل خلالها حالة الحصار، بحيث تبقى له السلطة التقديرية في تحديد مدة هذه الحالة، بناء على الوقائع و الأحداث الناشئة في البلاد، و لا تتدخل هيئة أخرى في تحديد هذه المدة، غير أنه في حالة عدم كفاية هذه المدة، و عدم تحقيقها للغرض الذي جاءت من أجله حالة الحصار، فإنه يحضر على رئيس الجمهورية تمديدها دون حصوله على موافقة السلطة التشريعية، هذه الأخيرة التي تبقى مجتمعة تراقب الوضع، عن كثب خلال المرحلة الأولى لحالة الحصار، و لكنها تتحول إلى عنصر فعال يتوقف عليها إتمام أو إنهاء هذه الحالة و ذلك عندما تنتهي آجال المدة الزمنية لحالة الحصار، بحيث تجتمع غرفتي البرلمان و تبدي رأي إلزامي، في

¹رباعي مصطفى، المرجع السابق، ص 34.

شأن محاولة رئيس الجمهورية فرض فترة زمنية ثانية، لتمديد حالة الحصار، كما أن الهيئة التشريعية، أصبحت بموجب التعديل الدستوري 2016 الوارد في المادة 92، هي المنظمة لحالة الحصار، و هذا لكون المادة المذكورة سابقا نصت صراحة على أن تنظيم حالة الحصار، لا بد وأن يتم بموجب قانون عضوي يصوت و يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة¹.

بينما في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 في المادة 97، حدد مدة الحصار بمدة أقصاها (30) يوما بعد اجتماع مجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المحكمة الدستورية، ولا يمكن التمديد إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا².

ما يمكن قوله عن الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في الدستور المقيدة لصلاحيات الرئيس في إعلان حالتي الحصار أو الطوارئ، أنها جاءت لتضع حدا للتخوف من امكانية تعسف بعض الأفراد واتخاذهم لهذه الإجراءات لتحقيق أهداف أخرى غير تلك المقصودة من الدستور المتمثلة في الحفاظ على مؤسسات الدولة، وضمان استمرارها بانتظام وتحقيق الأمن والسلام للجميع هذا من جهة، و من جهة أخرى لا يمكن الاحتجاج، و القول بأن هذه الإجراءات تؤدي بالضرورة الى الانفراد بالسلطة، وبالتالي يحضر على الرئيس استعمالها، لأن الأخذ بهذا الرأي يعني تشجيع الفوضى و الاضطراب و الاخلال بالنظام العام و سلامة مؤسسات البلاد و وحدتها الترابية، و هذا الوضع لا يقبله الجميع لأنه يؤدي في النهاية إلى الإضرار بالجميع، من هنا نصل إلى القول بأن فائدة تخويل رئيس الجمهورية حق إعلان النظام الاستثنائي مهما كان نوعه، يعني تخويل ومنح السلطة التنفيذية و الدولة بشكل عام الوسائل الفعالة التي تمكنها من حماية نفسها عند حدوث الأزمات فقط، فيجب التوفيق و اتخاذ موقف متزن يحقق التوافق بين ضرورة تحقيق استمرارية مؤسسات الدولة، والحفاظ على الحقوق والحريات العامة وأيضا الالتزام بالغرض الذي جاءت من أجله، وهو تحقيق استتباب الوضع واستعادة النظام والسير العادي للمؤسسات، وهذا الأمر ليس مستحيلا

¹ المادة 91 من التعديل الدستوري 2016.

² المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

بحيث يتم عن طريق الالتزام بالشروط المنصوص عليها في الأحكام الدستورية المتمثلة في الاستماع لرؤساء، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، الحكومة والمجلس الدستوري.

3- الأثار المترتبة عن حالة الحصار:

إعلان حالة الحصار يعطي الفرصة للمؤسسة العسكرية للتدخل، وهذا بسبب عجز السلطات المدنية المتمثلة خصوصا في وزارة الداخلية والولاية ورؤساء المجلس الشعبية البلدية عن السيطرة على الوضع والتعامل مع الظرف، مما يرشح للمؤسسة العسكرية أن تحل محل السلطات المدنية في الحفاظ على النظام العام، وهذا ما يتبعه أيضا أخذ القضاء العسكري بزمam الأمور ويخلف القضاء العادي في المتابعات والعقوبات، حتى لو كان صفة المخالفين أشخاص مدنيين وكذا هؤلاء الأشخاص المتابعين لا ينتمون للمؤسسة العسكرية فيصبح بالإمكان متابعة المدنيين أمام القضاء العسكري إذا كانوا يشكلون خطرا على النظام العام.

وقد نص المرسوم الرئاسي 91-196 في المادة 03 منه على تفويض الصلاحيات الممنوحة للسلطات المدنية بخصوص المحافظة على النظام العام والشرطة إلى المؤسسة العسكرية¹، إذ يتم إلحاق الشرطة بالسلطات العسكرية وهذه السلطات العسكرية تخول قانونا في حالة الحصار مهام الشرطة، غير أن هذا التفويض الوارد في المادة 03 لا يعني نزع جميع الصلاحيات للسلطات المدنية، إذ يبقى جزء منها تمارسه السلطات المدنية المختصة وتمنح السلطات العسكرية بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 91-196 ما يلي :

- اتخاذ تدابير الاعتقال الإداري.

- إخضاع الأفراد للإقامة الجبرية، وذلك في حال تبين الفرد يمارس نشاطا يشكل خطر على النظام العام والأمن العمومي والسير العادي للمرافق العمومية، ما يعني تقييد حرية التنقل وحرية اختيار الشخص لموطن الإقامة.

كما منحت أحكام المرسوم ضمانات للأفراد محل الاعتقال أو الإقامة الجبرية تتمثل

فيما يلي :

¹ المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.

-يتعين على السلطات العسكرية أثناء القيام بتدبير الاعتقال أو الإقامة الجبرية احترام الحدود والشروط التي تحددها الحكومة.

-يتعين على السلطات العسكرية أثناء القيام بتدابير الاعتقال أو الإقامة الجبرية استشارة لجنة رعاية النظام العام المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم 91-196.

-يمكن لأي شخص محل اعتقال أو إقامة جبرية رفع طعن حسب التسلسل السلمي لدى السلطات المختصة، وتطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 91-196 التي نصت على هذه التدابير صدر مرسومان تنفيذيان يبينان كيفية تطبيق المادة 04، وهما:

المرسوم التنفيذي رقم 91-201 المؤرخ في 25 يونيو 1991، يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 91-196 .

المرسوم التنفيذي رقم 91-202 مؤرخ في 25 يونيو 1991، يضبط الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 91-196.

كما تمارس السلطات العسكرية بموجب المادة 07 من المرسوم الرئاسي 91-196 وضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة الصلاحيات التالية:

-إجراء تفتيشات في الليل والنهار في المحلات العمومية والخاصة وداخل المساكن أو تكليف من يقوم بهذه التفتيشات ما يعني المساس بحرمة المسكن والحياة الخاصة.

-منع إصدار المنشورات أو الاجتماعات والنداءات العمومية، التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى، والإخلال بالأمن واستمرارها ما يعني المساس بحرية التعبير.

-الأمر بتسليم الاسلحة والذخيرة، قصد ايداعها.¹

وتنفيذا للمادة 07 صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-204 مؤرخ في 25 يونيو 1991 يحدد شروط تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196.

-تقييد حرية التنقل وحرية التجمع عن طريق تضييق أو منع مرور الأشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية.

¹المادة 07 من المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.

-انشاء مناطق ذات اقامة مقننة لغير المقيمين ما يعني تقييد حرية التنقل وحرية اختيار موطن الإقامة.

-منع إقامة أي شخص راشد يتبين أنه يمارس نشاط مضر بالنظام العام والسير العادي للمرافق العمومية طبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196.

-تنظيم مرور المواد الغذائية أو بعض المعدات، وتوزيعها.

-منع الاضرابات التي تعرقل استعادة النظام العام العادي للمرافق العمومية.

-الأمر بتسخير المستخدمين للقيام بنشاطاتهم المهنية في أماكن عملهم، والأمر عن طريق التسخير في حالة الاستعجال والضرورة كل مرفق عمومي أو مؤسسة عامة أو خاصة بتقديم الخدمات.

-تتظر المحاكم العسكرية بعد إخطارها، في جميع الجنايات والجرائم الخطيرة المرتكبة خلال حالة الحصار ضد أمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبيها أو من يتواطأ معهم، كما تستمر هذه المتابعات حتى في حال رفعت حالة الحصار إذا كانت ارتكبت اثنائها طبقا لنص المادتين 11، 12 من المرسوم الرئاسي 91-196.

المطلب الثاني

حالة التعبئة والحالة الاستثنائية

الفرع الأول: إجراءات حالة التعبئة

أولاً: مفهوم التعبئة:

اشتق المصطلح لغويا من كلمة "عبأ" بمعنى هيا، الجيش للحرب جهزه ويقابلها من

المترادفات "النفير" أي القوم الذين ينفرون في الأمر متأهبين للحرب.

وتعني التعبئة تحويل الدولة كلها من حالة السلم إلى حالة الحرب، وهي مجموعة إجراءات مخططة ومنسقة بين مختلف كافة أجهزة الدولة، في شكل أليات تسمح بتحويل الاقتصاد الوطني بكل مؤسساته إلى حالة نشاط وأعمال في ظروف الحرب، أيضا تحويل

البنية التنظيمية والتكوين للقوات المسلحة، القوات الأخرى التشكيلات العسكرية، العناصر والتشكيلات الخاصة إلى حالتها الحربية.

تتمثل القدرات التعبوية للدولة في الإمكانيات الواقعية المستفيدة منها حالياً بالإضافة إلى الإمكانيات الكامنة التي يمكن تحقيقها عند توفر الشروط الملائمة، وتعتبر هذه القدرات مؤشراً للقيمة القصوى للقوى والوسائل، والتي يمكن أن تنشئها الدولة في أي مجال خلال مرحلة من المراحل وتشمل ما يلي:

-القدرة الاقتصادية.

-القدرة الروحية.

-القدرة العلمية.

-القدرة الاجتماعية.

-القدرة العسكرية.

ثانياً: أنواع التعبئة:

1-حسب النوع:

أ-التعبئة العامة:

هي فعل تسخير كل الموارد البشرية والمادية لمواجهة التهديدات التي يمكن أن تمس بالسيادة الوطنية وسلامة البلاد، وبالتالي فهي تشمل تعبئة جميع مصادر الدولة وتتم في القوات المسلحة، طبقاً لخطة التعبئة الشاملة للدولة وتكون بطبيعتها علنية ومن الصعب إخفاؤها، تتم التعبئة العامة في كل أنحاء البلاد وهذا بعد إعلان حالة الطوارئ العامة، وتشمل تلبية احتياجات الحرب في القوات المسلحة العاملة واستدعاء الاحتياط والقوات الرديفة وتسخير اقتصاد البلاد وقدراتها لصالح المجهود الحربي.¹

ب-التعبئة الجزئية:

هي فعل تسخير جزء من الموارد البشرية والمادية لمواجهة اعتداء محدود الخطورة سواء

¹جلال عبد الفتاح، العمليات العسكرية لغزو الكويت، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، نوفمبر 1990، ص6

في المكان أو الزمان، وتخص قطاع واحد أو بعض القطاعات من الدولة، حيث يبقى مبدأ السرية أمر مطلوب في هذه الحالة، وتخص تعبئة جزء من القوات المسلحة أو اتجاه استراتيجي واحد لتنفيذ مهمة مسندة، كما يمكن لهذا النوع من التعبئة أن تشمل جميع فروع الاقتصاد أو أحد فروع وطبقات السكان (تعبئة الإنتاج، تعبئة وسائل النقل، تجنيد الإطارات، تجنيد السكان)، وقد تتحول التعبئة الجزئية إلى التعبئة العامة وفق الموقف السياسي العسكري الناشئ ويمكن أن تأخذ الطابع السري أو العلني.

يلجأ إلى هذا النوع من التعبئة في الحروب المحلية وهذا بإعلان حالة الطوارئ مثلما هو الحال إبان الحرب الفرنسية في الجزائر خلال الفترة ما بين 1954م-1958م، سعيًا منها في الحفاظ على شعار الجزائر فرنسية، كذلك الحروب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على الهند الصينية ما بين 1945-1975م.¹

2- حسب الأسلوب:

أ- التعبئة العلنية:

عادة تجرى التعبئة العلنية (غير السرية) في حالة تعرض الدولة لهجوم مفاجئ من طرف العدو، أو في حالة التهديد المباشر للهجوم أو اكتشاف نوايا عدوانية من خلال حشد لقواته، ويعلن عنها باستغلال جميع وسائل العالم المختلفة للدولة.

ب- التعبئة السرية:

الغاية منها هو الإخفاء والتستر والكتمان عن كل ما يدور حول مجريات تحضير التعبئة، وكذلك إخفاء الأهداف والنوايا الحقيقية للتعبئة تحت غطاء الإجراءات العادية الخاصة بتحضير تعبئة الاقتصاد الوطني، والذي يعني إعداد الدولة والقوات المسلحة للحرب (الدفاع) كما تتخذ كل الإجراءات والتدابير المتعلقة بالتعبئة لكن من غير إعلان رسمي، وتنفذ تحت غطاء المشاريع والتمارين أو المناورات التي تجريها القوات المسلحة، ولقد جاء التنصيص على التعبئة العامة في المادة 99 من التعديل الدستوري 2020، ويلاحظ من نص هذه المادة

¹بوشو وليد، أهمية التعبئة الشعبية في الثورة التحريرية من خلال نصوص جبهة التحرير الوطني، مجلة الدراسات التاريخية العسكرية، عدد2، الجزائر، ص136.

أن المؤسس الدستوري لم يجر أي تعديل عليها مقارنة بدستور 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016¹.

ومن خلال القيام بتحليل نص المادة 99 من التعديل الدستوري 2020، يتضح عدم وجود أي شرط موضوعي لكي يسمح لرئيس الجمهورية بتقرير التعبئة العامة، فهي تخضع لإجراءات شكلية فقط والتي يقررها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء، مما يفسر ارتباطها بكافة القطاعات الوزارية أين يتم الاستماع للمجلس الأعلى للأمن، واستشارة مجلسي البرلمان.

ثالثا: إجراءات حالة التعبئة:

نصت المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الإجراءات بخصوصّ التعبئة العامة والتي جاء فيها: " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني. "

1- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:

خول المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس المجلس الأعلى للأمن تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، وهذا برفع التقارير حول القضايا الأمنية لمعرفة درجة خطورة الأوضاع، وتحديد الوسيلة المناسبة لمواجهتها نظرا للخبرة التي يمتاز بها الأعضاء المكونين المجلس الأعلى للأمن في دراسة وتسيير الوضع الأمني، غير أن رئيس الجمهورية لا يكون ملزما بتطبيق رأي المجلس الأعلى للأمن، فقط يتحتم عليه مراعاة الاجراء الشكلي المتمثل في ضرورة اجتماع هذه الهيئة الأمنية وله الحرية في الأخذ به من عدم ذلك حسب ما تقتضيه الضرورة.

2- استشارة رئيس مجلس الأمة:

نصت المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 على إلزامية استشارة رئيس مجلس الأمة من قبل رئيس الجمهورية نظرا لمكانة رئيس مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، باعتباره المخول في منصب رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الدولة، كما يعتبر

¹مصطفى كمال، تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية، جامعة البويرة الجزائر، ص220.

رأي رئيس مجلس الأمة غير ملزم لرئيس الجمهورية، باستطاعته الأخذ برأيه من عدم ذلك حسب ما يراه مناسباً لذلك، مع ضرورة إطلاع رئيس الغرفة الثانية بالإجراءات التي يستخذها في هذا الشأن.

3- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني:

يقوم رئيس الجمهورية بإشراك المجلس الشعبي الوطني بالأخذ برأيه في المسائل المتعلقة بالحالات الغير عادية والتي من ضمنها حالة التعبئة العامة أو على الأقل طلب رأيه، وهذا يعني تدعيماً لموقف رئيس الجمهورية فيما تعلق بالقرار الذي سيتخذه في مثل الحالات، نظراً للمكانة الدستورية التي يحظى بها. ويكون رأيه هو الآخر غير ملزم لرئيس الجمهورية فيماكانه العمل به من عدم ذلك.

الفرع الثاني: عمومية الحالة الاستثنائية

يقصد بالحالة الاستثنائية: "أحد الإبداعات الدستورية الحديثة لمواجهة الأحداث المستجدة التي تنتج عنها تشنجات خطيرة في ذات المجتمع الواحد، ويتأتى ذلك عن طريق تدارك عجز التشريع القائم الذي ليس بوسعه حماية نظام وأمن ووحدة الدول."¹

ولقد نص الدستور على الحالة الاستثنائية في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي بينت الجهة المختصة بإعلانها وسبب اعلان الحالة الاستثنائية وشروط واجراءات اعلانها والآثار المترتبة على اعلان الحالة الاستثنائية والهدف المتوخى من اعلانها.

يتم اعلان الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية، إذ تعتبر صلاحية رئيس الجمهورية في اعلان الحالة الاستثنائية صلاحية تقريرية وليست مجرد اعلان عن الحالة، بما أنه يملك السلطة في إقرار إعلان الحالة الاستثنائية إذا توفر في نظره سبب اعلانها أو استبعادها إذا لم تتحقق اسبابها وهذا ما نصت عليه المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، كما أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بناء على نص المادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹د.أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مرجع سابق ص 47.

كما أن المؤسس الدستوري قيد رئيس الدولة المعين في حالة عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه أو شغور منصب الرئيس، حيث لا يمكن اعلان الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الدولة إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، ما يجعل البرلمان شريك في إعلان الحالة الاستثنائية، وذلك نظراً لغياب رئيس الجمهورية المنتخب على أساس أن البرلمان مؤسسة دستورية تمثل الشعب مثلها مثل رئيس الجمهورية، ويعلن رئيس الدولة الحالة الاستثنائية بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن خلافاً لرئيس الجمهورية الذي لا يحتاج إلى موافقة البرلمان واستشارة المحكمة الدستورية¹.

يتمثل الهدف من وراء تقرير وإعلان رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية طبقاً لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في المحافظة على استقلال الدولة والمحافظة على استقلال المؤسسات الدستورية التي تقوم عليها الدولة، حيث تضمنت المادة عبارة "تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية". فإذا تخلفت هذه الأركان السابق ذكرها فإن مرسوم إعلان الحالة الاستثنائية يكون باطلاً لعدم احترام رئيس الجمهورية الضوابط والقيود التي حددها الدستور في المادة 98، ما يعني أن الحالة الاستثنائية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية تكون غير دستورية².

وتعلن الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية في الدولة أو يمس استقلال الدولة وسلامة ترابها، والجهة المخول لها تقدير هذه الأسباب هي رئيس الجمهورية بناء على الاستشارات التي يقوم بها والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء اللذان يرأسهما رئيس الجمهورية، حيث يتم تشخيص الوضع والوصول إلى نتيجة مفادها توفر سبب إعلان الحالة الاستثنائية أو عدم توفر السبب، نظراً لخطورة السلطة التي يتخذها رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية على الحقوق والحريات عند اعلان الحالة الاستثنائية العامة والفردية، لهذا احيطت بشروط موضوعية وشكلية بموجب مرسوم رئاسي بناء على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية وبعد احترام

¹موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 117.

²المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

مجموعة من الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثلة في:

- استشارة رئيس مجلس الأمة،
- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني
- استشارة رئيس المحكمة الدستورية.
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
- الاستماع إلى مجلس الوزراء،
- توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة
- اجتماع البرلمان وجوبا.

-تعلن الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، ويمكن اعلانها لمدة أقل من ستون يوما، إلا أنه لا يمكن اعلانها لمدة تزيد عن ستون (60) يوما، وتنتهي إذا زالت أسباب إعلانها وفق الاشكال والإجراءات المتبعة أثناء إعلانها طبقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتمنح الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ التدابير الاستثنائية بغرض المحافظة على استقلال الدولة ومؤسساتها الدستورية،¹ ويشرع رئيس الجمهورية في هذه الحالة بموجب أوامر تتخذ في مجلس الوزراء، لا تعرض على البرلمان طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أنها تعرض بعد انتهاء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها دون أن يرتب المؤسس الدستوري أثرا على الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية، هل هو ملزم أم غير ملزم لرئيس الجمهورية وهذا الأثر رتبته المؤسس الدستوري لأول مرة في التعديل الدستوري سنة 2020، حيث تنص الفقرة الأخيرة من نص المادة 98 على أنه: " يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها."

¹سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة 2، الجزائر 1999، ص 276.

إن اعلان الحالة الاستثنائية يَمَكِّن السلطات العامة من اتخاذ الإجراءات العاجلة لحماية للمصلحة العامة المتمثلة في بقاء الدولة ومؤسساتها الدستورية دون تحقيق مصالح أخرى، إذ تنتظم القوانين جميعها في مصلحة بقاء الدولة، لذا تمنح الحالة الاستثنائية للسلطات الإدارية اتخاذ الإجراءات التي تتطلبها للمحافظة على النظام العام، ولو خالفت بذلك القانون في مدلوله اللفظي مادامت السلطات الإدارية المختصة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، أو قد اختلف الفقه بشأن طبيعة القرارات التي تتخذ بناء على اعلان الحالة الاستثنائية، إذ ذهب فريق إلى اعتبارها قرارات إدارية تقبل الطعن أمام القضاء المختص، بينما يرى فريق آخر أنها تعد من أعمال الحكومة "أعمال السيادة"، لا تقبل الطعن القضائي أي لا تخضع لرقابة القضاء ولا لرقابة البرلمان ولقد أخذ المؤسس الدستوري في نص المادة 98 من التعديل الدستوري سنة 2020 بالموقف الثاني بالإضافة إلى نص المادة 142 من التعديل الدستوري سنة 2020، حيث أخضع القرارات التي تتخذ خلال فترة الحالة الاستثنائية وجوبا للمحكمة الدستورية لتبدي رأيا بشأنها ما يعني استبعاد خضوعها لرقابة القضاء، كما أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية، لا تعرض على البرلمان خلافا للأوامر التي يتخذها خلال شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية التي تعرض على البرلمان في أول دورة له.

¹محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، 2005، ص54.

المبحث الثاني

الصلاحيات الأمنية والعسكرية

المتعلقة بالحالات الدولية

لقد نص المؤسس الدستوري على الحالات الإستثنائية التي يصل فيها الوضع إلى حد خطير والذي يترتب عنها المساس بالنظام العام ومؤسسات الدولة والسلامة الترابية للبلاد، وتهديد سيادتها، وأعطى لرئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية غير عادية لمسايرة الحالة ومعالجة الأوضاع من ضمنها اعلان الحرب وارسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي خارج حدود الدولة.

المطلب الأول

حالة الحرب

تعد حالة الحرب هي أخطر حالة في الظروف الاستثنائية فقد ضمنها المؤسس الدستوري مجموعة الشروط الموضوعية والشكلية نصت عليها المادتين 100 و101 من التعديل الدستوري 2020 على التوالي¹.

ويقصد بحالة الحرب " الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية، ويتبدى في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة². "

تعتبر حالة الحرب أيضا من الظروف الاستثنائية، التي تمس مساسا خطيرا بالنظام العام، والتي تمس :

-استقلال الأمة.

-السلامة الترابية للبلاد.

-مؤسسات الدولة.

-المعاهدات والالتزامات الدولية.

¹دمصطفاوي كمال المرجع السابق ص 236.

²ابراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان 2014 -2015، ص202.

الفرع الأول: إجراءات إعلان الحرب

قد نص المؤسس الدستوري في المواد من 100 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على إعلان حالة الحرب سواء من حيث الجهة المختصة بإعلانها أو سبب إعلان الحرب والإجراءات المتبعة لإعلانها والآثار المترتبة، وتعتبر هذه الحالة أخطر و أشد وضعية تصلها البلاد بحيث تتجاوز كل الحالات الاستثنائية الأخرى، و تسمح حتى بتوقيف العمل بالدستور و اتخاذ كل الإجراءات و استخدام جميع الصلاحيات التي تستجوبها حالة الحرب، فهذه الحالة اذن أشد وقعا على الشعب و الوطن معا و ذلك بالمقارنة مع الحالات الاستثنائية الثلاث السابقة الذكر.

أولاً: صلاحيات الرئيس في إعلان حالة الحرب:

يتم إعلان حالة الحرب وفقا لنص المادة 100 من التعديل الدستوري سنة 2020 من قبل رئيس الجمهورية إذا توفرت أسبابها، إذ نلاحظ استعمال المؤسس الدستوري لعبارة **يعلن** رئيس الجمهورية بدلاً من عبارة **يقرر** رئيس الجمهورية التي استعملها المؤسس الدستوري في الحالات السابقة، فالإعلان عن حالة الحرب هي من صلاحية رئيس الجمهورية ولا تقبل التفويض طبقاً لنص المادة 193: "لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 ومن 97 إلى 100 و...."، غير أنه يمكن ممارستها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه البدني المثبت قانوناً لكن بقيود.

ويكمن سبب إعلان الحرب في وقوع خطر خارجي ينجم عن عدوان فعلي على البلاد أو كان العدوان وشيك الوقوع، وذلك وفق الترتيبات الملاءمة لميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإن الخطر في حالة الحرب هو خطر يأتي من الخارج وليس من الداخل خلافاً للحالات السابقة أين يكون الخطر داخلياً يتعين تقرير الحالة المناسبة للتصدي إليه، أما الخطر

¹المادة 93 من التعديل الدستوري 2020.

الخارجي فلا يمكن صده إلا من خلال الدخول في الحرب والدفاع عن استقلال الأمة ووحدتها.

ثانياً: إجراءات حالة الحرب:

إن الحرب تنشب بين دول ذات سيادة، عكس الاضطرابات الداخلية كالعصيان المسلح الحرب الأهلية، التمرد، وهنا يجب أن ننوه إلى أن الحرب يمكن لها أن تكون حرباً هجومية أو حرباً دفاعية، ويكمن الفرق بينهما في موافقة البرلمان بغرفتيه في حال التفكير في القيام بحرب هجومية، بينما الحرب الدفاعية فهي حالة الضرورة التي يفرضها وقوع عدوان خارجي على البلاد تلزم الرئيس اعلان حالة الحرب في الدفاع دون انتظار اجتماع وموافقة واستشارة الهيئة التشريعية، نظراً لتسارع الأحداث والضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات عاجلة وفورية لمواجهة العدوان.

أ- الشروط الشكلية:

نصت المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية".

في حال تحقق السبب المؤدي لإعلان حالة الحرب ينبغي بعد ذلك اتباع عدة إجراءات دستورية، إذ لا يمكن الإعلان عن الحرب، إلا بعد اتباع الاجراءات التالية :

-اجتماع مجلس الوزراء والذي يرأسه رئيس الجمهورية،

-الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية،

-استشارة رئيس مجلس الأمة،

-رئيس المجلس الشعبي الوطني،

-رئيس المحكمة الدستورية،

1- شرط اجتماع رئيس مجلس الوزراء:

نصت المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 على ضرورة دعوة رئيس الجمهورية

لمجلس الوزراء لعقد اجتماع قبل إعلان حالة الحرب، إلا أن رأيه يبقى غير إجباري وإنما هو إشراك لأعضاء المجلس بطريقة غير مباشرة في اتخاذ القرارات الكبرى المتعلقة بمصير الوطن.¹

2- شرط الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:

يقدم أعضاء المجلس الأعلى للأمن تقريراً مفصلاً حول الوضع الأمني والعسكري، وهذا قبل إعلان حالة الحرب خاصة عند وقوع العدوان الخارجي، حيث يصبح الرئيس ملزماً للاستماع لأراء شخصيات المجلس لكن تبقى له الحرية الكاملة في الأخذ أو عدم الأخذ بمضمون تلك الآراء، فطبيعة تركيبة المجلس تأهله لتشخيص الخطر القادم وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها وهذا، ما يسهل عمل رئيس الجمهورية في حماية الأمن العام للدولة، الذي يعد أخطر الحالات الاستثنائية بالنظر إلى الأحكام الواردة في الدستور الجزائري.

3- شرط استشارة رئيس مجلس الأمة:

يعتبر الأخذ برأي رئيس مجلس الأمة إجراء شكلياً قبل إعلان حالة الحرب باعتباره يمكن أن يمارس مهام رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وهذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 101 من التعديل الدستوري 2020، في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانوناً²، كما أن لهذه الاستشارة الملزمة أبعاد سياسة من منطلق البرلمان هيئة تشريعية منتخبة من طرف الشعب ويمثل الإرادة الشعبية، واستشارته في مثل هكذا حالات تعد أكثر من ضرورة كونه يعبر عن رأي الأمة عن طريق ممثليها، وبهذه الاستشارة تصبح حالة إعلان الحرب المتخذة من طرف رئيس الجمهورية ذات طابع شرعي يغنيه عن المسائلة والمتابعة القضائية والسياسية، وهنا يظهر الدور المساعد الذي يلعبه كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني لرئيس الجمهورية في مدى إنجاح الإجراءات. خاصة فيما يتعلق بربط الشعب بسلطته والالتفاف حولها.

¹المادة 100 من التعديل الدستوري 2020.

²المادة 101 من التعديل الدستوري 2020.

4- استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

من خلال دراستنا للدساتير السابقة، اتضح لنا بأن المؤسس الدستوري لم ينص على إلزامية استشارة رئيس المجلس الدستوري، فقد اكتفى دستور 1963 بأحقية رئيس الجمهورية بإعلان الحرب بعد موافقة المجلس الوطني، ودستور 1976 بالاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن باستشارة هيئة الحزب القيادية، وقد تم تدارك ذلك في التعديل الدستوري 1996 وإدراجه كهيئة استشارية نظرا للمكانة التي يحظى بها كونه يعد الشخصية الثالثة في هرم السلطة بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، حيث تخول له رئاسة الدولة في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة تسعين 90 يوما.

وفي التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 فقد أقيمت المادة 116 على نفس الصياغة الواردة في المادة 109 من التعديل الدستوري 2016، مع إضافة رئيس المحكمة الدستورية عوض رئيس المجلس الدستوري، والتي تعتبر هيئة قضائية مستحدثة يمثلها رئيس المحكمة الذي يتم طلب رأيه واستشارته من قبل رئيس الجمهورية في حالة إعلان الحرب.¹

4- شرط الاجتماع الوجوبي لغرفتي البرلمان:

يعتبر الإجراء الإلزامي لغرفتي البرلمان المعنيتين قيودا شكلية والمتعلق مباشرة بالأوضاع الاستثنائية في حالة وقوع عدوان، وهذا ما يفسر ضرورة تمثيل السلطة التشريعية وتجسيد حضورها في مرحلة الخطر، ولقد ألزمت أحكام الدستور عند وقوع الحرب الاجتماع الوجوبي والتلقائي لدراسة هذه الوضعية، وهذا يعني أن لرئيس الجمهورية سلطة إعلان الحرب بعد الاجتماع الوجوبي للبرلمان، فمن خلال دراستنا للدساتير السابقة نلاحظ بأن المؤسس الدستوري قد أشار إلى إشراك هيئة البرلمان مع الرئيس في إعلان حالة الحرب، بينما نجده قد صرف النظر عن ذلك في مضمون دساتير 1975، 1986، والتعديل الدستوري لسنة 1996، وبالنظر إلى ما سبق فإن المؤسس لم يخول البرلمان حق المصادقة على نص تشريع أو ممارسة اختصاص رقابي، بمعنى ليس في وسع البرلمان مباشرة سلطته التي أسندها إليه الدستور إلى حين انتهاء حالة الحرب والعودة للعمل بالدستور

¹بو عيشة بوغفالة، ضوابط اعلان الحرب في الدستور الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 17 العدد 2 سنة 2020، ص 95.

5- توجيه خطاب للأمة وإعلامها بالحرب:

من خلال ما جاء في أحكام الدستور في نص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020، شرط المؤسس الدستوري توجيه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة ينبهها فيه بالوضعية الجديدة المتمثلة في وقوع عدوان ومواجهته بالحرب، ولا يخفى على أحد أهمية هذا الخطاب لأنه يؤدي إلى توحيد الشعب وتماسكه في الدفاع عن الوطن وذلك بالالتفاف حول رئيس الجمهورية المسؤول الأول عن الدفاع الوطني وحامي الدستور.

ب- الشروط الموضوعية:

تعد حالة الضرورة الملحة أحد المبررات الرئيسية لإعلان الحرب والتي تخول لرئيس الجمهورية اللجوء لأحكام المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويشترط في ذلك توفر جملة من الشروط الشكلية والمتمثلة في:

1- شرط الضرورة الملحة:

إن إعلان الحرب لا يتم بدون توفر شروطها والا فيمكن اعتبارها عدواناً على الغير، واعتداء على سيادة دول لم يرخص بها المشرع الدستوري في دستور 2020، بل إنه قيد لسلطة الرئيس في إقرارها بالإلزامية توفر شرط الضرورة الملحة لإعلانها، وقيد هذا الشرط يتمثل في وقوع عدوان فعلي على البلاد، أو احتمال وقوعه وفقاً لما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.

2- إعلان الحرب بهدف صد العدوان الخارجي:

يتم إعلان حالة الحرب بغرض :

- صد العدوان الخارجي الفعلي.

- صد العدوان الخارجي المحتمل الوقوع والذي يكاد أن يقع من دولة أو عدة دول ضد سيادة واستقلال البلاد ومؤسساتها الدستورية، والذي يهدد أمنها وسلامتها.

الفرع الثاني: توسيع اختصاصات الرئيس في الحرب

منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 العديد من الصلاحيات لرئيس الجمهورية، التي يهدف من خلالها إلى المحافظة على النظام والأمن والمحافظة على

مؤسسات الدولة وعلى وحدة الأمة واستقلالها، وهذه الصلاحيات تتمثل في اعلان الحالات الاستثنائية التي تتدرج حسب الخطورة من حالة الحصار إلى حالة الطوارئ إلى الحالة الاستثنائية وأخيرا حالة الحرب.

وبمجرد الإعلان عن حالة الحرب تتوسع صلاحيات رئيس الجمهورية لتشمل اختصاصات عدة وهذا وفقا لنص المادة 101 من التعديل الدستوري 2020 والتي جاء فيها: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية، فإنها تمتد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب..."، إذ يقوم رئيس الجمهورية بجمع جميع السلطات في يده حيث يصبح هو السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويوقف العمل بالدستور مباشرة ويجمده طيلة فترة وقوع الحرب، ويمكنه أن يصدر قرارات لها قوة القانون أو الأحكام القضائية، كما يمكنه تعديل القوانين القائمة أو إلغائها وتعطيلها لمواجهة الظروف الاستثنائية الذي تمر به البلاد الأمر الذي يؤثر على حقوق وحرريات الأفراد¹.

كما أنه من الضروري تمديد العهدة الرئاسية وجوبا إذا صادفت نهايتها مع حالة الحرب ويسري التمديد إلى غاية انتهاء مدتها.

ويستطيع رئيس الجمهورية توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات، ويقوم بعرضها فورا على كل غرفة من غرفتي البرلمان بغرض الموافقة الصريحة عليها وهذا ما نصت عليه المادة 102 من التعديل الدستوري 2020.

إن القرارات التي تتخذها السلطات المختصة أثناء حالة الحرب لا تخضع لرقابة القضاء، لأن وجود الدولة في حالة الحرب معرض للخطر وأن الدولة سابقة على القانون، ما يعني ضرورة المحافظة عليها وإذا لزم الأمر ذلك خرق القانون، غير أنه يرى جانب من الفقه أن القضاء يمكنه مراقبة مدى توافر العناصر المؤدية لهذه الحالة.

¹ نجاح غربي، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2017، ص 469.

المطلب الثاني

مشاركة الجيش الوطني خارج حدود الدولة

إن تطور الأحداث وهشاشة الوضع الأمني الإقليمي خاصة بدول الجوار والتهديدات الأمنية على الجزائر على غرار جرائم الإرهاب العابر للأوطان؛ التطرف؛ تهريب المخدرات؛ تبييض الأموال؛ المتاجرة بالأسلحة؛ الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، إضافة إلى الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي تتخطب فيها مختلف بلدان الساحل الإفريقي، مما نتج عنه تدخل دول في الميدان والتمركز قرب حدودنا وكذا وضع قواعد عسكرية في أقاليم البلدان المجاورة نظرا لتضارب المصالح ومحاولة الظفر بحصة الأسد.

في ظل هذا الوضع السائد الذي تتشابه فيه جملة من التهديدات بمختلف أشكالها وأنواعها ومصادرها، تعمل الجزائر كدولة فاعلة ومحورية في محيطها الإقليمي بغرض حماية أمنه وسيادتها وعمقها الاستراتيجي، على تنظيم إطار قانوني لمفهوم الأمن والدفاع، بإدراجها لنصوص عديدة في دستور 2020، وتقوية مقارباتها في الأمن والسلم بعد أن أضحت الأمن القومي للجزائر يتجاوز الحدود الجغرافية الوطنية، وهذا بإشراك الجيش الوطني الشعبي في مهام خارج التراب الوطني، مع التركيز على ضرورة التمسك والحفاظ على ثوابت العقيدة العسكرية للجيش الوطني الشعبي، والقاضية بعدم المشاركة في أي عملية أو أعمال عسكرية ما عدا تلك المتعلقة بتحقيق الأمن والسلم وفق مقتضيات القانون الدولي، وتبقى دائما تتماشى مع الشرعية الدولية والقيم الإنسانية النبيلة الهادفة الى صون الأمن والسلم في العالم.

وقبل الخوض في غمار هذا الموضوع الحساس والذي أثار جدلا واسعا في الأوساط السياسية والشعبية كان لزاما علينا توضيح بعض المفاهيم والتي لها علاقة بالجانب العسكري والأمني للبلاد.

1- الاستراتيجية العسكرية:

هي فن استخدام القوة للوصول إلى أهداف السياسة وهي فن توزيع واستخدام الوسائل

العسكرية مثل القوات المسلحة والإمدادات لتحقيق أهداف السياسة¹.

2- مفهوم العقيدة العسكرية:

عرفها اللواء محفوظ بأنها "النظرية العلمية والفلسفة، وهي السياسة العسكرية للدولة المعبرة عن وجهات النظر الرسمية لها والمتعلقة بالمسائل والقواعد الأساسية للصراع المسلح، والمتضمنة لطبيعة الحرب من وجهة نظرها وطرق إدارتها، والأسس الجوهرية لإعداد البلاد والقوات المسلحة لها.

وجاء في تعريفها أيضا "مجموعة القيم والمبادئ الفكرية التي تهدف إلى إرساء نظريات العلم العسكري وعلم فن الحرب لتحديد بناء واستخدام القوات زمن السلم والحرب بما يحقق الأهداف والمصالح الوطنية."

ومن المبادئ التي تستند عليها العقيدة العسكرية الجزائرية:

-المبادئ العلمية للاستراتيجية العسكرية.

-مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي.

-المبادئ السامية لثورة أول نوفمبر المجيدة.

-المبادئ السامية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

فقد أكد السيد الفريق أول رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي في كلمته "أنّ كافة حدودنا البرية، ومياهنا الإقليمية، ومجالنا الجوي، أمانة بين أيدي رجال الجيش الوطني الشعبي، يحفظونها في ظل السياسة الحكيمة والثابتة التي تنتهجها الجزائر، المعتمدة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير، والهادفة دوما الى مساعدة الدول الشقيقة والصديقة، لاسيما المجاورة منها، وهو الدعم الذي تسعى بلادنا من خلاله، نشر موجبات الامن والسلم والاستقرار السياسي والاجتماعي، على مستوى بلدان الجوار، التي نعتبرها عمقنا الاستراتيجي الواجب الحفاظ عليه"².

وعليه فإن العقيدة العسكرية تجيب على التساؤلات التالية:

■ ماهي رؤية الدولة للحرب كوسيلة لحل الخلافات وتحقيق المصالح الوطنية؟

¹بوفر: الجنرال اندريه، مدخل إلى الاستراتيجية العسكرية، ترجمة اكرم ديري، والهيثم الايوبي، دار الطليعة بيروت، لبنان 1968 ص 27.

²<https://www.elbilad.net-national> 26.08.2020.-16:53.

- من أين يأتي مصدر التهديد أو الخطر العسكري؟
- من هم الأصدقاء والأعداء؟
- ماهي طبيعة وأهداف الحروب المقبلة؟
- ما هو شكل وحجم القوات المسلحة اللازم لحل المهام المتعلقة بالدفاع الوطني؟
- ماهي أشكال خوض الحروب؟
- ما هي اتجاهات تحضير الدولة للدفاع؟

الفرع الأول: شروط وإجراءات مشاركة الجيش في عمليات خارج الدولة

إن مبدأ «الجيش الجزائري لا يشارك في أي عمليات حربية خارج الحدود الوطنية» والذي كان يُقال انه منصوص عليه دستوريا، تبين انه يكتسي نوعا من الضبابية، بحيث نلاحظ في هذا الشأن غياب أي مادة تنص صراحة على منع الجيش الوطني الشعبي من المشاركة في عمليات خارج الوطن، وأما عن المادة 29 من دستور 2016 التي تنص على: "تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب المقصود منها هو العدوان وانتهاك سيادة الشعوب وحريتها".

إن الرخصة الدستورية للجيش الوطني الشعبي ورفع الحظر عن مشاركته في مهمات عسكرية خارج الحدود الوطنية فرضتها الظروف الإقليمية الراهنة، وهي خطوة مدروسة للتأقلم مع المستجدات الطارئة والمتغيرات الدولية مع تقييدها ببعض الشروط والتي سنحصرها فيما يلي:

1- مصادقة البرلمان :

جاء في المادة 91 المعدلة في التعديل الدستوري 2020، إضافة إلى أن رئيس الجمهورية "قائدا أعلى للقوات المسلحة للجمهورية" يتولى "مسؤولية الدفاع الوطني" ومخول بموجب ما يضطلع به دستوريا أن " يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن"، ويشترط هذا القرار كما جاء في نفس الفقرة "بعد

مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان¹، بما يفيد الاستناد إلى الاستشارة وموافقة الإرادة الشعبية التي يجسدها،

ومن خلال دراستنا لنص هذه المادة يستوقفنا النص القانوني لتضمنه مؤشرين في غاية الأهمية، وهي أن المشرع وضع شروط وضوابط قانونية للقرار الذي يصدره رئيس الجمهوري حتى يكون ساري المفعول بعد مصادقة البرلمان خلافا لما كان معمول به سابقا، وأما المؤشر الثاني هو الإقرار بسيادة الشعب الجزائري في اتخاذ قرار ارسال وحدات من قواتنا المسلحة من خلال موافقته عبر ممثليه على مستوى السلطة التشريعية.

2-التدخل تحت رعاية الأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي، والجامعة العربية:

يمكن للجزائر في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية أن تشارك في حفظ السلام".

3-عدم خروج المهام عن إطارها الدستوري:

وظف الدستور المفاهيم والمصطلحات بدقة متناهية إذ أورد مصطلح ارسال ومشاركة للدلالة على ضوابط اتخاذ القرار، لاسيما المواثيق الدولية، ولم يستخدم مصطلح التدخل الذي يعد إحدى المصطلحات الشائكة في مجال القانون الدولي لعلاقته المباشرة بمصطلح السيادة، كما أن الوثيقة تحدثت عن عمليات حفظ واستعادة السلام للدلالة على طبيعة المهام ولم تستعمل المصطلحات القابلة للتأويل على غرار عمليات عسكرية.

كما جاء التعديل الدستوري 2020 بإضافة جديدة في المادة 30 حيث "يتولى الجيش الوطني الشعبي الدفاع عن المصالح الحيوية والاستراتيجية للبلاد طبقا لأحكام الدستور"²، زيادة لما كانت عليه من قبل " تمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية، كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي والبحري".

¹المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

²المادة 30 من التعديل الدستوري 2020.

4- عدم المساس بسيادة الشعوب:

ربط الدستور الجديد 2020 المادة 91 بإضافة فقرة في المادة 31 لتصبح بثلاث فقرات والتي تنص "تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريرتها – تبذل الجزائر جهودها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية."¹

مهام الجيش الوطني الشعبي خارج الوطن:

1- حفظ السلام:

يعد التعاون العسكري الدولي جزء لا يتجزأ من السياسة الخارجية للدولة الجزائرية وذلك بهدف إرساء علاقات سلم وحسن جوار مع كل مكونات المجموعة الدولية والحفاظ على هذه العلاقات في إطار المثل الإنسانية المشتركة، ويتجلى ذلك من خلال انضمام الجزائر إلى منظمة الاتحاد الإفريقي ومجلس الأمن والسلم الإفريقي ومشاركتها في مهام حفظ السلام.

2- عمليات الإنقاذ:

ظهر فهم استراتيجي جديد للجيش الحديثة جعلها تؤمن بأنها لا تواجه سباق التسلح الاستراتيجي فقط (الواقعية والواقعية الجديدة) وإنما تواجه كوارث طبيعية مناخية إنسانية على نفس القدر من الأهمية الاستراتيجية للتهديد السابق وباعتبار الطابع العابر للدول والأوطان التي تتميز به التهديدات التي من هذا النوع والتي تتطلب حتمية التعاون الإقليمي والدولي لمواجهتها، في هذا الصدد خلق الجيش الوطني الشعبي علاقات تعاون ثنائية ومتعددة الأطراف مع مختلف جيوش الدول الصديقة في حالة حدوث كوارث طبيعية وكذا المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ، فقد كانت الجزائر عضو في لجنة الأركان العملياتية التي تم إنشاؤها في 21 أبريل 2010، كما تعد طرفا فاعلا في مبادرة 5+5 دفاع والتي من شأنها تجسيد روابط التعاون العسكري في حال حدوث كارثة طبيعية .

¹المادة 31 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثاني: مشاركة الجيش الجزائري في عمليات حفظ السلام

أولاً: النظام القانوني لعمليات حفظ السلم:

إن عمليات حفظ السلام هي الصورة الرئيسية والهامة للنشاط المادي للأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين حيث أن نشر قوات سلام دولية في أراضي دولة ما يثير الكثير من القضايا القانونية خاصة مع وجود سمات مختلفة لكل عملية من عمليات حفظ السلام.

ثانياً: الأساس القانوني لعمليات حفظا لسلام وأهم مبادئها ومكوناتها:

1/السند الميثاقى لعمليات حفظ السلم:

تباينت آراء فقهاء القانون الدولي حول الطبيعة القانونية لعمليات حفظ السلام الدولية في ضوء خلو ميثاق المنظمة الأممية من إشارة صريحة بخصوص قوات السلام الدولية، ولما كان جهازا الأمم المتحدة، مجلس الأمن والجمعية العامة المتمتعان بالشرعية الميثاقية والدولية يتوليان اصدار القرارات المنشئة:

1-1-مجلس الأمن وعمليات قوات السلام الدولية:

انطلاقاً من مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 24 من الميثاق، فإن قراراته بتشكيل قوات السلام الدولية كثر حولها الخلاف من حيث إسنادها إلى فصل من فصول الميثاق وبالتالي إلى أية مادة من مواد ذلك الفصل، لأن المجلس نادراً ما يسند إنشاء قوات السلام الدولية إلى فصل معين أو مادة معينة من مواد الميثاق .

1-2-الجمعية العامة وقوات السلام الدولية:

ثار خلاف بين الفقهاء حول سلطة الجمعية العامة في إنشاء هذه القوات والأساس القانوني الذي تستند إليه هذه السلطة.

فقد ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن سلطة الجمعية العامة في هذا الخصوص ترجع إلى كل نصوص الميثاق التي تخولها سلطة اتخاذ قرارات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً للمواد 10 – 11 – 12 – 14 من الميثاق، وفي المقابل هناك رأي يشير إلى أن إنشاء

قوات السلام الدولية، يستند إلى سلطة الجمعية العامة بإنشاء أجهزة فرعية منصوص عليها في المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن " للجمعية العامة أن تنشئ من الأجهزة الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها"، ومن ثم فإن المادة 22 حسب هذا الرأي تعتبر أساسا قانونيا لإنشاء مثل هذه القوات¹.

وذهب رأي ثالث إلى القول بأن سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات دولية لحفظ السلام مستمدة من قرار " الاتحاد من أجل السلام " الذي فوض الجمعية العامة الحلول محل مجلس الأمن بتبعاته الميثاقية لحفظ السلم والأمن، حيث يمكن للجمعية العامة أن تعمل بتوصية أي عمل يمكن أن يفعله مجلس الأمن بقرار وفقا للفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك إنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة لغرض تنفيذ تدابير مؤقتة أو تدابير قسرية.

2/ المبادئ الأساسية لعمليات حفظ السلم:

ظلت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام منذ أكثر من ستين سنة تستند إلى مبادئ أساسية طبقت باستمرار، لتشكل إحدى الأدوات الرئيسية للمنظمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد وضعت هذه المبادئ سنة 1956 لتشكل بوصلة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم ويمكن حصر هذه المبادئ فيما يلي:

2-1- موافقة الأطراف:

تشكل موافقة الدول المضيفة للقوات الدولية أو أطراف النزاع عنصرا مهما في نظرية حفظ السلام، فنشر قوات الأمم المتحدة لا يجري إلا بموافقة الأطراف الأساسية في النزاع، لأن مبدأ السيادة وما يتفرع عنه من احترام سلامة الأراضي يحميان أية دولة ضد دخول أراضيها، وتبدو أهمية هذا العنصر في أن الدول لا تقبل إلا على مضض وجود قوات عسكرية أجنبية على أراضيها، حيث أن قبول وموافقة الأطراف المتنازعة ضروري للتأكد من إمكانية نجاح المهمة وضمان تعاون الأطراف المعنية.

2-2- عدم التحيز:

إن الحيادية مبدأ أساسي للحفاظ على موافقة وتعاون الأطراف الرئيسية في النزاع، فبعكس نظام الأمن الجماعي الذي يفترض تعيين طرف معتمد لا تطلق عملية حفظ السلام أي حكم

¹المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة المصادق عليه في 26 يونيو 1945.

مسبق على حقوق الأطراف المعنية أو موافقها، فإن دورها يكمن في تثبيت موقف قابل للانفجار وذلك بغية إعطاء الدبلوماسية الوقت للتفاوض حول حل سلمي لجوهر النزاع، ويغدو مبدأ الحياد معرضاً للخطر عندما يعمد أحد أطراف النزاع إلى وضع العراقيل والعوائق أمام قوات حفظ السلام، ليحول بينها وبين بلوغ أهدافها وغاياتها حتى ولو كان قد عبر عن رضاه إبتداء بشأن مباشرة قوات حفظ السلام لمهامها، لأن احترام مبدأ الحياد في مثل هذه الظروف قد يجعل قوات السلام الدولية غير قادرة على النهوض بمهامها، الأمر الذي لا يعني أنه يجب على أفراد عمليات حفظ السلام أن يبقوا على الحياد في تنفيذ مهامهم، بل قد يكون الحل متمثلاً في توسيع حدود التفويض الممنوح لها لتشمل جواز استخدامها للقوة لغايات القيام بمسؤولياتها، ففي الكونغو منحت عملية الأمم المتحدة في الكونغو هذه الصلاحية مع السلطات الانفصالية في إقليم كاتانغا.

2-3- عدم استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس:

إن قوات حفظ السلام الدولية لا تملك استخدام القوة العسكرية انطلاقاً من أن العمليات التي تقوم بها تستند إلى رضا الدول الأطراف في النزاع، ولا تهدف إلى ترجيح كفة فريق على آخر في الميدان، فهي قوات عازلة هدفها إعادة بناء الظروف اللازمة لحفظ السلم والأمن وإعادتهما إلى نصابهما لذلك فإنها لا تملك استخدام القوة إلا دفاعاً عن النفس¹.

3/ مكونات عمليات حفظ السلام:

تشمل عمليات حفظ السلام على المكونات التالية:

3-1- المكون المدني:

يمثل المكون المدني لعمليات حفظ السلام الإدارة المدنية للعملية ويقوم الأمين العام كقاعدة بتعيين أعضاء هذه الإدارة من موظفي الأمم المتحدة الموجودين لديه بالفعل، والعناصر المدنية في أية بعثة تقوم بتقديم المساعدة لرئيسها للقيام بمهامه وإدارة ومساعدة المنظمة الأممية على الانتشار، ويلتزم هؤلاء الموظفون بقواعد وأسس العمل التي تحددها السكرتارية العامة للأمم المتحدة.

¹ميثاق الأمم المتحدة المصادق بتاريخ 26 يونيو 1945.

ويدخل ضمن العناصر المدنية موظفو وخبراء الانتخابات الذين يقومون بتنظيم وإدارة الانتخابات ومراقبتها والتحقق منها والعاملون ضمن الوكالات الإنسانية والمختصون في الشؤون المدنية والاتصالات والمسؤولون عن رصد حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك يمكن الاستعانة بعدد من الموظفين على المستوى المحلي طبقاً لاحتياجات العملية، وتوضع الشروط الخاصة لخدمة هؤلاء الموظفين المحليين مدة خدمتهم بمعرفة قائد العملية. وتلعب العناصر المدنية في كثير من الأحيان دوراً هاماً خاصة عندما تكون المهمة تنفيذية تسويات شاملة ومعقدة كما كان الحال في ناميبيا والسلفادور وكامبوديا وموزمبيق، حيث يكون العمل السياسي لازماً لحل المنازعات بين الأطراف لإقناعها بتنفيذ الترتيبات المتفق عليها.

3-2- المكون العسكري:

العنصر العسكري لعمليات حفظ السلام الدولية يشمل على الفئات التالية:

3-2-1- المراقبين العسكريين UNMO:

تتألف بعثات المراقبين من عدد من الضباط غير المسلحين يكونون مسؤولين عن مراقبة وقف إطلاق النار، والتحقق من انسحاب القوات ومراقبة الحدود أو المناطق منزوعة السلاح، لكنهم لا يقومون بعمليات عسكرية، كما يقوم المراقبون العسكريون برصد المخالفات ورفع تقارير إلى الأمم المتحدة، لاتخاذ ما يلزم من تدابير وبذلك فإن أعضاء البعثة يباشرون مهمة المراقبة فقط¹.

وتشير دراسة المراقبين الدوليين إلى وجود نمطين من المراقبين:

الأول: يتجلى بأن منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن هي التي تقرر إرسال مراقبين دوليين.

الثاني: يتجلى بتكليف المنظمة الأمنية بموجب اتفاقية دولية بإرسال مراقبين دوليين، فقد طلبت مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي أفضت إلى إنهاء إطلاق النار من الأمم المتحدة مراقبة تطبيق هذه الاتفاقيات، مثل طلب أندونيسيا وهولندا من الأمم المتحدة إرسال فريق من

¹زروال عيد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة قسنطينة، 2010 ص55.

المراقبين إلى إيربان الغربية لمراقبة احترام هذه الاتفاقية بموجب الاتفاق الموقع في مقر الأمم المتحدة يوم 15 أوت 1962.

3-2-2 قوات حفظ السلام:

وهي مكونة من وحدات مسلحة تسليحا خفيفا غير مسرح لها باستخدامها إلا في حالة الدفاع عن النفس، تتحمل مسؤولية القيام بمهام شبيهة بمهام بعثات المراقبة العسكرية بالإضافة إلى عملها كحاجز بين الأطراف المتنازعة، يرصدون و يراقبون عمليات حفظ السلام التي تنشأ عن حالات ما بعد الصراع، و يساعدون الأطراف المتنازعة على تنفيذ اتفاقيات السلام التي وقعوا عليها أو التي هم بصدد التوصل إليها، و يعتبر الأفراد العسكريون المشاركون في العمليات طوال مدة تعيينهم أشخاصا دوليين خاضعين لسلطة الأمم المتحدة و يتلقون تعليماتهم من قائد العملية، من بين أمثلة قوات حفظ السلام قوات الطوارئ بين مصر و إسرائيل بعد حرب 1973 و قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان و قوات الطوارئ الدولية في قبرص.

3-2-3 الشرطة المدنية:

بالإضافة إلى المكون المدني والعسكري لعمليات حفظ السلام فهناك الشرطة المدنية التي تضطلع بمهمة الإشراف عن كثب على عمل الشرطة المحلية، من أجل ضمان حفظ الأمن العام والاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو فعال ودون أي تحيز، ويتعين عليها أن تصحب لهذا الغرض الشرطة المحلية في دوريتها، ويكون بإمكانها الوصول بحرية ومباشرة إلى كافة الأماكن ويجب ألا تكون مسلحة¹. كما يمكنها أن تحل محل بعض عناصر الشرطة المحلية بموافقة الدولة المعنية إذا اضطرت الأوضاع في أوساط قوات الأمن المحلية، وتشارك الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في مهمات أكثر تعقيدا، تتمثل في التدريب والمساعدة لتأسيس خدمات الشرطة المحلية وتعزيز عملها.

لقد تضمن التعديل الدستوري الجديد 2020 السماح للجيش الجزائري في جهود حفظ السلام بالخارج مسجلا بذلك تطورا تملية ضرورة التكيف الجيوسياسي، ولقد تكرر ذلك في

¹ميثاق الأمم المتحدة المصادق عليه بتاريخ: 26 يونيو 1945.

نص المادة 91 منه التي تمنح صراحة لرئيس الجمهورية صلاحية إرسال وحدات من الجيش إلى الخارج، وهذا بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان.

وهنا يجب التمييز بين عمليات حفظ السلام وما يعرف بالتدخلات العسكرية، كما يجب أن ننوه بأن مشاركة الجيش الوطني الشعبي في عمليات حفظ السلام فكرة ليست وليدة الساعة، فقد أوردت مجلة الجيش التي تصدرها مؤسسة المنشورات العسكرية في عددها لشهر جوان 2009 مجمل العمليات التي شارك فيها أفراد ووحدات القوات المسلحة الجزائرية وجاء فيها: " إن الجزائر تشارك بطلب من منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1989 بأفراد عسكريين في إطار عمليات حفظ السلام، وهي تضم 06 عناصر من الجيش الوطني الشعبي كملاحظين عسكريين على الميدان في إطار مهمة الأمم المتحدة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكانت الجزائر قد شاركت في المهمة الأمنية بأنغولا سنة 1989 ب57 ملاحظا عسكريا من الجيش الوطني الشعبي "أونافيم"1.2.3 ثم بهاييتي سنة 1990 حيث شاركت الجزائر ب 32 ملاحظا عسكريا وملاحظ شرطة، كم أرسلت الجزائر في نفس العام 1991، 51ملاحظا عسكريا من الجيش الوطني الشعبي بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وعرفت المهمة الأمنية ببورندي مشاركة ضابط عميد من الجيش الوطني الشعبي كقائد مساعد للعمليات حفظ السلام بالمنطقة رفقة 3 ملاحظين عسكريين كما شاركت الجزائر في مهام النقل الجوي حيث وأنه في إطار عمليات حفظ السلام للاتحاد الأفريقي قامت وحدات من القوات الجوية سنة 2007 بنقل وحدات عسكرية أولى الصومال.

لم تدخر الجزائر أي جهد في محاولات المساعدة والسعي لإحلال السلم والمحافظة على الأمن الدوليين، فرغم حاجتها للأفراد العسكريين الذين جابهوا سنوات الجمر في التسعينات، إلا أن وبرغم ذلك قدمت أحسن الجنود والضباط خدمة لهذا المسعى، وفي هذا الإطار دائما ذكرت مجلة الجيش في عددها الأخير واحتفاء باليوم العالمي للقبعات الزرق، وكوقفة تكريمية أمام أفراد الجيش الوطني الشعبي الذين فقدوا أرواحهم خدمة للسلم في العالم بأسماء هؤلاء وهم: المقدم: لعتريس رشيد من القوات الجوية والذي توفي في 18 جويلية 1995 بأنغولا.

-المقدم: ورنان محمد من قوات الدفاع الجوي عن الإقليم الجوي والذي توفي في 13 ماي 2002 بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

-المساعد الأول: زميتي قدور من الدرك الوطني والذي توفي فيمارس 1996 بهاييتي

-المساعد: مزيت مخلوف من الدرك الوطني والذي توفي في 06 جوان 1993 بكمبوديا¹. " رحمهم الله جميعا".

¹ فتحي شفيق، مشاركة الجيش الوطني الشعبي في عمليات حفظ السلام لمنظمة الأمم المتحدة، مجلة الحوار سنة 2010.

ملخص

الفصل الثاني

يتمتع رئيس الجمهورية الجزائري في الظروف الاستثنائية بصلاحيات جد واسعة، فقد منحه المؤسس الدستوري في دستور 1996، العديد من الصلاحيات التي يهدف من خلالها إلى المحافظة على النظام والأمن والمحافظة على مؤسسات الدولة، وعلى وحدة الأمة واستقلالها، وهذه الصلاحيات تتمثل في اعلان الحالات الاستثنائية التي تتدرج حسب الخطورة من حالة الحصار إلى حالة الطوارئ إلى الحالة إلى الاستثنائية وأخيرا حالة الحرب، غير أن سلطة رئيس الجمهورية في إقرار أو إعلان هذه الحالات ليست سلطة مطلقة، وإنما هي مقيدة بالعديد من القيود الموضوعية والشكلية، التي يتعين احترامها حتى تكون الحالة المعلن عنها غير مخالفة للدستور، إذ يمارس هذه الصلاحية بعد استشارة بعض المؤسسات الدستورية التي يكون رأيها غير ملزما له، ومن ثم فالقرار الأخير هو لرئيس الجمهورية عمليا.

ولقد عمل المؤسس الدستوري في تعديل 2020 على تقييد صلاحية رئيس الجمهورية أكثر في اللجوء إلى الحالات الاستثنائية، من خلال إدراج قيد المدة المحددة بثلاثين (30) يوما في حالتها الطوارئ والحصار (60) وستون يوما في الحالة الاستثنائية، كما أنه قيد رئيس الجمهورية بخصوص تمديد الحالة الاستثنائية، كما يعرض رئيس الجمهورية بعد انتهاء الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية لتبدي رأيها بشأنها وذلك في إطار إضفاء المزيد من الحماية على الحقوق والحريات في ظل الظروف غير العادية التي قد تمر بها البلاد.

الخاتمة:

من خلال ما تم التوصل إليه عقب هذه الدراسة يتكشف لنا أن الإطار النظري والقانوني لصلاحيات رئيس الجمهورية الأمنية والعسكرية، كانت محل إعادة النظر من قبل المؤسس الدستوري الجزائري حول ضبط صياغة ووضع نصوص التعديل الدستوري الجديد المعتمد سنة 2020، حيث جاءت العناية -كالمعتمد والمعتاد- بأعلى هرم النظام السياسي، ألا وهي مؤسسة رئاسة الجمهورية.

وفي جميع الأحوال فإنه يتجلى من خلال هذه الدراسة وعلى ضوء أحداث التعديلات الدستورية فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد حاول إعادة التوازن المفقود أين وقفت هذه الدراسة على موضوع مجموعة من النتائج:

أولاً: من الناحية العضوية:

تتميز السلطة التنفيذية وفقاً لمقتضى ما جاء به في التعديل الدستوري لسنة 2020 بازدواجية أو ثنائية الهيئات التي تمارسها.

ثانياً: من الناحية الوظيفية:

وتندرج مهمته النبيلة في إطار المهام الدستورية المنوطة على أساس أنه رئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة، وزير الدفاع الوطني، الذي يعمل دون هوادة على تأمين حدودنا المديدة والحفاظ على السيادة الترابية والدفاع عنها وكذا الدفاع عن المصالح العليا للبلاد، وتوفير كل الشروط لتطوير وتعزيز قدرات منظومتنا الدفاعية، ورفع التحديات الحالية والمستقبلية مستندة إلى مرجعيتها الثورية التي تحدد شعبها لتعزيز مكانة الجزائر في بناء أسس الجزائر الجديدة وبالنتيجة تمكن رئيس الجمهورية من الحفاظ على مركزه القانوني وتحديد كل محاولة بالأسلوب الدستوري للنيل من مكانته وسلطاته وصلاحياته الواسعة والتي قد تزداد اتساعاً عن الحالة، وهي كثير مما احتفظ بها لشخصه ومؤسسته في الدستور بل وقام بحمايتها وتعزيزها بواسطة آليات ووسائل قانونية دستورية حديثة ومتنوعة، وذلك سواء ما هو كائن منها في الظروف العادية أو ما قد يكون في الحالات الاستثنائية.

وتكمن أهم الوسائل التي اعتمد عليها رئيس الجمهورية في أنه يجسد وحدة الأمة ويحرص في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، كما يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها بما يسمى بآلية السلطة التجسيدية، كما يتولى رئيس الجمهورية شؤون الدفاع الوطني باعتباره وزير الدفاع الوطني ما يعرف بآلية القيادة العليا للقوات المسلحة، يسهر على حماية أمن الدولة في الظروف العادية والحالات الاستثنائية (آلية سلطة حماية أمن الدولة) كما يتولى تقرير وتوجيه السياسة الخارجية (آلية قيادة الشؤون الخارجية).

وأخيرا ومما سبق بيانه يتضح أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد وفق نسبيا في استرجاع التوازن المفقود، والعلاقة بين رئيس الجمهورية تعتبر علاقة تبعية وخضوع وتعزيز للدور الإقليمي للجزائر والحفاظ على مكانتها المرموقة على الساحة الإفريقية.

وعليه يمكن القول في نهاية المطاف بأن المركز النظري والقانوني لرئيس الجمهورية الجزائري وصلاحياته الأمنية والعسكرية، خولته ولا تزال تخوله القبض على مفتاح قبة النظام السياسي فهو يشكل محور النظام وعموده الفقري.

لكن ومن جهة أخرى، فإن هذا التأسيس النظري لهذا النظام لا يرفع عنه ما يكثفه من خطورة في الواقع العملي على نظام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وعلى نظام المشروعية القانونية بشكل عام، ذلك أن من أهم آثار أعماله هو تسليح السلطة التنفيذية بصفاتها السلطة القائم على إدارته باختصاصات استثنائية واسعة قد تشمل حتى الاختصاصات التي يقصرها الدستور على السلطتين التشريعية والقضائية في الظروف العادية، إضافة إلى ما يرتبه هذا النظام من قلب لمبدأ تدرج القاعدة القانونية، وكذا تقييد وحصص الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في أضيق الحدود... إلخ.

وعلى هذا الأساس، كان بداهة أن تكون الضوابط التي تحكم السلطة التنفيذية في إدارتها وإشرافها على هذا النظام جزءا لا يتجزأ من نظام المشروعية الاستثنائية ككل، وهذا ما درجت النظم الوضعية المقارنة على تكريسه عبر تشريعاتها المختلفة وقضائها إن بحثنا في هذه الضوابط على مستوى النظام القانوني الجزائري، وفي ضوء ما استقرت عليه جل النظم الوضعية المقارنة في هذا الشأن، جعلنا نخلص إلى التوصيات والملاحظات التالية:

- إن نظام الظروف الاستثنائية لا بد أن ينص عليه في صلب الدستور، بالشكل الذي يحدد حالاته، ومبررات هذه الحالات وأسبابها ومدتها، والجهة التي يناط بها إعلان هذه الحالات وإدارتها، ذلك أن في هذا السند الدستوري دعم المشروعية هذا النظام وحماية أكثر لنظام الحقوق والحريات في ظله، وعلى هذا المستوى نسجل أن المعالجة الدستورية في النظام القانوني الجزائري جاءت قاصرة في كثير من الجوانب.
- إن الرقابة البرلمانية وإن كانت أقل شأنًا من الرقابة القضائية من حيث فعاليتها إلا أن لها دورها الخاص في ضبط الأداء السياسي والإداري العام للسلطة التنفيذية، وذلك ما يتماشى وطبيعة عمل البرلمان كمؤسسة سياسية موازية.

إن فعالية هذه الرقابة -في هذا الإطار- معقودة على جملة من الاعتبارات:

فالرقابة البرلمانية الفاعلة لا تكون إلا إذا تحلى نواب الشعب وممثلوه بروح المسؤولية في الدفاع عن حقوق أفرادهم وحرياتهم، ولا يكون هذا إلا بالتجرد من الحسابات المصلحية، والسياسية الضيقة، وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الحزبية، خاصة في إطار الأحزاب الأغلبية البرلمانية والتي تتشكل منها عادة الحكومة.

ويبقى في الأخير أن نقول أن الرقابة الحقيقية اليوم في الدول الديمقراطية هي رقابة الرأي العام القوي والمستنير، وهذا لا يكون إلا في إطار وجود صحافة تعددية حرة، وأداء حزبي مسؤول، ومجتمع مدني قوي و متجدد، ذلك أن تثبت الشعب بحقوقه وحرياته و تعلقه بالحياة الكريمة واستعداده للتضحية في سبيلها هو خير ضمان لها على الإطلاق، إلا أنه ورغم كل ذلك وبعدما أصبحت الجزائر من الدول السبّاقة في المصادقة على جل المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة والتي ترجمتها بصفة فعلية بعد التوقيع عليها وذلك بالنص عليها في متن دساتيرها المتعاقبة، تعرضت الحريات العامة إلى مساس خطير وواسع بسبب عدة أزمات سواء كان مصدرها داخليا أم خارجيا ذات العلاقة بالمجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتي ضربت الدولة في عمقها بسبب تراكمها وعدم الاستطاعة في معالجتها وحلّها إذ وجدت الدولة الجزائرية نفسها مجبرة على الدخول حتما في ظل الظروف الاستثنائية بموجب الإعلان عن حالة الحصار وحالة الطوارئ والشروع في تطبيقهما الفعلي، وهو الأمر الذي زاد في شدة و حدة هذا المساس كما تطرقنا إليه سابقا

نظرا لعدم إمكانية استيعاب و تفهم ما تمليه هذه الظروف من إجراءات و تدابير يقصد من ورائها استقرار الوضع و استتباب الأمن من قبل معظم القاعدة الشعبية للمجتمع المدني و الكتل الممثلة لها سواء كانت أحزابا أو جمعيات أو منظمات داخل المجتمع، بحكم أنها حالات استثنائية غير مألوفة و معتادة في نظرهم، خصوصا أن المبدأ العام المسلم به في ظل السريان الفعلي للظروف الاستثنائية يعدّ تعبيرا واضحا عن قصور القواعد الدستورية و القانونية التي لا يمكنها أن توفر الحماية اللازمة للنظام العام و مؤسسات الدولة أحيانا و الذي يكون غالبا السبب الرئيسي للدخول في مثل هذه الظروف من قبل السلطة الحاكمة نظرا لعجزها في مواجهة الأوضاع و الإحداث بسبب عدم استطاعتها التحكم فيها خاصة لما تمليه من ضرورة اتخاذ إجراءات و تدابير على سبيل الاستعجال للحد من الشغب و التخريب قبل فوات الأوان قصد حماية ما تبقى من مؤسسات الدولة و ممتلكاتها و ممتلكات الأفراد و كذا حماية حرياتهم، و هو الأمر الذي قد لا يخلو من التعسف رغم التنصيص دستوريا على مشروعية اتخاذ أيّ تدبير من جراء الإجراءات و التدابير التي تستدعي التضحية بالشرعية الدستورية تحت غطاء الدفاع عن المصالح العليا للمجتمع و كذا بموجب العمل الذي تقوم به الهيئات التابعة للدولة المكلفة و الموكول لها مهمة اتخاذها و تنفيذها خصوصا إذا كانت لا تعرف أبعاد هذه الظروف و ما قد ينجر عنها في حالة عدم حسن التصرف ميدانيا أثناء الشروع في تطبيقها من تذر و غضب الوسط الشعبي للمجتمع والذي كثيرا ما يؤدي إلى انعكاسات سلبية ذات نتائج وخيمة خاصة على الحريات العامة.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- يتجه النظام السياسي الجزائري من خلال الصلاحيات العسكرية والأمنية نحو تشخيص النظام في شخص واحد وهو رئيس الجمهورية وبذلك فهو يميل إلى النظام الرئاسوي في المجال الحربي والأمني.

2- يتحدد مركز الرئيس وموقعه في النظام السياسي استنادا على اتساع أو ضيق الصلاحيات والسلطات الأمنية والعسكرية التي يمارسها بموجب القانون في الدولة، وهنا تتجلى المكانة المتميزة لمنصب الرئيس عن باقي السلطات.

3-رئيس الجمهورية سلطة فاعلة ومؤثرة في تحقيق فعالية الرقابة الدستورية سواء من خلال الرقابة السياسية أو من خلال توظيفه لصلاحياته الدستورية التي من شأنها التأثير عليها بصورة مباشرة وغير مباشرة وفق العديد من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020.

4-يتعين على الرئيس عند اللجوء إلى الحالات الاستثنائية أن يتقيد بالضوابط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الدستور لتفادي عدم دستورية إعلان الحالات الاستثنائية.

5-محدودية الرقابة الدستورية والقضائية على أعمال رئيس الجمهورية بصفته الممثل الوحيد للأمة بالرغم من أهميتها في إرساء دعائم دولة القانون.

المصادر والمراجع

المراجع والمصادر

الوثائق الرسمية:

- الدساتير الجزائرية

-المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 22 جولية1962.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ميثاق الجزائر 1964، القسم الثالث، وسائل البناء، الفصل الثاني،

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الموافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر 1976.

-القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/27 المؤرخ في 21 جويلية1979 المتضمن قانون الجمارك.

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989.

-مرسوم رئاسي رقم 89-196 مؤرخ في 24 أكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج رج ج عدد45.

- المرسوم الرئاسي 91-05 المؤرخ في 08 جانفي 1991.

-المرسوم الرئاسي 91 -196 المؤرخ في 04 يونيو1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.

-المرسوم الرئاسي رقم 92 -44 المؤرخ في 09 فبراير 1992.

-المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم 151 -03 المؤرخ في02.04.2003.

- المرسوم الرئاسي رقم 38-06 المؤرخ في 03 أكتوبر 2006 المتضمن مهام الحرس الجمهوري، تنظيمه وتكوينه.

-المرسوم الرئاسي رقم :09-143 المؤرخ في 27 أبريل 2009، المتضمن تنظيم ومهام الدرك الوطني

-التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 28 نوفمبر1996.

- التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

-أمر رقم 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات والصادر بتاريخ : 10 مارس 2021.

-المرسوم الرئاسي رقم 21 -539 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره،

الكتب:

- أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021.
- العميد سامي عوض، معجم المصطلحات العسكرية ط1، القاهرة مصر 2008.
- بوفر الجنرال اندريه، مدخل إلى الاستراتيجية العسكرية، ترجمة أكرم ديري، والهيثم الايوبي، دار الطليعة بيروت -لبنان 1968.
- جلال عبد الفتاح، العمليات العسكرية لغزو الكويت، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، نوفمبر 1990.
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة 2، الجزائر 1999.
- سعاد بن سريه، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء-الجزائر، سنة 2010.
- سعاد الشراقوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020. جسور النشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2021.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 3، جسور النشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، 2015.
- عمار كوسه، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2019.
- عبد الإله بلقزيز، السياسة في ميزان العلاقة بين السياسة والسلطة، بيروت، 2002.
- عماد مسعي محمد، الاتصال التنظيمي الداخلي في المؤسسة الأمنية الجزائرية دراسة ميدانية بأمن ولاية أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2021.
- مصطفىوي كمال، تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية، جامعة البويرة الجزائر.
- محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، 2005.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير، ط الأولى، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2017.
- نادية آيت عبد المالك، النظام القانوني لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الدولي الاتفاقي، 2014.
- نور عبد المالك، مترجم، المجتمع المصري و الجيش. بيروت: دار الطليعة للنشر والطباعة، 1968.

المجلات:

- أيت قاسي حورية الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة الحقوق والحريات العدد 1، 2022.
- أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2020،
- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الكاملة للحقوق، جامعة 20 أوت سكيكدة، سنة 2021،
- بوشو وليد، أهمية التعبئة الشعبية في الثورة التحريرية من خلال نصوص جبهة التحرير الوطني، مجلة الدراسات التاريخية العسكرية، عدد2، الجزائر، ص136.
- بن مسعود أحمد، الرقابة القضائية على اعمال رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الجزائر للحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022.
- بوعيشة بوغفالة، ضوابط اعلان الحرب في الدستور الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 17 العدد 2 سنة 2020.
- بودواية محمد، مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستورية لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، 2021.
- زهية عيسى، دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36 العدد 3، 2022.
- عادل قرانه، علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج باجي –عنابة سنة 2022،
- فتحي شفيق، مشاركة الجيش الوطني الشعبي في عمليات حفظ السلام لمنظمة الأمم المتحدة، مجلة الحوار سنة 2010.
- قدور ضريف "مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد:03 العدد:1، سنة 2021 جامعة محمد لمين دباغين –سطيف 2.
- موساوي فاطمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية العدد 1، مارس 2016.
- مجلة المحكمة الدستورية رقم 2.
- نجاح غربي، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة المفكر، المجلد12، اعدد01، جانفي 2017.

الرسائل الجامعية:

- ابراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان 2014 -2015،
- داودي كهينة، مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر، مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر في الحقوق،كلية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2018.
- رباحي مصطفى الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجيستر في القانون العام كلية الحقوق جامعة قسنطينة،2004-2005.
- زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة قسنطينة،2010.
- سيد عثمان نوال اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور الجزائري، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر علوم قانونية، جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة 2016.
- مريم خدير، الرقابة القضائية على أعمال السيادة في النظام القضائي الجزائري مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة أم البواقي،2016.
- مراح محمد، الجمارك ودورها في حماية المنتج الوطني مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر 2، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-2022.
- هشام قمار، محمد الأمين دمان ديبج، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي - 2021.

المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية، نسخة محفوظة 25 أكتوبر 2019 على موقع واي باك مشين.
-https://www.elbilad.net-national26.08.2020. :53موقع البلاد :

أرقام الصفحات		الفهرس	لرقم
من	إلى		
هـ	أ	مقدمة	01
50	7	الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني لصلاحيات رئيس الجمهورية الأمنية والعسكرية في الظروف العادية.	02
25	8	المبحث الأول: انفراد رئيس الجمهورية بالصلاحيات الأمنية والعسكرية	
18	8	المطلب الأول: الأسس الدستورية للصلاحيات الأمنية والعسكرية	
12	8	الفرع الأول: الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية	
18	12	الفرع الثاني: طبيعة النظام السياسي الرئاسوي الجزائري	
25	19	المطلب الثاني: مدى فعالية الرقابة على الأعمال الأمنية والعسكرية	
23	19	الفرع الأول: محدودية رقابة المحكمة الدستورية على هذه الأعمال	
25	23	الفرع الثاني: محدودية رقابة القضاء على الصلاحيات الأمنية والعسكرية لرئيس الجمهورية	
49	26	المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لصلاحيات رئيس الجمهورية الأمنية والعسكرية	
34	26	المطلب الأول: المجلس الأعلى للأمن هيئة أمنية عليا أساسية	
30	26	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للأمن	
34	30	الفرع الثاني: الاختصاصات العسكرية والأمنية الواسعة للمجلس الأعلى للأمن	
49	34	المطلب الثاني: المؤسسات الأمنية والعسكرية الناضمة في الدولة	
38	34	الفرع الأول: الهيئات ذات الطبيعة العسكرية أولا: الجيش ثانيا: الدرك الوطني والحرس الجمهوري	
49	39	الفرع الثاني: الهيئات ذات الطبيعة الأمنية والمالية أولا: المديرية العامة للأمن الوطني ثانيا: مديرية الجمارك	
50	50	خلاصة الفصل	

102	51	الفصل الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية الأمنية والعسكرية في الظروف غير العادية	03
82	54	المبحث الأول: الصلاحيات الأمنية والعسكرية المتعلقة بالحالات الداخلية	
71	55	المطلب الأول: حالة الطوارئ وحالة الحصار	
66	56	الفرع الأول: إجراءات حالة الطوارئ	
75	66	الفرع الثاني: إجراءات حالة الحصار	
82	75	المطلب الثاني: حالة التعبئة والحالة الاستثنائية	
79	75	الفرع الأول: إجراءات حالة التعبئة	
82	79	الفرع الثاني: عمومية الحالة الاستثنائية	
101	83	المبحث الثاني: الصلاحيات الأمنية والعسكرية المتعلقة بالحالات الدولية	
89	83	المطلب الأول: حالة الحرب	
88	84	الفرع الأول: إجراءات إعلان الحرب	
89	88	الفرع الثاني: توسع اختصاصات الرئيس في حالة الحرب	
101	90	المطلب الثاني: مشاركة الجيش الوطني خارج حدود الدولة	
94	92	الفرع الأول: شروط وإجراءات مشاركة الجيش في عمليات خارج الدولة	
101	95	الفرع الثاني: مشاركة الجيش الجزائري في عمليات حفظ السلام.	
102	102	خلاصة الفصل	
107	104	الخاتمة	05
/	/	قائمة المراجع	08
/	/	الملاحق	09

